

القواعد العامة في الفقه المقارن

(قواعد الضرر والربح والنية نموذجاً)

تأليف

السيد محمد تقي الحكيم

تقديم وتعليق

وفي الشناوة

مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

سريشناه عنوان و نام پدیدار	: حکیم، محمد تقی، ۱۹۲۱ م. ۲۰۰۲-۱۹۲۱: قواعد العامة في الفقه المقارن: قواعد الضرر والحرج والنية نموذجاً/ تأليف:
مشخصات ناشر	: محمد تقی الحکیم؛ توثیق و تعلیق: وفي الشناوة.
مشخصات ظاهری	: طهران : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعاونية الثقافية، مركز التحقيق والدراسات العلمية، ۱۴۲۹ ق = ۲۰۰۸ م = ۱۳۸۷ ش.
فروضت	: ۲۹۶ ص.
شابک	: المدخل لدراسة الفقه المقارن، ۲۴: ۹۷۸-۹۶۴-۸۸۸۹-۹۳-۲;
وضعيت فهرست نویسی	ISBN: 978-964-8889-93-2
موضوع	: فیبا
شناسه افزوده	: فقه تطبیقی.
افزوده شناسه	: شناواة، وفي، محقق
ردہ بنڈی کنگرہ	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی، مرکز مطالعات وتحقیقات علمی.
ردہ بنڈی نیویوی	BP: ۱۶۹ / ۷/ ۸ ق: ۲۹۷ / ۳۲۴;
شماره کتابخانہ ملی	: ۱۰۳۹۳۰۳ :



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب: القواعد العامة في الفقه المقارن (قواعد الضرر والحرج والنية نموذجاً)
- تأليف: السيد محمد تقی الحکیم
- توثیق و تعلیق: وفي الشناوة
- تقويم النص: زکریا برکات
- المراجعة: شوقي محمد
- تصميم الغلاف: محمد تقی المهجور
- تنضيد الحروف والإخراج: بقر التواب
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية-المعاونية الثقافية-مركز التحقيق والدراسات العلمية
- الطبعة: الأولى - ۱۴۲۹ هـ/ ۲۰۰۸ م
- الكمية: ۲۰۰۰ نسخة
- السعر: ۳۵۰۰ ریال
- المطبعة: نگار
- شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۸۸۹-۹۳-۲
- العنوان: الجمهورية الإسلامية في ایران - طهران - ص. ب: ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵
- تلفکس: ۱۴ - ۸۸۳۲۱۴۱۱ - ۲۱ - ۰۰۹۸

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم من أنَّ القواعد الفقهية تُسهم إسهاماً كبيراً في تسهيل وتنظيم وتفعيل عملية الاستنباط، إلا أنها ظلت من جملة العلوم التي لم تكن الدراسات المتوجة إليها متناسبة ومتناصفة كماً ولا كيماً مع شأنها ومكانتها ودورها المهم.

ومن هذا المنطلق فإنَّ علم القواعد الفقهية بات في حاجةٍ ماسةٍ إلى فتح نوافذ جديدة في البحث عنه، وتقديم أطروحتات علمية أكثر حول قابلياته، وطرق استحصال هذه القابليات.

وممَّا يؤسف له أنَّه لم يحاول التركيز على تفعيل قابليات القواعد الفقهية والتوسيع في البحث عن زواياها وأبعادها كعلمٍ سوى نذر يسير من العلماء.

ومن هذا النزء يبرز اسم العلامة محمد تقى الحكيم رحمه الله الذي بات يمثل أحد عناصر ذلك الطيف من العلماء المخلصين الذين استوعبوا هموم الرسالة

وتبليغها بصدقٍ وتفانٍ، وتحمّلوا الصعاب في سبيل ضخّ العمل الفقهي برأياً تجديدية مواكبةً للواقع المعاش.

فهو لم يكتسب موقعه من كتابة مؤلفاته في مجال الفقه والأصول، بقدر ما اكتسبه من تعلّقاته على الصعيد التقريري، إذ كان يتعاطى مع الواقع الثقافي بكل إملاءاته العلمية برأياً موضوعية وتقريرية تنمّ عن نظرته الخاصة تجاه فكر وثقافة الآخرين، وعدم انحيازه في طرح أفكاره ومناقشتها إلى جهة دون أخرى، بل حاول أن يواكب مناهج المصلحين في تقديم النموذج العلمي الذي من شأنه تعزيز الوعي التقريري الحرّ، من خلال كتاباته القيمة بشأن القواعد الفقهية، وتعاطيه معها على أنها علم قائم بذاته.

ولعلَّ أروع ما يستوقف القارئ الكريم في شخصية وقلم هذا الرجل شيئاً:

١. أدب الاعتراض الذي تحلّى به قلمه، فهو يتلزم الحوار والنقاش العلميين، بعيداً عن كلّ ألوان الانحياز والحساسيات المفرطة، وكلّ العواطف الشخصية والطائفية فيتناوله للمسائل والموارد الأصولية. فلم يطعن ولا يخدش أمراً إلا بدليل معتبر، ولا يردد دعوى حتى يثبت له خلافها.

٢. احترامه المصلحة الإسلامية، حيث فرض على نفسه سلوكاً خاصاً من شأنها تعزيز مكانة الوحدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وتكريس الواقع الذي يزيد من قوة وتماسك الوسائل الاجتماعية، لا الواقع الذي ينهش في جسد الأمة، ويصعد من وتيرة آلامها وشقائها.

ولمّا كان لهذا الكتاب الذي دونته يراعته الكريمة من أهمية في تقوية وتعزيز هذا العلم وفي حركة الفقه والتقرير بين المذاهب الإسلامية، كان

حقيقةً علينا أن نسلط الضوء على بعض النقاط التي يمكن أن تستفاد منه، ويكتشفها الباحث في تضاعيف الكتاب؛ كي يطلع القارئ العزيز عليها من كتاب:

منها: قد ركز المؤلف على إثبات كون القواعد تشكل منظومة متجانسة، وليس هي شذرات مت�اثرة هنا وهناك، وإنما هي مجموعة واحدة وسلسلة متصلة ومتّسقة فيما بينها، وهذا الأسساق الشمولي يعكس مكانة كل قاعدة، وعلاقتها بغيرها من القواعد الأخرى.

ومن هنا درس المؤلف في هذا الكتاب كل قاعدة على أنها جزء من تلك المنظومة التي تعمل في إنجاز وظيفتها الفقهية؛ ولذا بين في بحثه ما يلابسها من القواعد.

وبتعمير آخر كان يرى أن القواعد الفقهية انطلاقاً من كونها تمثل نظاماً خاصاً من العلاقات بين الأحكام الفقهية، ارتكزت ونشأت على أساس وجود ارتباط وثيق بينها، بحيث تدرج بعضها تحت البعض.

ولذا فعندما يطرح قاعدة قاعدة «لا ضرر» يحاول أن يجمع تحتها طيفاً واسعاً من القواعد ذات العلاقة بها، فأورد قواعد عدّة مبنية على قاعدة «لا ضرر».

كما أنه قسم هذه القواعد التي عدّها ذات صلة بقاعدة «لا ضرر» إلى طوائف ثلاثة: فيعتبر بعضها مبنياً على قاعدة «لا ضرر»، وبعضها الآخر ما يبيّن دائرة المفهوم والمصداق للقاعدة، وبعضاً ثالثاً يصفه بقواعد تنفع الفقيه في مرحلة تطبيق هذه القاعدة.

ولأجل هذه النظرة الفاحصة في حقيقة القواعد الفقهية كان من الضرورة بمكان أن ينظر كل باحث في القواعد التي تذكرها المذاهب؛ لاكتشاف تلك العلاقة، وإلا خرجت عن منظومتها المتكاملة التي أعدت لها، وعن وظيفتها الشرعية التي جاءت لإنجازها.

ومنها: كانت القواعد الفقهية محصورة ومنزوية في إطارها المذهبى الذى يدور عليه كل مذهب بحسب المباني التي يتکئ عليها، إلا أن العلامة الحكيم أخرجها من إطارها الضيق والبودقة التي هي فيها، وأرجعها إلى نصابها الصحيح: من أنها أحكام شرعية لا تختص بمذهب دون مذهب، شأنها كشأن أي معلم إسلامي آخر.

ومنها: قد جسّد المؤلف في كتابه هذا اسلوب المقارنة في البحث، وذلك بعرض القواعد الفقهية من طريق الروايات التي هي في مجاميع الكتب الإسلامية، والتي لا تختص بمذهب معين دون آخر، وبهذا يضع أساساً محكماً، وهو: وحدة المصادر الإسلامية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن هناك محطاتٍ أساسيةً يمكن الفقهاء أن ينطلقوا منها في مسيرتهم الوحدوية التي يدعون إليها، ضد من يريد أن يكون سداً مانعاً من الوصول إلى الغاية المنشودة من الوحدة والائتلاف، ويجعل وحدة كلمتهم التي يطلقونها جوفاء لا معنى لها.

ومنها: استطاع العلامة المؤلف من طريق القواعد الفقهية أن يعرض آراء الفقهاء

بما هي آراء لعلماء المسلمين، لا بما هي انعكاسات مذهبية، وبهذا أوجد خطابين حضاريين:

خطاب حضاري عالمي على مستوى وضع القوانين والقواعد التي تلائم كلّ عصر، وتلبي حاجات الإنسان التي تكفل الإسلام بها.

وخطاب حضاري آخر في داخل البيت الإسلامي؛ إذ لا ريب في أنّ عرض الآراء ومناقشتها إن استحققت ذلك، يفتح أفقاً جديداً أمام الفقهاء في تحليل المسائل وتلاقي الأفكار، ممّا يؤدي إلى الأخذ بالرأي الصائب في عملية الاستنباط بعد تمحيص تلك الآراء.

ومنها: أنّ التنظير للقواعد الفقهية المقارنة سوف يفتح باب الاجتهاد ولو على مستوى الدراسة المقارنة، وهي خطوة أولى جديرة باهتمام الفقهاء والعلماء؛ لفتح باب الاجتهاد أمامهم على مصراعيه، فيشملُ كلّ الحقول الإسلامية.

فالعالم والمجتهد الحصيف إذا ما تجذر فيه الوعي التقريري، فسوف يضحي وسيلةً فاعلةً في تكريس التعايش الفكري والاجتماعي، ويمكن أن يعبر عن الموقف الحقيقي التي تراه المرجعية الدينية في الظروف الفعلية الراهنة التي تعيشها الأمة الإسلامية.

ومن هنا ندعو الفقهاء والعلماء، ورجال التقرير الأفذاذ، والثّخبة الوعائية من المتفقين، أن لا يقفوا في بحوثهم عند نوع معين منها، بل لتشمل المجالات المعرفية والفكريّة؛ كي تكون لغة الخطاب في إبراز الحضارة الإسلامية

لغةً حضارية تستطيع أن تخاطب العالم كله، كما كانت الرسالة الإسلامية إبان انشاقها، مما جعلها تبلغ ليس على الجزيرة العربية فحسب، بل على كلّ بقاع المعمورة.

ومن هذا المنطلق صار اهتمام مركزنا العلمي الأغرِّ بهذا الأثر النفيس الذي كان المؤلَّفُ^{يشير إلى} قد جعله الرقم (٢) ضمن بحوث أسماءها بـ«المدخل لدراسة الفقه المقارن»، والعنية به توثيقاً وتعليقأً، وطباعةً ونشرأً، لا لشيء إلا لإحساسه بالمسؤولية تجاه العلم والثقافة الإسلامية الأصيلة، وأيضاً تجاه الأمة ووحدتها، وتحسیر كلّ مظاهر التعصب والتمذهب غير المرغوب فيهما.

ونحن إذ ندعوا الله أن يتغمد روح فقيئنا الغالي العلامة المبجل السيد محمد تقى الحكيم في فسيح جناته، وأن يحشره مع أجداده أهل بيته النبوة والكرامة؛ لما قدّمه في سبيل الإسلام ووحدة المسلمين من كتب قيمة أنارت الطريق للأجيال القادمة، سواءً على صعيد الدراسات المقارنة أم غيرها، نشكر الأخ الفاضل (وفي الشناوة) على مساهمته في التوثيق والتعليق على ما جاء في متن هذا الكتاب، ونشكر أيضاً قسم الفقه والأصول التابع لمركز التحقيقات والدراسات العلمية بكلّ أفراده، الذي يسعى إلى إنجاز أعماله على أحسن ما يكون، نقدم كذلك فائق الشكر والامتنان إلى كل العاملين والمسؤولين في هذا المركز الأغرِّ الذين بذلوا جلّ طاقاتهم في سبيل طبع ونشر هكذا كتب ودراسات تقريبية تصبّ في خدمة المسلمين، وفي وحدة كلمتهم.

ويستَرِّنا أن ننتهز هذه الفرصة في تقديم شكرنا وامتناننا إلى سماحة الشيخ

التسخيري (حفظه الله) لما بذله من جهد على مستوى تقديم الملاحظات الهامة المتعلقة بهذا الكتاب، ولم ينجلي عنّا من تقديم ما يلزم في سبيل إنجازه.

نُسأّل الله العليّ القدير أن يثبت خطى علمائنا الأحياء، ويرحم الماضين منهم، ويوفقنا إلى تقديم الأفضل، لما ينفع طلبتنا وحوزاتنا العلمية إنّه سميع مجيب.

أحمد المبلغـي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية
 التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

من خلال عملنا في هذا الكتاب أمكننا أن نتعرف بعض الملامح لمنهج العلامة الحكيم رحمه الله ، والأسس التي يرتكز عليها منهجه العام في طريقة البحث ، وأسلوب التعامل مع كافة المدارس الإسلامية على المستوى القواعد الفقهية والأصول العامة بمختلف اتجاهاتها المذهبية والعقائدية . وهذا الأسلوب كون اتجاهًا خاصًا في كيفية تناول آراء المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى؛ لذلك نجد من الضروري أن نشير إلى بعض خصائص هذا الاتجاه .

العلامة الحكيم وعلم القواعد الفقهية

قد صحّ لنا أن نتساءل عن تعريف علم القواعد الفقهية وموضوعه وغايته ، مثلاً صحّ ذلك في تعريف علم الأصول ؛ ولذا انبرى العلامة الحكيم رحمه الله لذلك معتمدًا على طريقة التعريف المدرسي والكلاسيكي في تعريف علم القواعد الفقهية ، وهي طريقة اعتمدتها علماء الأصول في تعريف العلم وبيان موضوعه وغايته ، فجعل لعلم القواعد الفقهية تعريفاً وموضوعاً وغايةً ، كما هو الأمر في علم الأصول وغيره ، وإليك بيان ذلك :

تعريف علم القواعد الفقهية

طرق العلامة الحكيم في تعريفه للقاعدة الفقهية إلى تعريفين: أحدهما قديم، والآخر حديث، ثمأتى بتعريف ثالث قام هو بصناعته:

الأول: ما ذكره الحموي (غمز عيون البصائر ١: ٥١) بقوله: «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته». وهو تعريف قديم لهذا العلم.

والثاني: ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا (المدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٥) بقوله: «أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». وهو تعريف أصفي عليه صبغة دستورية وقانونية.

والثالث: ما ذكره هو نفسه رحمة الله بقوله: «كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعى جزئي أو وظيفة كذلك».

وهذا التعريف يشبه تعريف المحقق النائيني للقاعدة الأصولية التي تمتاز به من المسألة والقاعدة الفقهية، فكما أن المسألة والقاعدة الأصولية تقع كبرى في قياس الاستنباط ، كذلك القاعدة الفقهية تقع كبرى في قياس الاستنباط ، غاية الأمر أن الكبرى الأصولية تنتج حكماً كلياً ، والكبرى الفقهية تنتج حكماً جزئياً. وبذلك يكون قد حصلنا على تعريف لعلم القواعد الفقهية يكون جاماً لمصاديقه ، ومنعاً لأغياره.

وهذا العلم لم يكن معروفاً سابقاً بلامحه التي بها يكون جاماً منعاً: جاماً لكل ما ينطبق عليه ضابط القاعدة الفقهية ، ومنعاً لكل ما لا ينطبق عليه هذا الضابط ، كما هو المتوقع في تعريف أي علم.

وقد ألفت كتب كثيرة في القواعد الفقهية ، لكنها لم تكتب على أن القواعد علم قائم بذاته ، بل هي كتابات في قواعد فقهية أو دراسات متداولة ، تتعلق ب المجالات الشتى

في الفقه والأصول ، جلبت أنظار الفقهاء إليها ؛ لعمومها وسريانها في أبواب فقهية كثيرة ومختلفة ، مع أن تلك القواعد تعرِّفها خاصاً بها مما يستدعي فصلها عن علم الأصول أو الفقه ، وتحديد دراستها في ضمن علمٍ خاصٍ بها.

موضوع علم القواعد الفقهية

إن لكل علم موضوعاً يبحث فيه عن عوارضه التي تتصل به؛ ليمتاز كل علم من غيره ، وحده المشهور هذا الموضوع بما كان البحث فيه عن عوارضه الذاتية ، ولا يكون شاملأً للعوارض الغريبة عن الموضوع.

بيد أن العلامة الحكيم يوسع الموضوع حتى يشمل العوارض الذاتية والعوارض الغريبة (الأصول العامة للفقه المقارن: ١٠-١١) ، خروجاً عن المشهور الذي خصّ الموضوع بالعوارض الذاتية له ، مما أدى إلى الإشكال بخروج كثير من مباحث العلم عن موضوعه الذي يبحث فيه عن عوارضه التي تتصل به؛ لكونها ليست من العرضي الذي لذلك العلم ، فتجشّموا كثيراً في دفع إشكال خروج بعض المباحث الأصولية المهمة عن موضوع علم الأصول ، مع أن هذه المباحث تقع في طريق الاستنباط في علم الأصول .

وبذلك يتعد العلامة عن مثل هذه الإشكالات؛ لعدم قبوله أساساً أن يكون موضوع علم الأصول أو موضوع أي علم آخر مختصاً بعوارضه الذاتية ، بل يعم كل عارض ، سواءً كان ذاتياً أم غريباً ، إذا كان يتحقق به الهدف والغاية التي لأجلها دون ذلك العلم.

فعندهما يأتي إلى موضوع علم القواعد الفقهية يحدّه بقوله: «كل ما يصلح أن يقع وسطاً في القياس الجاري في أكثر من مجال فقهي لانتاج حكم جزئي أو وظيفة كذلك». وبذلك يكون قد حدد الركيزة الأساسية لعلمٍ له خصوصياته ومقوماته؛ لكن

يمكن الباحث أن يميز بين مسائل هذا العلم وبين مسائل العلوم الأخرى التي لا يمكن أن تقع وسطاً في ذلك القياس.

ويعتبر العلامة الاستقراء هو الأساس للوصول إلى مسائل هذا العلم في ضوء الضابط الموضوعي لموضوع علم القواعد الفقهية.

وهذه خطوة مهمة في تحديد ملامح وركائز هذا العلم ، وفي ضوئها يتميز موضوع علم القواعد الفقهية من موضوع علمي الفقه والأصول ، ولم نجد في حدود اطلاقنا تحديداً دقيقاً لموضوع علم القواعد الفقهية له مقوماته وخصائصه كالذى ذكره العلامة الحكيم رحمة الله .

فمعظم الكتب التي كُتبت في القواعد الفقهية لم تتطرق إلى بيان ذلك ، فقد تعرضوا للقواعد الفقهية في طي كتب الفقه والأصول ، أو في كتب مستقلة تصنف في ضمن علم الفقه ، مع أن علم القواعد الفقهية موضوعه الخاص به الذي يختلف به عن موضوع علم الفقه الاستدلالي ؛ إذ إن ضابط القاعدة الفقهية يختلف عن ضابط المسألة الفقهية ، فالقاعدة الفقهية تقع وسطاً في قياس الاستنباط الذي يستنتج منه حكم فرعى جزئي ، لكنّها تجري في أكثر من مورد أو باب فقهي ، في حين المسألة الفقهية وإن كانت تقع وسطاً في القياس ، ولا يُستنتج منه حكم عام ، فإنّها لا تجري في أكثر من مورد أو مجال فقهي ، ولا تتعداه إلى غيره.

الغاية من دراسة علم القواعد الفقهية

لكل علم غاية وهدف لأجلها يدون ذلك العلم ، فكما أن لعلم الفقه غاية ، وهي : الاطلاع التفصيلي على الأحكام الشرعية ، أو تحديد الوظيفة العملية للمكلف ، كذلك لعلم القواعد الفقهية هدف وغاية ، واعتبر العلامة الحكيم غاية علم القواعد الفقهية هي نفس الغاية من دراسة الفقه الاستدلالي.

وبذلك يكون قد شُكِّل الملامح الرئيسية لعلم القواعد الفقهية ، فهو أُعطي القاعدة الفقهية تعريفاً جاماً مانعاً ، تعريفاً يشتمل على الشروط المهمة التي يجب تحقّقها عند أصحاب المنطق في التعريف ، وحدّد لنا بشكل واضح موضوع علم القواعد الفقهية ، الذي يمتاز به من سائر العلوم ، والغاية التي من أجلها دُوِّن هذا العلم ، وبذلك يتكون لنا علم ثالث لا يقلّ أهمية عن أخيه: علم الأصول ، وعلم الفقه الاستدلالي.

المنهج المقارن عند العلامة الحكيم

والمنهج الذي يعتمد العلامة **بئر** في دراسة القواعد الفقهية هو تقسيم تلك القواعد إلى قسمين على أساس التقسيم المعمول به في علم الأصول : من تقسيم الحكم الشرعي إلى حكم واقعي يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه ، وحكم ظاهري يكون ثابتاً للشيء بما أنَّ حكمه الواقعي مجهول. فقسم القواعد الفقهية إلى قواعد واقعية وظاهرية ، وكان من مصاديق الأولى قاعدة (لاضرر ولا ضرار) وما لا يمسها من القواعد ، وقاعدة (نفي العسر والحرج) وما لا يمسها من القواعد ، وقاعدة (إنما الأعمال بالنيات) وما لا يمسها من القواعد . ومن مصاديق الثانية قاعدة (الصحة) وقاعدة (الفراغ والتتجاوز).

ولابد من التنبيه على أنَّ الكتاب الذي بين أيدينا يقتصر البحث فيه على القسم الأول من القواعد الفقهية ، وهي القواعد الواقعية.

وائتم هذا المنهج بأسلوب البحث المقارن الذي يجمع في طياته الآراء والأفكار التي تنتهي إلى كافة المذاهب الإسلامية الأخرى ، ويستوعب الاختلافات الناجمة عن الاجتهاد وتبدل الرأي ، والاختلاف في فهم النصوص وتقدير الأدلة.

وهذه هي المحاولة الثانية له لدراسة الفقه المقارن، بعد المحاولة في بحث أصوله في كتابه (**الأصول العامة للفقه المقارن**).

وكان الغرض من إيجاد هذا المنهج المقارن هو : الدخول إلى المدارس الفقهية والأصولية عند المذاهب الإسلامية والاطلاع عليها من كتب ، ونكون بذلك قد ابتعدنا عن الخطأ في نسبة الآراء الفقهية أو الأصولية إلى مذهب من المذاهب.

مضافاً إلى أنَّ هذا المنهج يساعد على إثراء الفكر ، ويفتح أبواب التلاقي الفكري بين المذاهب الإسلامية على مستوى الفقه وأصوله وقواعده ، مما يُهيئ المناخ المناسب المساعد على تجدير الوعي الفكري والموضوعي للآراء والأفكار ، بعيداً عن أي موقف تعصبي سلبي سابق تجاه المذهب الآخر.

للمنهج المقارن شروط وضوابط يجب توفرها فيه ؛ لكي يتمكَّن في تحقيق الأهداف المرجوة منه ، وهذه الشروط يلخصها العلامة الحكيم فيما يلي :

١ - الموضوعية: لا بد للمنهج المقارن من تحقيق شرط الموضوعية في تمحيص الآراء والأفكار المختلفة ، ومن دون ذلك لا يكون منهاجاً علمياً ، ولا يحقق الأهداف المرجوة منه.

وعلى هذا الأساس كان يتعامل العلامة الحكيم مع المدارس والأفكار الأخرى ، وابتعد كثيراً عن الإيحاء إلى مذهب صاحب الرأي الفقهي أو الأصولي ، وبالأخص فيما يتعلق بالباحث الخلافية ، كالقياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وفتح الذرائع وسدّها ، والإجماع ؛ اعتماداً على التثبت من نسبة رأيٍ أو فكرةٍ ما إلى جماعةٍ أو مذهبٍ أو مدرسةٍ ما .

ويعتبر من الظلم أن نفترض لأنفسنا آراء سابقة فيها ، ثم نحاول أن نجعلها منطلقاً للمقارنة ، أو أن نصدر الحكم على أساسها ، من دون أن نتعرّف وجهات نظر الآخرين فيها ، وربما كان الحق معهم في الكثير منها.

واشترط في الباحث أيضاً أن يكون متحرراً ومهياً نفسياً للتخلّل من رواسبه

السابقة ، والخضوع لما تدعو إليه الحجّة عند المقارنة ، سواءً وافق ما تدعو إليه ما يملكه من آراء سابقة أم خالفها (الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢) ؛ لأنّه من دون ذلك سوف يجد الباحث نفسه في صراع مع ما كان يمتلكه من آراء سابقة ، ومع المنهج المقارن الذي يفترض أن يكون البحث فيه مبنياً على أساس الموضوعية.

وكان يشترط رحمة الله للموضوعية أن يكون النظر في البحث المقارن مبنياً على بحث الأصول والمباني العامة - التي كان يرتكز عليها المجتهدون في استنباطهم للأحكام - على أساس من المقارنة (الأصول العامة للفقه المقارن: ١٦) ، وإلا لا يمكن أن يكون البحث المقارن موضوعياً ؛ لأنّه سوف ينطلق من أفكار وآراء سابقة في تلك الأصول والمباني ، وبيني أساس أحكامه عليها ، مما يعني فقدان المنهج المقارن لقيمه العلمية ، وعدم وصوله إلى نتائج حقيقة.

ولقد كان العلّامة الحكيم موقفاً لتحقيق تلك الموضوعية في منهجه المقارن في كتابه الأول (الأصول العامة للفقه المقارن) وكذلك في هذا الكتاب الذي بنى منهجه على أساس الأخذ من آراء المذاهب الإسلامية كافة ، فأخذ من السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومن ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، ومن الطوفى الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، كما أخذ من الفراتى المالكى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

وفي الوقت الذي تناول أحاديث من سنته النبوية ﷺ واردةً في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، استقى أحاديث من سنته النبوية ﷺ ومن أهل بيته الطاهرين واردةً في الكافي وتهذيب الأحكام.

كلّ ذلك يذعّم منهجه الموضوعي المقارن للفقه الإسلامي بين المذاهب كافة ، ويجعل منه المنهج الصحيح والأفضل في البحوث المقارنة.

٢ - معرفة أسباب الخلاف: لكي يُنتَج المنهج المقارن ثماره لا بد للباحث في هذا

المجال من الاطلاع الكامل على أسباب الخلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول ، وتحرير محل النزاع في المسائل الخلافية التي يكثر الكلام فيها ؛ لكي لا يصدر الباحث حكماته جزافاً ، وينسب الآراء إلى غير أصحابها والقائلين بها ، وما أكثر الآراء التي تُنسب إلى غير أصحابها جزافاً !

فلا بد أن يعي الباحث هذه المسئولية ، وأن يحافظ على قدرٍ من التوازن في حكماته ، مع الاطلاع الكامل على مبتدئيات كلّ مدرسة.

ولقد كان العلامة الحكيم موقفاً لاكتساب هذه المعرفة المطلوبة للمنهج المقارن ، فهو كما خطا خطوات مهمة في كتابه الأول (الأصول العامة للفقه المقارن) ، وأسس معالم ذلك المنهج ، وطبقه عملياً ، كذلك فعل هنا في كتابه هذا ، فقام بوضع المنهج العام في دراسة القواعد الفقهية الرئيسة ، مع عرض آراء المجتهدين وفقهاء المذاهب الإسلامية ، ثم تقييم تلك الآراء وتحميسها بحسب الضوابط العلمية الموضوعية المتّبعة.

٣- الخبرة بأصول الاحتجاج: مجرد المعرفة بأسباب الخلاف لا تكفي ما لم يكن الباحث في المنهج المقارن خبيراً في دراسة الآراء والمبني العامة عند المذاهب الإسلامية ومدارسها الفكرية ، ومعرفة مفاهيم الحجج وأدلةها ، وموقع تقديم بعضها على بعض.

وهذه الخبرة لا تتأتى إلا من الخوض في المسائل الخلافية عملياً ؛ فإن تحرير الاختلاف بين الآراء ليس أمراً سهلاً يقدر عليه كلّ باحث ما لم يكن قد اكتسب خبرة طويلة في سبر آراء المذاهب الإسلامية ، ونال قدرًا من الاستيعاب في هذا المجال. ومن يطالع هذا الكتاب يجد أنّ مؤلفه يتحلى بقدر من الاستيعاب والخبرة ، فقد استطاع أن يأتي بالآراء في الأصول والقواعد الفقهية ، ويعرض مبتدئيات هذه الآراء ،

والأسباب الموضوعية وراء كلّ رأي أو فكرة ، بعيداً عن كلّ ما يخلُّ بهذا المنهج .
يضاف إلى ذلك أنه كان يعتمد المنهج الأنسب للمقارنة بين القوانين والقواعد
الإسلامية والقوانين والقواعد الوضعية ، وكان يقارن بين آراء القدماء وأراء المحدثين
أيضاً في مجالات الفقه والأصول والقواعد الفقهية ؛ وفي المسائل الخلافية بين
المذاهب الإسلامية .

المنهج التقريري عند العلامة الحكيم

يسعى العلامة - في دراسة الفقه المقارن من خلال بحث أصوله وقواعد الفقهية -
إلى إرساء الدعائم الرئيسة للتقرير بين المذاهب الإسلامية ، وذلك بتوحيد مرجعياتها
العلمية في أصول الفقه والقواعد العامة : بأن تكون مشتركة بين الجميع ، وتخضع
لقوانين البحث والنقد العلمي ، بعيداً عن الاختلافات العقائدية التي لا تتصل مباشرةً
بمباحث الأصول والقواعد العامة .

ويبدو أنَّ العلامة الحكيم كان يؤكد هذا المنهج ؛ لأنَّه كان يرى أنَّ الوحدة
والتقرير بين المذاهب الإسلامية لا يتحققان بمجرد الشعارات ، وعقد الندوات ، وإلقاء
الخطب ، بل لابدَّ من المضي في خطوات ملموسة تهدف إلى تحقيق ذلك على ساحة
العمل وأرض الواقع ، وكسر حاجز عدم الثقة الذي يحول بين وحدة المسلمين ، والذي
تراكم على مدى تلك القرون المتتمادية ، مما أدى إلى أزمة عدم الثقة بالطرف الآخر ،
وعدم تفهمه والإنتصارات له .

ولذلك استشعر العلامة كلَّ ذلك ، وقام بخطوات يشهد لها بالنجاح ؛ من أجل
التقرير بين المذاهب الإسلامية ، فمن خلال منهجه هذا استطاع أن يدخل المذاهب
الإسلامية في حوار ونقاش للأسس والركائز التي يتبني عليها كلَّ مذهب على صعيدي
الأصول والقواعد الفقهية ؛ فإنَّ التقارب يبدأ من الحوار والاستماع إلى حجة الطرف

الآخر ، ومن دون ذلك لا يستطيع الباحث أن يتعرف الآراء الأخرى للمذاهب الإسلامية ، ولا يستطيع الاقتراب من المنهج الذي لا يعرفه ، ولم يطلع عليه.

من هنا تكمن أهمية المنهج المقارن الذي يصرّ عليه العلامة ، فهو يؤدّي إلى رفع حالة الالتباس ، وسوء الفهم الذي ساد بين المذاهب الإسلامية مدى زمن طويل ، مما يهيئ أرضية مشتركة لتوحيد المسلمين ، ويجعل الحكم بين المسلمين هو الحجة والبرهان ، لا التعصّب المذهبي الذي هو آفة العلم.

ومن حسنات المنهج المقارن أنه يؤدّي إلى تلاقي الأفكار ونضجها ، ويكسر حالة الجمود والتقليد التي تكون سائدة داخل المذهب الواحد ؛ فإنه بالاطلاع على الآراء والحجج الأخرى يمكن الفقيه - في ضوء الموازنة والمقارنة الموضوعية - أن يحلّ تلك الآراء ، ويختضنها للمقاييس العلمية ، ويقبلها إن وافقت تلك المقاييس ، ويرفضها إن لم تطابقها ، وقد جاء في الحديث الشريف: «الحكمة ضالة المؤمن ، فحيثما وجد أحدكم ضالّه ، فليأخذها».

عملنا في هذا الكتاب

كان عملنا في هذا الكتاب يتمحور في نقاط ، وهي ما يلي:

- ١- الإرجاع إلى المصادر الأساسية : فقد عملنا جهد الإمكان على إرجاع الآراء المنسوبة إلى أشخاص معينين إلى كتبهم مباشرةً ، وعدم الاكتفاء بنسبة الآخرين إليها ، فمثلاً في الطبعة السابقة للكتاب كان قد قُلل تعريف الحموي من كتاب (المدخل الفقهي العام) للشيخ مصطفى الزرقا ، ونحن قمنا بإرجاع هذا التعريف إلى كتاب الحموي نفسه ، وهو كتاب (غمز عيون البصائر) وكذلك الأمر بالنسبة إلى الآراء والأفكار التي كانت تُنسب إلى المحقق النائي ، وكان يُرجعُ فيها إلى كتاب (القواعد الفقهية للبجنوردي ، فأرجعوا آراء النائي إلى كتابه (منية الطالب)).

وأما في الأمور والمطالب التي يُظن أو يقطع فيها بعض الأحيان أنَّ المصنف قد اقتبس منها أو كان ناظراً إليها ، فأرجعوا القارئ إلى بعض المصادر ؛ لما فيه منفائدة ووثيقاً للأفكار الواردة في الكتاب.

كما أبدلنا بالمصادر ذات الطبعات القديمة التي هُجرت ، أو الطبعات الحجرية التي يندر تداولها اليوم ، أو الكتب المخطوطة ، الكتب الحديثة الطبع والمنقحة والمتداولة.

٢ - اعتماد المصادر الحديثة المعترضة والروايات ؛ فقمنا بإرجاع الأحاديث والروايات إلى الكتب الحديثة المعترضة عند المذاهب الإسلامية ، مثلًا الكتب الأربعية عند الإمامية ، والكتب الصاحح والمسانيد عند المذاهب الإسلامية الأخرى.

٣ - التعليق والاستشهاد : فقد قمنا بالتعليق على بعض الموضع التي أحسينا فيها بضرورة هذا الأمر ، والاستشهاد لبعض الأفكار والأراء التي يتبناها المؤلف ، فقد استشهدنا بأراء من كتاب (تحرير المجلة) للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء ، وبأراء من (العناوين الفقهية) لمير فتاح ، وبأراء من (عوائد الأيام) للزرافي ، وغيرهم ؛ من أجل تأكيد الرأي الذي يُبَيِّن ، وتوثيق تلك الفكرة أو هذا الرأي.

ولا يفوتي أن أشكر جزيل الشكر مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية ؛ لتبيين الأعمال والمشاريع العلمية التي تخدم أهداف التقرير ، وتتصبَّ في تقديم المسيرة الوحدوية التي أكَّدَها الإسلام ونبيه الأكرم ﷺ ، وأخص بالذكر سماحة حجَّة الإسلام والمسلمين الشيخ أحمد المبلغى حفظه الله تعالى مدير المركز الذي أتاح لي الفرصة للمشاركة في هذا المجال ، وقدَّم إليَّ ما أحتاج إليه من وسائل ومراجع كان لها الأثر في إتمام هذا الكتاب النفيسي. وكذلكأشكر قسم الفقه والأصول التابع للمركز بكلٍّ كادره ؛ لما قدَّمه إلىَّ من مساعدة في هذا النطاق.

نَسَأَلُ الْمَوْلَى الْقَدِيرَ أَنْ يَمْدُّنَا بِالْطَّافَةِ لِخَدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ طَرِيقٍ تَعْزِيزٍ
الْوَحْدَةِ بَيْنَ إِخْوَانَنَا وَأَبْنَاءِ جَلَدَتْنَا أَيْنَمَا كَانُوا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ الْمَعْمُورَةِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
مَجِيبٌ .

وفي الشناوة

ترجمة المؤلّف

بقلم: نجله علاء الدين السيد محمد تقى الحكيم

المؤلّف في سطور

ولد سماحة سيّدي الوالد في مدينة النجف الأشرف بالعراق عام (١٩٢١م - ١٣٤٠هـ)، ودفن فيها.

نشأ نشأة علمية بتوجيهه من والده سماحة السيد سعيد الحكيم (ت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) وأعلام أسرته، فدرس علوم العربية والمنطق والبلاغة وأصول الفقه والفلسفة والتاريخ على أيدي الأساتذة الأجلاء العلماء الأعلام: أخيه السيد محمد حسين الحكيم (ت ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م)، والشيخ نور الدين الجزائري، والسيد صادق السيد ياسين، والشيخ علي ثامر، والسيد يوسف الحكيم (ت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م)، والسيد حسن الحكيم (ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م)، والسيد محمد علي الحكيم، والشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م)، والسيد موسى الجصاني.

حضر دروس البحث الخارج في الفقه والأصول على أيدي الآيات العظام: السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م)، والسيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ). والشيخ حسين الحلبي (ت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٠م)، والسيد ميرزا حسن البجنوردي

(ت ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م). والفلسفة على يد الشيخ محمد رضا المظفر، والسيد ميرزا حسن الجنوردي.

درس السطوح العالية في الفقه والأصول لطلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف سنوات عديدة.

قام بتدريس الفقه لطلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف على متن كتاب المكاسب للشيخ مرتضى الأنباري ، وأصول الفقه على متن كتاب الكفاية للشيخ محمد كاظم الخراساني .

درس طلاب البحث الخارج علم أصول الفقه المقارن بآراء أئمة المذاهب الإسلامية ، وكتب بعض طلابه تقريرات درسه.

درس طلاب البحث الخارج علم القواعد الفقهية ابتداءً من عام ١٣٨٨ هـ ولعدة سنوات ، وسجل بعض طلابه تقريرات درسه.

أسس مع عدد من الأعلام جمعية منتدى النشر في النجف الأشرف، وواكب نشاطها لأكثر من ربع قرن ، ودرس في كلية منتدى النشر التحو والصرف والبلاغة والأدب والتاريخ والفقه والأصول وعلم النفس وعلم الاجتماع ، ابتداءً من عام ١٩٤٤ م.

أسس مع عدد من المفكرين المجمع الثقافي لمنتدى النشر عام ١٩٤٣ م، وساهم في نشاطاته الثقافية المختلفة.

أسس مع عدد من الأعلام كلية الفقه في النجف الأشرف عام ١٩٥٨ م ، وتولى فيها تدريس علوم أصول الفقه المقارن ، والقواعد الفقهية المقارنة ، وفقه اللغة ، والتاريخ الإسلامي ، وعلم الاجتماع والنفس ، مما يكشف عن موسوعية معرفية كبيرة.

أنتخب عميداً لكلية الفقه عام ١٩٦٥ م ، وشغل هذا المنصب حتى عام ١٩٧٠ م.

دَرَسْ أُصُولَ الْفَقْهِ الْمَقَارِنَ بِمَعْهَدِ الدراسات الإِسْلَامِيَّةِ الْعُلِيَا، جَامِعَةِ بَغْدَادِ، مِنْ عَامِ ١٩٦٧ حَتَّى عَامِ ١٩٧٠.

أَشْرَفَ عَلَىِ الْعَدِيدِ مِنِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ لِطَلَبَةِ الدراساتِ الْعُلِيَا، وَنَاقَشَ مَجْمُوعَةً مِنِ رَسَائِلِ الْمَاجِسْتِيرِ وَالدَّكْتُورَاهِ.

أُخْتَيَرَ خَيْرًا عَلَيْهَا أَكَادِيمِيًّا لِتَرْقِيَةِ حَمْلَةِ الشَّهَادَاتِ الْعُلِيَا لِرَتْبِ جَامِعِيَّةِ أَعْلَىٰ.
أُنتَخَبَ بِالْإِجْمَاعِ فِي عَامِ ١٩٦٤ عَضُوًّا عَامِلًا فِي المَجْمُوعِ الْعَلَمِيِّ الْعَرَبِيِّ،
بِتَرْشِيهِ مِنْ عَلَّامَيِّ الْعَرَقِ الْمَرْحُومَيْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَضَا الشَّبَابِيِّ وَالدَّكْتُورِ مَصْطَفَى جَوَادِ، وَشَغَلَ الْعَضُوَّيْهِ حَتَّى عَامِ ١٩٩٦، وَمَثَلَ الْمَجْمُوعَ فِي عَدْدٍ مِنِ الْمَؤَتَّمَاتِ الْعَلَمِيَّةِ.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَصْرِيَّ عَامِ ١٩٦٧.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْشَّوَّرِيِّ عَامِ ١٩٧٣.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَرْدَنِيِّ عَامِ ١٩٨٠.

أُنتَخَبَ عَضُوًّا فِي مَجْمُوعِ الْحَضَارَةِ إِسْلَامِيَّةِ الْأَرْدَنِيِّ عَامِ ١٩٨١.

كُلُّفَ عَامِ ١٩٨١ مِنْ قَبْلِ الجَامِعَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُنَظَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَكَافَحةِ الْجَرِيمَةِ،
بِوَضْعِ مَصْطَلِحَاتِ الْعَقَوبَاتِ تَكُونُ مَعْتَمِدَةً لِدَى دُولِ الْجَامِعَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَشْرُوعُ لَمْ يَكُتمِلْ لِظَّرُوفِ خَاصَّةٍ.

عُيِّنَ عَضُوًّا شَرِيفًَا فِي مَجْمُوعِ الْعَلَمِيِّ الْعَرَبِيِّ عَامِ ١٩٩٧.

دُعِيَ إِلَىِ الْحُضُورِ الْعَدِيدِ مِنِ الْمَؤَتَّمَاتِ وَالنِّدَوَاتِ الْعَلَمِيَّةِ فِيِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَشَارَكَ فِيِ جَمْلَةِ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ:

أ - مؤتمر كراچي المنعقد في باكستان عام ١٩٥٧ م، بمناسبة مرور ١٤ قرناً على ولادة الإمام علي عليه السلام ممثلاً عن سماحة السيد محسن الحكيم رض.

ب - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٤ م.

- ج - المؤتمر المشترك بين مجمعي اللغة العربية المصري والعربي المنعقد ببغداد عام ١٩٦٥ م.
- د - المؤتمر المشترك بين مجمعي اللغة العربية المصري والعربي المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٧ م.
- ه - مؤتمر دراسة أحرف الطّباعة العربية ، بدعوة من المنظمة العربية للثقافة والعلوم المنعقد بالقاهرة عام ١٩٧١ م.
- و - ندوة المصطلحات القانونية ، بدعوة من اتحاد المجامع العربية المنعقدة بدمشق عام ١٩٧٢ م.
- ز - المؤتمر التأسيسي لجمعية الجامعات الإسلامية ، بدعوة من جامعة القرويين ، المنعقد بمدينة فاس عام ١٩٧٤ م.
- ح - ندوة معالجة تيسير النحو العربي المنعقدة بالجزائر عام ١٩٧٥ م.

مؤلفاته المطبوعة

- ١ - مالك الأشتر ، مطبعة الغري ، النجف الأشرف ١٩٤٦ م ، طبعة ثانية ، بيروت ٢٠٠١ م ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ٢ - شاعر العقيدة (السيد الحميري) ، مطبعة دار الحديث ، بغداد ١٩٦٣ م ، طبعة ثانية ، بيروت ٢٠٠١ م ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ٣ - الأصول العامة للفقه المقارن ، دار الأندرس ، بيروت ١٩٦٣ م ، طبعة رابعة ، بيروت ٢٠٠١ م ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر.
- ٤ - الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس ، دار الأندرس ، بيروت ١٩٦٣ م.
- ٥ - فكرة التقريب بين المذاهب ، مكتبة المنهل ، الكويت ١٩٧٨ م.

- ٦ - مناهج البحث في التاريخ ، مكتبة المنهل ، الكويت ١٩٧٨ م.
- ٧ - تاريخ التشريع الإسلامي ، كتاب المعهد ، معهد الدراسات العربية والإسلامية ، لندن ١٩٩٨ م.
- ٨ - التشريع في ندوات القاهرة ، دار التجديد ، بيروت ١٩٩٩ م.
- ٩ - من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية ، مؤسسة الألفين ، الكويت ٢٠٠٠ م.
- ١٠ - عبدالله بن عباس ، حياته وسيرته ، شخصيته وأثاره.
- ١١ - القواعد العامة في الفقه المقارن ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

مؤلفاته المخطوطة

- ١ - زرارة بن أعين.
- ٢ - مع الإمام علي عليه السلام ، قيد الطبع.
- ٣ - مشكلات الأدب النجفي.
- ٤ - الإسلام وحرى التملك والمفارقات الناشئة عن هذه الحرية ، قيد الطبع.
- ٥ - أبو فراس الحمداني (مفقود).
- ٦ - تعليقة على كتاب (كفاية الأصول) للشيخ محمد كاظم الخراساني.
- ٧ - انطباعاتي عن محاضرات الأستاذ الشيخ حسين الحلبي.
- ٨ - تعليقة على كتاب (مستمسك العروة الوثقى) للسيد محسن الحكيم.

نشاطاته الأخرى

وقد قدّم لمجموعة من الكتب بمقدّمات إضافية ، منها:

- ١ - كتاب (النص والاجتهاد) للإمام شرف الدين ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف
١٩٥٦ م.
 - ٢ - كتاب (الكندي: الرائد الأول للفلسفة الإسلامية وسفارة الفكر العربي)
للدكتور محمد بحر العلوم ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ١٩٦٢ م.
 - ٣ - ديوان السيد الحميري ، جمع وتحقيق وشرح شاكر هادي شكر ، دار الحياة ،
بيروت ١٩٦٦ م.
 - ٤ - كتاب (القياس: حقيقته وحيثيته) للدكتور مصطفى جمال الدين ، مطبعة
اللّuman ، النجف الأشرف ١٩٧٢ م.
 - ٥ - كتاب (العقل عند الشيعة الإمامية) للدكتور رشدي عرسان عليان ، مطبعة دار
السلام ، بغداد ١٩٧٣ م.
 - ٦ - كتاب (عقد الفضولي في الفقه الإسلامي) للدكتور عبدالهادي الحكيم ، مطبعة
الآداب ، النجف الأشرف ١٩٦٥ م.
- كما ونشر العديد من البحوث والمقالات في الصحف والمجلات العراقية والערבية، منها:
 البذرة ، الهاتف ، النجف ، الإيمان ، الأضواء ، البيان ، الدليل ، الغري ، النهج ،
 العرفان ، البلد ، الحياة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلة مجمع اللغة العربية
 المصري ، وغيرها.
- وأخيراً: أصدر الدكتور محمد كاظم مكي كتاباً عن حياته ، وآثاره ، ونشاطاته
 العلمية تحت عنوان (ومن ثمرات النجف في الفقه والأصول والتاريخ والأدب ، السيد
 محمد تقى الحكيم) مطبعة دار الزهراء ، بيروت ١٩٩١ م.
- وأصدر الدكتور عبد الأمير زاهر كتاباً عن منهجه تحت عنوان (التنظير المنهجي
 عند السيد محمد تقى الحكيم) النجف ١٩٩٩ م. طبع في بيروت ، المؤسسة الدولية
 للدراسات والنشر ٢٠٠١ م.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد ، فهذه هي المحاولة الثانية لدراسة الفقه المقارن من خلال بحث قواعده الفقهية هذه المرّة ، بعد محاولتي الأولى في بحث أصوله الفقهية ، في كتابي (الأصول العامة للفقه المقارن).

وكلتا المحاوليتين تهدايان إلى وضع أساس علمية مقارنة لأصول الفقه وقواعد
العامة ، تضفي على كلٌّ منها سمة علمٍ له مقوّماته وأسسه ومعالم شخصيته.
وهما - فيما أخال - محاولة لتطور فقه مقارن يشمل مختلف المدارس الفقهية ،
بما فيها مدرسة النجف الأشرف الحديثة والتي كان لها قدم سبقٍ في تطور أمثال هذه
الدراسات.

والمحاولاتان تسعين كذلك إلى إرساء ركائز واقعية عملية للتقرير بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، من خلال توحيد مرجعياتها الفكرية أصول فقهٍ وقواعد عامة ، تستنبط بواسطتها الأحكام الفرعية التفصيلية الموحدة وصولاً إلى التقارب الإسلامي المنشود.

وقد حاولت في كتابي هذا وضع أسس عامة للقواعد الفقهية المقارنة ، متخدًا من

قواعد الضرر والحرج والنية نماذج تطبيقية لها ، باعتبارها من أكثر القواعد الفقهية شمولًاً وسعة.

ولعل ما فيها من جدة النهج ، وجهد المحاولة في التماس مواقع الالتقاء بين القواعد المختلفة ، ودراستها دراسة منهجية لم يسبق لي أن اطلعت على معالم محددة لها في تجارب السابقين ، هذه الأمور كفيلة للطلب من ذوي الاختصاص تناول هذه الدراسة بالنقد الموضوعي ، فإنّه أساس نجاح مثل هذه المحاولات والاستفادة من عطائهما في مجالات التشريع.

والله أعلم أن يوفقني إلى ما فيه خير الفكر ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

٢٧ رجب ١٤٢٠ هـ المطابق ١١/٦/١٩٩٩ م

* * *

بـهـوـث تـهـيـدـيـة

وتتضمن:

- مدلول القاعدة الفقهية
- موضوع القواعد الفقهية
- ملاحظات حول مناهج البحث السابقة

المبحث الأول

مدلول القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً

القاعدة لغةً

في لسان العرب: «القاعدة أصل الأُسْ، والقواعدُ الإِسَاسُ، وقواعدُ الْبَيْتِ إِسَاسُهُ، وفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِنْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِنْمَاعِيلُ...﴾^١، وفيه
﴿...فَأَقَى اللَّهُ بُيُّنَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ...﴾^٢.
وفي الصحاح للجوهري (قواعدُ الْبَيْتِ: آسَاسُهُ).^٤

والمراد بالفقه الذي أضيفت إليه القواعد هنا هو ما سبق تحديده في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) من أنه: «مجموع الأحكام الشرعية الكلية أو الوظائف المجمولة من قبل الشارع أو العقل عند عدمها».^٥
ومن هذه الإضافة ندرك جانب التجوز في حدود الأدلة اللغوية للقاعدة ، وذلك

١. البقرة: ١٢٧.

٢. النحل: ٢٦.

٣. لسان العرب ٣ : ٣٦١ مادة «قعد».

٤. الصحاح ٢ : ٥٢٥ مادة «قعد».

٥. الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٦.

باستعمالها في الأساس المعنوي بدلاً من الأساس المادي المنصوص عليه في كتب اللغة ، لأنَّ الفقه - وهو من الأمور المعنوية - لابد أن يقوم على أساس معنوية لتصح إضافتها إليه.

القاعدة اصطلاحاً

والذي يبدو أنَّ هذا التجوز في استعمال القاعدة هنا تحوّل على أيدي الفقهاء إلى مصطلح يحمل دلالة محدودة ، كما يظهر ذلك من تعاريفهم للقواعد الفقهية في المظان التي تُذكَر فيها هذه القواعد.^١

وقد حاولنا أن نعرض بعض هذه التعاريف بشيء من الحديث تمهيداً لما انتهينا إليه من تحديد لما يجب أن يحمل هذا المصطلح من دلالة يخيّل إلينا أنَّ الفقهاء الذين تحدّثوا في هذا المجال كانوا يحومون حولها بالذات ، وإن لم تفِ تعاريفهم التي اطّلعنا عليها بذلك.

وقد اخترنا من تعاريفهم نموذجين أحدهما قديم والآخر حديث.

تعريف الحموي للقاعدة الفقهية

فالحموي - وهو من أعلام الفقهاء القدامى - عرف القاعدة الفقهية في حاشيته على الأشباء بأنّها: «حكم أغلبيٌ ينطبق على معظم جزئياته».^٢ وكأنَّ المعرف إنما قيد الحكم بكونه أغلبياً ، وكونه ينطبق على معظم جزئياته بالنظر لما دخل على هذه القواعد أو معظمها من الاستثناءات فكانت نتائجها لذلك أغلبية^٣ أي منطبق على أكثر الجزئيات.

١. انظر: الأشباء والظائر للسبكي ١١:١ ، ومحضر من قواعد العلاني وكلام الأسنوي ١:٦٤ ، وشرح التلويح على التوضيح ٣٥:١ ، وتحرير المجلة ٢٨٩:١ ، والقواعد الفقهية للجنوردي ٥:١ .

٢. غمز عيون البصائر ٥١:٥١ . والموجود في المصدر هكذا: «حكم أكثرٌ لا كليٌ ، ينطبق على أكثر جزئياته ؛ لتعرف أحكامها منه».

٣. قال في تهذيب الفروق ١:٥٨: «ومعلوم أنَّ أكثر قواعد الفقه أغلبية».

مناقشة التعريف

وهذا إن أريد به التحديد المنطقي لما يجب أن يحمل هذا المصطلح من دلالة فإنه يرد عليه:

أولاًً: أنه غير جامع ، وذلك لخروج القواعد الفقهية المنتجة لوظائف عقلية ، كقواعد البراءة والاحتياط العقليين ، إذا لوحظ إنتاجها لأحكام جزئية لوضوح أن نتائجها ليست أحكاماً ، إذ لا يوجد فيها اعتبار ، لأنَّ العقل مدرك وليس بحاكم^١ ، والحكم إنما يتقوم بالاعتبار لا بالإدراك.

ولخروج ما لم يدخل عليه الاستثناء من القواعد ، كالقواعد العقلية ، التي لا تقبل التخصيص أمثال: (الضرورة تقدر بقدرها).

ثانياً: أنه غير مانع ، لإطلاق كلمة الحكم فيه ، ومقتضى ذلك دخول القواعد العرفية واللغوية والقانونية والأصولية ذات الاعتبارات المعنوية ، وهي لا تنتج أحكاماً فقهية وإن احتاج إليها الفقيه أحياناً في مجالات استنباطه ، أمثال: (الأصل في الكلام الحقيقة) و (لا يناسب لساكت قول) ، و (القرآن حجة) ، وهكذا... يضاف إلى ذلك دخول ما يسمى بالمسائل الفقهية في نطاق التعريف لكون أكثرها أحكاماً أعلاوية وهي ليست بقواعد.

ثالثاً: دخول القيود التوضيحية في التعريف وهي على خلاف الأصل لوضوح أن ذكر كلمة (أغليبي) يعني عن ذكر (ينطبق على معظم جزئياته). هذا إذا أريد من التعريف أن يكون تعريفاً علمياً ، أمّا إذا أريد منه أن يكون شرحاً لفظياً للمصطلح فلا ترد عليه أكثر هذه المؤاخذات ، إلا أنَّ دخوله في مجالات البحث العلمي لا موضع له ؛ لأنَّ طبيعة البحث العلمي تستدعي الدقة في التحديد.

١. للمزيد راجع بحث: «العقل مدرك وليس بحاكم» من الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٦٦.

تعريف آخر للقاعدة الفقهية

وكان مصطفى الزرقا عدل - لذلك أو لما يشبهه - عن هذا التعريف إلى صياغة تعريف حديث ، فقد عرّف القواعد الفقهية بأنّها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». ^١

مناقشة التعريف

وهذا التعريف وإن كان أسلم من سابقه لخروج الأحكام غير التشريعية عن حيزه ، إلا أنه ما يزال موضعًا لبعض تلك الملاحظات فهو:
 أولاً: غير جامع ؛ لخروج الوظائف الفقهية المستفادة من الإدراك العقلي الذي لا يستتبع الكشف عن الحكم الشرعي ، كبعض قواعد البراءة العقلية والاحتياط المنتجة لوظائف جزئية.

ثانياً: غير مانع ؛ لدخول المسائل الفقهية المصاغة بنصوص دستورية في حيز التعريف ؛ وذلك لتضمنها أحكاماً عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.
 ثالثاً: انطواؤه على قيد إيضاحي لا ضرورة له وهو كلمة (في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) ؛ لوضوح أنَّ الحكم لا يرد إلا على موضوعه والحوادث التي تدخل تحته.

التعريف المختار

وعلى هذا فالتعريف الذي يقتضينا أن نذكره هو التعريف السالم من تلك المؤاخذات ، وفي حدود إدراكنا يقتضي أن يكون:

١. المدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٥

(كبير قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستبطاط حكم شرعي فرعوي جزئي أو وظيفة كذلك).

أضواء على التعريف

وأظن أن هذا التعريف بما أخذ فيه من قيود سوف يحدد لنا الفروق بين القواعد الفقهية وغيرها مما التبس على الكثير من أمره فعددناه ضمن القواعد الفقهية ، وهو لا يقتضي أن يكون منها ، ويدفع عنه ما سبق أن لاحظناه على التعريفين السابقين من عدم الاطراد والانعكاس.

وأهم ما يقتضينا أن نشير إليه في هذا المجال هو:

الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

ولعل ما ورد في التعريف من كون قياس القاعدة الفقهية يجري في أكثر من مجال فقهي يحدد هذا الفرق ، وذلك أن القاعدة الفقهية تجري في أكثر من مجال فقهي؛ بخلاف المسألة الفقهية ، فهي وإن صلحت أن تكون ضابطة لجزئياتها كقولنا مثلاً: كل مكلف تجب عليه صلة الظهر ، على نحو يستطيع أن يُجري قياسها كل واحد من المكلفين لاستنتاج حكمه الجزئي ، كأن يقول : أنا مكلف ، وكل مكلف تجب عليه صلة الظهر ، فأنا تجب عليّ صلة الظهر.

إلا أن اقتصرها على مجال فقهي واحد لا تتجاوزه إلى غيره أبعدها عن صدق مدلول القاعدة عليها بخلاف قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مثلاً؛ فإن تمشيها في أكثر المجالات الفقهية كالصلة ، والصوم ، والحج ، وغيرها هو الذي أهلها لصدق عنوان القاعدة عليها.^١

قولنا: (يجري في أكثر من مجال فقهي) يخرج المسألة الفقهية ؛ كما أن قولنا:

١. راجع: فوائد الأصول ٤: ٣١٠

(الاستنباط حكم شرعي فرعوي جزئي) يشير إلى:

الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية

والحقيقة أنَّ الفروق التي ذكرت على ألسنة الفقهاء والأصوليين كثيرة؛ لعلَّ أهمُّها ممَّا يتصل بتعريفنا فرقان:

أولاًً: إنَّ إنتاج القاعدة الفقهية هو الحكم الجزئي أو الوظيفة الجزئية؛ بخلاف القاعدة الأصولية؛ فإنَّ إنتاجها دائمًا هو حكم كلي أو وظيفة كذلك.^١

وقد أورد على هذا الفارق بأنَّه لا يصلح أن يكون فارقاً؛ لأنَّ ما اعتبر من القواعد الأصولية نراه تارةً ينتج الحكم الكلي وأخرى الحكم الجزئي^٢، فمن تيقن الحكم الكلي ثمَّ شكَّ بارتفاعه؛ استصحب ذلك الحكم استناداً إلى مدلول هذه القاعدة (لا تنقض اليقين بالشك)، وكانت نتيجة هذا الاستصحاب هوبقاء الحكم الكلي، ومن تيقن طهارته وشكَّ في ارتفاعها؛ استصحب الطهارة وهي حكم جزئي.

وكذلك ما اعتبر أنه قاعدة فقهية كقاعدة الطهارة وهي: (كل مشكوك طاهر)؛ نراها تنتج مِرْءَة حكماً كلياً، وذلك إذا كان المشكوك هو الحكم الكلي، وأخرى حكماً جزئياً، وذلك إذا كان المشكوك هو طهارة ثوبه مثلاً. وقد أجبنا في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) ونحن نتحدث عن هذه الشهادة بأنَّه: «ليس هناك ما يمنع من اشتراك الموضوع الواحد بين علمين وأكثر إذا تعددت فيه العيبيات بتنوع العلوم».

فالاستصحاب من حيث إنتاجه للحكم الكلي يكون موضوع مسألة أصولية، ومن حيث إنتاجه للحكم الجزئي يكون موضوع مسألة فقهية، وتعدد العيبيات يعدد

١. انظر: المصدر السابق: ١٩: ١.

٢. مما اضطر البعض إلى التفصيل في داخل المسألة الواحدة؛ فذهبوا إلى أنَّ الاستصحاب الجاري في الشهادات الحكيمية هو مسألة أصولية، والاستصحاب الجاري في الشهادات الموضوعية هو مسألة فقهية.

انظر: فوائد الأصول ٤: ٣١٢-٣١١، ومصباح الأصول ٣: ٨ - ٦، ومتنهى الأصول ٢: ٤٩٧.

الموضوع حتّماً، وكذلك القول في أصل الطهارة».^١
ونظيره ما قيل في الكلمة التي وقعت موضوعاً لكلّ العلوم اللسانية ، فهي من
حيث الإعراب والبناء موضوع لعلم النحو ، ومن حيث الإعلال والإدغام موضوع لعلم
الصرف ، وهكذا.^٢

ثانياً: إنّ القاعدة الفقهية - بعد استنباطها من الأصول - يستطيع أن يُجري قياسها
كلّ مكلف حتى إذا كان غير مجتهد ؛ ليطبقها على نفسه تمهيداً للعمل على وفقها ،
بخلاف القاعدة الأصولية فإنَّ الذي يختص بإجراء قياسها هو المجتهد دون غيره ؛ لأنَّ
كيفيات استنباط الأحكام الكلية من أدلةها لا يستطيع إدراكتها غير المختصين من ذوي
الاجتهاد ، ونتائجها توصل إلى العلم بالأحكام ، وهي سابقة في الرتبة على القياس
الذي يجري في مقام العمل ليوصل إلى أحكام جزئية.^٣

وقد يورد على هذا الفارق بأنَّ قسماً من القواعد الفقهية مما يتعرّض فهمها على
غير المختصين فكيف يوكل إليهم إجراء قياسها؟ أمثل: قاعدة (ما يضمن بصحيحة
يضمن بفاسده) ، و (الخارج بالضمان) ، و (لا ضرر ولا ضرار).^٤

ولكنَّ هذا الإيراد لا يبدو له وجه ؛ لأنَّ المقياس الذي ذكرناه ليس هو فهم غير
المجتهد وعدم فهمه ، وإنما المقياس هو أنَّ القاعدة الفقهية كالمسألة الفقهية مما تتصل
بعمله مباشرةً فهو الذي يحتاج إلى إجراء قياسها ، بخلاف القاعدة الأصولية والفهم
وعدم الفهم ليس هو المقياس ، وحسابها حساب المسائل الفقهية ، وأكثرها لا يفهمها
غير المختصين إلا بعد إيضاحها لهم.

فالقاعدة الفقهية متى فهمها العامي استطاع تطبيقها على نفسه في مجالات عمله

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٠.

٢. انظر: فوائد الأصول ١: ٢٣.

٣. انظر: فرائد الأصول ٣: ١٨-١٩.

٤. مصباح الأصول ١ ق ١: ١٨-١٩.

الخاص.

وقد أشار إلى هذا الفارق التعريف بأخذها في القاعدة الفقهية إنتاجها الحكم الجزئي؛ لأنّ هذا النوع من الحكم هو الذي يتصل بعمل العامل عادة بعد إجراء قياسه من قبله.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد العقلية والعرفية وغيرها

ومن هذا التعريف أيضاً يتضح الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها مما يلابسها من القواعد العقلية أو العرفية أو القانونية أمثال: قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، وقاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)، وقاعدة (إذا تذرّر إعمال الكلام بهمل)، وقاعدة (السؤال معاد في الجواب).

بتقرير: أنّ القاعدة الفقهية يكون إنتاجها للحكم الجزئي إنتاجاً مباشراً بحكم وقوعها كبرى في قياس الاستنباط، بينما لا تقع هذه القواعد ونظائرها في كبرى القياس المنتج للحكم أو الوظيفة وإن استعان بها الفقيه في مجالات استنباطه للحكم الشرعي الكلي أو الوظيفة^١، وحسابها حساب بقية القواعد النحوية أو البلاغية أو الأصولية.

والحقيقة أنّ القواعد الفقهية من الفقه لكونها ضوابط لمسائل فقهية، بخلاف هذه القواعد فهي ليست من الأحكام أو الوظائف بشيء.

وإذا تمّ ما ذكرناه من تحديد لهذه القواعد والفارق بينها وبين غيرها مما يشبهها، وأردنا أن نضفي عليها سمة العلم كما صنعوه بالنسبة إلى أصول الفقه، عدنا إلى التساؤل عن: موضوع القواعد الفقهية.

١. ذكر الثانيي: «وهذا بخلاف مسائل سائر العلوم؛ فإنّها لا تقع كبرى لقياس الاستنباط أصلاً». فوائد الأصول ١: ١٩.

المبحث الثاني

موضوع القواعد الفقهية

و قبل أن نتحدث عن موضوعها ، نود أن نذكر بما سبق أن أشرنا إليه في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) من تحديدنا لموضوع العلم وأنه بعد إدخال بعض الإصلاح عليه:

«ما يبحث فيه عن عوارضه التي تتصل بتحقيق الغاية منه ، سواء منها ما يدخل في عنوان ما اصطلحوا عليه بالعرض الذاتي أم الغريب». ^١
وقد شرحنا السر في اختيارنا لهذا التعميم خروجاً على ما ذهب إليه بعض من أعلام الباحثين في هذا المجال.^٢

وفي حدود هذا الاختيار نتحدث عن موضوع القواعد الفقهية.
والذي يبدو لنا أنّ موضوعها هو: كلّ ما يصلح أن يقع وسطاً في القياس الجاري في أكثر من مجال فقهي لإنتاج حكم جزئي أو وظيفة كذلك.

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ١٠-١١.

٢. ذكر المحقق الخراساني: «إنّ موضوع كلّ علم - وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، أي بلا واسطة في العروض - هو...» فهو مع اقتصاره على العرض الذاتي في موضوع العلم ، عَمِّ الذاتي إلى ما لا تكون فيه واسطة عروضية ، أي كانت فيه واسطة في التثبت. انظر: كفاية الأصول: ٧.

وتعداد مصاديق ما يصلح منها لذلك موكل إلى الاستقراء.

الغاية من دراسة هذه القواعد

أما الغاية من دراسة هذه القواعد، فهي الغاية من دراسة الفقه الاستدلالي ، أعني: التعرّف التفصيلي على الأحكام والوظائف الشرعية أو العقلية ؛ تمهيداً لتقديمها للعاملين بها ، بالإضافة إلى الجانب التيسيري الذي توفره دراسة هذه القواعد مجتمعةً في كيان مستقلّ ، بحكم كونها ضوابط لمسائل متفرقة في مختلف المجالات الفقهية. فهي بدلأً من أن تدرس أكثر من مرّة دراسة تفصيلية تبعاً لوجود مسائلها المشتّتة في مظانها من الفقه ، تدرس مرّة واحدة في المدخل ، ويحال عليها كلّ ما ورد لها مصداقٌ من المصاديق في أيّ مجال من المجالات ، على أنَّ الباحث قد يعجز عن الوصول إلى بعض القواعد لو أراد التعرّف عليها في الكتب الاستدلالية الفقهية ؛ للجهل بمظان بحثها في تلك الكتب ، بينما يُسْرِر له بحثها في كتاب مستقلّ وسائل التعرّف عليها عادةً.

مصادر البحث في القواعد الفقهية

عُنيت بالبحث عن هذه القواعد كتبٌ كثيرة أُلفت في الفقه أو الأصول ، كما أُلْفِت فيها كتبٌ مستقلة ركّزت عليها في مختلف المذاهب الإسلامية ، نذكر أهمّها في حدود ما اطلّعنا عليه:

- (١) القواعد والفوائد ، للشهيد الأول (محمد بن مكي العاملبي).
- (٢) تمهيد القواعد ، للشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملبي).
- (٣) عوائد الأيام ، للشيخ أحمد النراقي.
- (٤) العناوين ، لمير فتاح.

- (٥) نضد القواعد ، لعبد الله بن المقداد الملقب بالفاضل السيوري.
- (٦) الأصول ، لعبد الله بن الحسن الكرخي.
- (٧) قواعد الأحكام ، لعز الدين بن عبد السلام.
- (٨) الفروق ، للقرافي.
- (٩) القواعد في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن بن رجب.
- (١٠) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
- (١١) الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، وغيرها.
- وقد ذكر في صدر مجلة «الأحكام العدلية»^١ ما يقرب من مائة قاعدة ، وشرحها من عني بشرح المجلة من الشراح ، كما شرحها واستدرك عليها الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه «تحرير المجلة»^٢ بما يقرب من خمسين قاعدة.
- وقام الشيخ مصطفى الزرقا بمحاولة تنظيمية لهذه القواعد ، مع شرح موجز لها في كتابه «المدخل الفقهي العام».

وقد عرض الزرقا جملةً من هذه المصادر عرضاً تاريخياً ؛ سلسلتها حسب زمن تأليفها ، واعتبر المذهب الحنفي أقدم المذاهب التي عنيت بجمع القواعد وتدوينها ، وليس المهم فعلاً تحقيق هذا الجانب ، فلتراجع.^٣

١. مجلة عنيت بالقواعد الفقهية ، كانت تصدر في زمن الدولة العثمانية عندما رأت أن الحاجة مائة لوضع قانون منتزع من فقه السادة الحنفية ؛ لتنجو محاكمها من الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية ، فانتقت طائفنة من جملة العلماء ومبوزي الفقهاء في ذلك العصر لتضع هذا القانون ، وتقوم بذلك العمل الكبير ، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية. انظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١ : ٣ مقدمة المغرب.

٢. قال الطهراني: وهذا الكتاب من أهم آثاره، آتته بعد أن رأى «مجلة العدلية» أو «مجلة الأحكام»، المقرر تدريسيها في كلية الحقوق ببغداد في زمن الأشراك، ورأى فيها نقاصاً وزيادة وحاجة إلى التنقيح والتحرير، فألّف هذا الكتاب، وهو خمسة أجزاء، يعرف قدره وجلالة مؤلفه من تبخر في الفقه». طبقات أعلام الشيعة / نقابة البشير في القرن الرابع عشر ١ ق ٢ : ٦١٩.

٣. المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٦٩ - ٩٧٦

ولأستاذنا: السيد ميرزا حسن الجنوردي كتاب «القواعد الفقهية»^١ في أجزاء عدّة وهو حافل بعشرات من القواعد.

* * *

١. ذكر فيه المصنف ثلاثة وستين قاعدة فقهية ، وتطرق لها بشيء من الإطناب والتفصيل ، وإياضاحها دلالة وسندًا ومورداً ، وبيان النسبة بينها ، وتبين الحاكم والمحكوم والوارد والمورود منها . والكتاب مطبوع في سبعة أجزاء .

المبحث الثالث

ملاحظات حول المناهج السابقة

والملاحظ على أكثر ما كتب مما أطّلعنا عليه من كتب القواعد الفقهية أن القواعد فيها لم تدرس دراسة منهجية ، تعرّض لتحديد المدلول العلمي للقاعدة ، ثم لمصادرها الشرعية أو العقلية ، والشبهات التي تثار حولها سندًا ودلالة ، والاستثناءات التي تدخل عليها –إن وجدت– و مجالات تطبيقها ، إلى غير ذلك من مقتضيات البحث المنهجي . كما يلاحظ على هذه الكتب أنها لم تقتصر على عرض ما يصلح أن يكون قاعدةً فقهية ، وإنما عرضت بالإضافة إلى ذلك قواعد ليست من الفقه وإن لابسته ، كما عرضت لمسائل فقهية لا يمكن أن ينطبق عليها عنوان القاعدة ، وقد تضخم لذلك عدد ما عُرض في بعضها حتى تجاوز خمسين قاعدةً ومسألة .^١

وكان الأولى من الناحية المنهجية أن تقصى هذه المسائل والقواعد لتوضع في مواضعها الطبيعية من العلوم الأخرى ، أو تبحث في بحوث التمهيد ، إن لم يكن لها مكان مُحدّد في بقية العلوم ، وكان مما يحتاج إليه الفقيه في مجالات استنباطه . وقد لاحظنا نفس هذه الملاحظة على أكثر الكتب التي ألفت في علم الأصول ،

١. ذكر القرافي وهو يتحدث عن كتابه: «وجمعت فيه من القواعد خمسين قاعدةً وثمانية وأربعين قاعدةً ، أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع». الفروق ١: ١١.

حيث أنقلت بقواعد ليست من علم الأصول وإن احتاج إليها الأصوليون.^١

المنهج المختار

لم نجد في الواقع لدى الفقهاء منهاجاً معيناً يقوم على أساسه تخطيط البحث في هذه القواعد على نحو يضفي عليه سمة العلم ، وكلّ ما هناك دراسات لقواعد متفرقة لا يجمع بينها جامع ، مما اضطرّ كثير من الباحثين أن يُرتبها حسب الحروف الهجائية.^٢

ومن الواضح أنّ هذا النهج إن صلح للفهرسة ولبعض الأعمال الموسوعية كدوائر المعارف ، أو كتب اللغة ، فهو لا يصلح لكتابه علم له مقوّماته ومعالم شخصيته. لذلك فضلنا أن نعود إلى هذه القواعد ؛ فنلتمس موقع الالقاء بينها ، حتى إذا تم كلّ ذلك اخترنا ثلاثة نماذج تطبيقية ، طبّعنا عليها منهاجاً في المقارنة والتحليل.

تقسيم القواعد إلى قواعد واقعية وقواعد ظاهرية

وقد لاحظنا أنّ هذه القواعد يمكن أن تلتقي بقسمين رئيسين اصطلحاً على أحدهما بـ(القواعد الواقعية) كما اصطلحا على الآخر بـ(القواعد الظاهرة).

القواعد الواقعية

ونزيد بها القواعد الناظرة إلى الأحكام الواردة على موضوعاتها دون لحاظ طرأ حالة الشكّ عليها ، وينتظم في ذلك قواعد (الضرر) و(الحرج) و(البيئة) وأمثالها.

١. كباحثة الألفاظ ومباحت الملازمات العقلية. راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٨.

٢. انظر على سبيل المثال: المتنور في القواعد للزرتشي ، وموسوعة القواعد الفقهية للببورنو ، والقواعد محمد كاظم المصطفوي.

القواعد الظاهرية

ونزيد بها القواعد الضابطة لأحكام أو وظائف يحدّدها الشارع أو العقل ، عند طرور الشك على الحكم الواقعي ، أو موضوعه ، سواء كان لسان هذه القواعد لسان أمارة أم أصل ، وينتظم في ذلك قواعد (الصحة) و(الفراغ) و(التجاوز) وغيرها.

تجميع القواعد حسب موقع الالقاء

وهذه القواعد المنتظمة في هذين القسمين يمكن أن تُوزَع بحسب الالقاء بينها إلى أبواب وفصول ، فهناك مثلاً عدّة قواعد تعالج مواضيع ضرورية ، وأخرى تعالج مواضيع حرジية ، وثالثة تعالج أحكاماً ضمانية ، وهكذا... فیأخذ كلّ واحد منها باباً أو فصلاً في باب من أحد القسمين ، وتحتضم كلّ قاعدة ببحث يأخذ موقعه من الباب أو الفصل ، بادئين بأكثر القواعد شمولاً وسعة في الفقه ، ثمَّ الأكثر فالأكثر ، وهكذا.

طريقة بحث القواعد المستقلة

أما القواعد المستقلة التي لا يجمعها مع غيرها قدر جامع ؛ فيمكن أن تبحث في باب مستقل بعنوان (قواعد متفرقة) ، يلحق تبعاً لمداليل هذه القواعد في مكانه الطبيعي من القسمين.

وعلى هذا فهيكل البحث يقوم على أساس تقسيم القواعد إلى قسمين ، ينطوي كلّ قسم على أبواب وفصول.

المنهج العام في بحث القواعد الرئيسية

أما طريقة بحث هذه القواعد - وبخاصة الرئيسة منها - فتقوم في الغالب على

أسس التماس:

أولاً: مصدر القاعدة.

ثانياً: مدلولها.

ثالثاً: حججتها.

رابعاً: الشبهات التي تثار حولها.

خامساً: الاستثناءات الواردة عليها إن وجدت.

سادساً: مجالات تطبيقها.

سابعاً: القواعد المترتبة عليها.

عارضين في كل ذلك آراء مجتهدي مختلف المذاهب الإسلامية في حدود ما نشر عليه من آرائهم فيها ، ثم التعقيب بما نراه ، معتمدين منهج المقارنة الذي سبق أن تحدّثنا عنه في بحوث التمهيد من كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»^١ ، مؤكّدين على الجانب التقييمي في هذه البحوث ؛ لأنّه هو الذي يهمنا في أمثال هذه الدراسات.

* * *

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢ وما بعدها.

القواعد العامة

في الفقه المقارن

ويتضمن ثلاثة فصول:

- الأول: قواعد الضرر وما يلابسها
- الثاني: قواعد الحرج وما يلابسها
- الثالث: قواعد النية وما يلابسها

الفصل الأول

قواعد الضرر وما يلابسها

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مباحث:

- التمهيد: منهج قواعد الضرر وما يلابسها
- المبحث الأول: قاعدة لاضرر ولاضرار وما يلابسها
- المبحث الثاني: القواعد التي بُنيت على قاعدة
لاضرر ولاضرار
- المبحث الثالث: تزاحم الأضرار وكيفية علاجه

تمهيد

تحدّث الفقهاء المعنيون بدراسة القواعد الفقهية عن جملة من القواعد الواقعية، تلتقي كلّها بعنوان الضرر وما يلابسه، أو يرجع إليه^١، أهمّها ممّا يقتضي التحدّث عنه هو القواعد الآتية:

- (١) لا ضرر ولا ضرار.
- (٢) الضرر يزال.
- (٣) القديم يترك على قدمه.
- (٤) الضرر لا يكون قدّيماً.
- (٥) الضرورات تبيح المحظورات.
- (٦) الضرورات تقدر بقدرها.
- (٧) ما جاز بعذر بطل بزواله.

١. راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ٤١ : ٤٨ - ٤٩ ، والقواعد والفوائد ١٤١ : ١٤٦ - ١٤١ ، ونضد القواعد الفقهية: ٨٦ - ٨٧ ، والقواعد للحصني ٣٤٠ : ٣٢٣ - ٣٢٣ ، والأخطاب الفقهية: ٤٦ - ٤٨ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ٢١٠ - ٢٢٠ ، والأشباء والنظائر لابن نجمين: ٩٢ - ٨٥ ، وشرح المجلة للأتاسي ٥٢ : ١ - ٧٧ ، وشرح المجلة لسليم اللبناني ٢٩ - ٣٣ ، وشرح القواعد الفقهية: ١٦٥ - ٢١٤ ، وتحرير المجلة ٩٨٩ - ١٤٠ : ١٥٢ ، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٩٨٩ - ١٠٠٨ .

- (٨) الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- (٩) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخفّ.
- (١٠) يختار أهون الشررين.
- (١١) إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- (١٢) يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عالم.
- (١٣) لا يجوز التعسّف باستعمال الحق.
- (١٤) درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- (١٥) إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع.
- (١٦) لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس.
- (١٧) الضرر لا يزال بمثله.

وهذه القواعد على اختلافها وتعددتها تكاد تلتقي التقائة مباشراً أو غير مباشر
بموضوعين رئيسين:

أحد هما: يقوم على أساس من القاعدة الأولى ، أعني قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
وهي لسان حديث نبوى شريف.

ويتضمن في هذا المجال من القواعد التي عرضناها:

- (١) قاعدة الضرر يزال.
- (٢) القديم يترك على قدمه.
- (٣) الضرر لا يكون قديماً.
- (٤) الضرورات تبيح المحظورات.
- (٥) الضرورات تُقدّر بقدرها.
- (٦) الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- (٧) ما جاز لعذر بطل بزواله.

ثانيهما: ما ينتظم منها بقواعد باب التراحم، وهي قواعد:

- (١) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- (٢) يختار أهون الشررين.
- (٣) إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.
- (٤) يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- (٥) لا يجوز التعسّف باستعمال الحق.
- (٦) درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- (٧) إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.
- (٨) لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس.
- (٩) الضرر لا يزال بمثله.

* * *

وعلى هذا فالحديث عن قواعد الضرر وما يلابسها يقع في ثلاثة مباحث:
الأول: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الثاني: القواعد التي بُنيت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الثالث: تراحم الأضرار وكيفية علاجه.

المبحث الأول

**قاعدة لاضرر ولا ضرار
وما يلابسها من الأحكام**

ويتضمن مطلبين:

- قاعدة لاضرر ولا ضرار
- ما يلابس هذه القاعدة من الأحكام

المطلب الأول

قاعدة لضرر ولاضرار

والحديث حولها يقع في فروع:

- **الأول: مصدر القاعدة**
- **الثاني: مدلول القاعدة**
- **الثالث: حجية القاعدة**
- **الرابع: شبكات حول مدلول القاعدة**
- **الخامس: مجالات القاعدة في الفقه**

الفرع الأول

مصدر القاعدة

أولاً: مصدر القاعدة من السنة النبوية الشريفة

ومصدرها لسان حديث نبوي مأثور «لا ضرر ولا ضرار» وهو يعد من جوامع الكلم ، وقد اعتبره الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء من معجزات بلاغته.^١ والثمرات التي رُتّبت على هذا الكلام المعجز يأيجه لـو فـدـرـ لـهـ أـنـ تـجـمـعـ مـنـ نـاطـقـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ لـتـجـاـزـوـ تـسـجـيلـهـاـ الـمـئـاتـ مـنـ الصـفـحـاتـ . والحديث يكاد يكون متواتراً لكثرة روایاته ورواته؛ فقد رواه جملة من الصحابة

عن رسول الله ﷺ منهم:

عبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وشعبة ابن مالك ، وعيادة بن الصامت ، وأبو لبابة ، وأبو عوانة ، وعائشة ، وغيرهم . وقد أخرجه أحمد في «مسنده»^٢ ، ومالك في «الموطأ» مرسلاً^٣ ، والحاكم

١. تحرير المجلة ١٤١ : ١.

٢. مسند أحمد ٥١٥ : ١ مستند عبد الله بن عباس ح ٢٨٦٢، ٦: ٤٤٦ حديث عيادة بن الصامت ح ٢٢٢٧٢.

٣. الموطأ ٢ : ٧٤٥ كتاب الأقضية ، باب (٢٦) القضاء في المرفق ح ٣١

النيسابوري في المستدرك^١ ، والطبراني في المعجم الأوسط^٢ ، والبيهقي في سننه^٣ ، والدارقطني في سننه^٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد^٥ ، الزيلعي في نصب الراية^٦ ، وغيرهم.

ويبدو أنَّ الحديث صدر عن النبي ﷺ أكثر من مرَّة وطبقه في موارد متعددة منها:

(١) ما ورد في المستدرك على الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لا ضرر ولا ضرار، مَنْ ضَارَ ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.^٧

(٢) وفي مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء

سبعة أذرع».^٨

(٣) وفي موطأ مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنَّ رسول

الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».^٩

(٤) وفي سنن الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ :

١. المستدرك على الصحيحين ٢ : ٣٦٩ كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمناذنة ح ٢٣٩٢.

٢. المعجم الأوسط ١ : ١٩٣ ح ٢٧٠ و ٢٤ : ٢٤ ح ٢٣٧.

٣. السنن الكبرى ٦ : ١١٤ كتاب الصلح، باب (٨) لا ضرر ولا ضرار ح ١١٢٨٤.

٤. سنن الدارقطني ٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨ كتاب الأقضية والأحكام ح ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦.

٥. مجمع الزوائد ٤ : ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار.

٦. نصب الراية ٦ : ٤٢٣ باب ما يحدنه الرجل في الطريق.

٧. المستدرك على الصحيحين ٢ : ٣٦٩ كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمناذنة ح ٢٣٩٢.

٨. مسند أحمد ١ : ٥١٥ مسند عبدالله بن عباس ح ٢٨٦٢.

٩. الموطأ ٢ : ٧٤٥ كتاب الأقضية، باب (٢٦) الفضاء في المرفق ح ٣١.

«لا ضرر ولا ضرار».^١

(٥) وفي مسنـد أـحمد عن عـبـادـة بن الصـامـت قال:

قـضـى رـسـول الله ﷺ أـن لـا ضـرـر ولا ضـرار.^٢

ثـانـيـاً: مـصـدرـ القـاعـدةـ منـ سـنةـ أـهـلـ الـبـيـتـ

ورـدـتـ جـمـلـةـ منـ الرـوـاـيـاتـ بـلـسـانـ القـاعـدةـ فـيـ سـنةـ أـهـلـ الـبـيـتـ

أـبـيـ جـعـفـرـ

وـرـواـهـماـعـنـهـماـ زـرـارـةـ بـنـ أـعـينـ ،ـ وـأـبـوـ عـبـيـدةـ الـحـدـاءـ ،ـ وـالـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـ ،ـ وـوـاـصـلـ

مـولـىـ أـبـيـ عـيـنـةـ ،ـ وـهـارـونـ بـنـ حـمـزـةـ الـغـنـوـيـ ،ـ وـعـقـبـةـ بـنـ خـالـدـ.

وـقـدـ أـورـدـهـاـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ^٣ ،ـ وـالـصـدـوقـ فـيـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ^٤ ،ـ وـالـطـوـسـيـ

فـيـ التـهـذـيبـ^٥ ،ـ وـغـيـرـهـ.

مـنـ ذـلـكـ:

(١) مـاـ وـرـدـ فـيـ قـصـةـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ مـعـ الـأـنـصـارـيـ ،ـ وـقـدـ روـاـهـاـ ثـقـةـ الـإـسـلامـ

الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ،ـ وـعـنـ زـرـارـةـ ،ـ وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ^٦ قـالـ:

إـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ كـانـ لـهـ عـذـقـ فـيـ حـائـطـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ ،ـ وـكـانـ مـنـزـلـ

الـأـنـصـارـيـ بـيـابـ الـبـيـسـتـانـ ،ـ وـكـانـ يـمـرـ بـهـ إـلـىـ نـخـلـتـهـ وـلـاـ يـسـتـأـذـنـ؛ـ فـكـلـمـهـ الـأـنـصـارـيـ أـنـ

يـسـتـأـذـنـ إـذـاـ جـاءـ ،ـ فـأـبـيـ سـمـرـةـ ،ـ فـلـمـاـ تـأـبـيـ جـاءـ الـأـنـصـارـيـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ^٧ فـشـكـاـ إـلـيـهـ

١. سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٤ : ٢٢٧ كتابـ الـأـقـضـيـةـ وـالـأـحـكـامـ حـ ٨٣.

٢. مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٦ : ٤٤٧ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ حـ ٢٢٢٧٢.

٣. الـكـافـيـ ٥ : ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤ كتابـ الـعـيـشـةـ ،ـ بـابـ الشـفـعـةـ حـ ٤ وـ بـابـ الـضـرـارـ حـ ٢ وـ ٦ وـ ٨.

٤. مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٣ : ٢٣٣، ٧٦ أبوـابـ الـقـضـاـيـاـ وـالـأـحـكـامـ ،ـ بـابـ الشـفـعـةـ حـ ٣٣٦٨، وـكتـابـ الـعـيـشـةـ ،ـ

بابـ الـمـضـارـبـةـ حـ ٣٨٥٩ وـ ٤ : ٣٣٤ كتابـ الـفـرـائـصـ وـالـمـوـارـيـثـ ،ـ بـابـ مـيرـاثـ أـهـلـ الـمـلـلـ حـ ٥٧١٨.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٧ : ١٤٧، ١٦٤ كتابـ الـتـجـارـاتـ ،ـ بـابـ (١٠) بـيعـ المـاءـ وـالـمـنـعـ عـنـهـ وـالـكـلـأـ وـالـمـرـاعـيـ

وـحـرـيمـ الـحـقـوقـ حـ ٣٦ وـ بـابـ (١٤) الشـفـعـةـ حـ ٤.

وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وخبره بقول الأنصارى وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن: فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يمدد لك في الجنة، فأبى أن يقبل. فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار». ^١

(٢) رواية عقبة بن خالد عن الإمام الصادق ع قال:

«قضى رسول الله ﷺ بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار». ^٢

(٣) رواية عقبة أيضاً: عن أبي عبد الله ع قال:

«قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب التخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى ع ﷺ بين أهل البداره أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلام، وقال: لا ضرر ولا ضرار». ^٣

(٤) وفي سنن البيهقي عن واصل مولى أبي عبيدة قال: سمعت أبو جعفر محمد بن علي ع يحدّث عن سمرة بن جندب:

«أنه كان له عضد من نحل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نحله فيتأذى به، ويشق عليه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، قال: قال: فهو لي ولك كذا وكذا أمر رغبه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: اذهب فاقلع نحله». ^٤

١. الكافي ٥ : ٢٩٢ كتاب المعيشة ، باب الضرار ح ٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٦ أبواب القضايا والأحكام ، باب الشفعة ح ٣٣٦٨.

٣. الكافي ٥ : ٢٩٣ كتاب المعيشة ، باب الضرار ح ٦.

٤. السنن الكبرى ٦ : ٢٦٠ كتاب إحياء الموات ، باب (٢١) من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاهم ح ١١٨٨٣ بتصرف.

وكثير من الروايات أهملت ذكر المناسبة التي طبق فيها النبي ﷺ هذا الحديث ، وકأنّ شهرة الحديث تغنى عن ذكر المناسبة التي قيلت فيه ، أو أنّهم اقتصروا على ما يريدون الاستشهاد به من الحديث.

زيادة كلمة «على مؤمن» في لسان القاعدة

ففي الكافي للكليني عن عبدالله بن مسakan عن زرار عن أبي جعفر ع قال: «إنَّ سمرة بن جندب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجبيه ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال له الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لانحبت أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق، وهو طريق إلى عذقي. قال: فشكى الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فأتاه، فقال له: إنَّ فلاناً قد شكاك، وزعم أنك تمرين عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله أستأذن في طريق إلى عذقي؟ فقال له رسول الله ﷺ: خل عنك مكانه عذق في مكان كذا وكذا، فقال: لا، قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى، فقال: خل عنه، ولك مكانه عذق في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول الله ﷺ: إنك رجل مضمار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت، ثم رمي بها إليه، فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فاغرسها حيث شئت». ^١

زيادة كلمة «في الإسلام» في لسان القاعدة

وقد جاء هذا الحديث في بعض الكتب بزيادة «في الإسلام».

١. الكافي ٥ : ٢٩٤ كتاب المعيشة ، باب الضرار ح ٨ .

ففي مجمع الزوائد: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».١

قال الزيلعي: وأمّا حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط قال: قال

رسول الله ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».٢

وفي نصب الراية: كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال: إنك تطا
حائطي إلى عذقي٣، فأنا أعطيك مثله في حائطي٤ وأخرجه عنّي، فأبى عليه ، فكلم
النبي ﷺ فيه ، فقال:

«يا أبا لبابة خذ مثل عذقك إلى مالك٥، واكف عن صاحبك ما يكره».

قال: ما أنا بفاعل ، فقال:

«اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر

في الإسلام ولا ضرار».٦

قال الزيلعي: رواه أبو داود في المراسيل.٧

وفي من لا يحضره الفقيه للصدوق ، في معرض احتجاجه قال: وكيف صار

الإسلام يزيد شرًا؟! مع قول النبي ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ومع قوله ﷺ:

١. مجمع الزوائد ٤ : ١١٠ باب لا ضرر ولا ضرار.

٢. نصب الراية ٦ : ٤٣٢ باب ما يحدثه الرجل في الطريق ، والمعجم الأوسط ٥ : ٢٣٨ .

٣. الصحيح: «عذقك» كما هو في المصدر.

٤. الصحيح: «حائطك» كما هو في المصدر.

٥. الموجود في المصدر: «خذ مثل عذقك فجزها إلى مالك».

٦. نسب المصنف هذا الحديث إلى كتاب «نصب الراية» ، ولكن هذا الحديث موجود في «مراسيل أبي داود» وليس موجودًا في «نصب الراية» ، وإنما الموجود فيه هو الإشارة إلى وجوده في المراسيل ، ولم

يأت بالحديث. راجع: «مراسيل أبي داود»: ٢٠٧.

٧. نصب الراية ٦ : ٤٣٣ .

«لاضرر ولاضرار في الإسلام».١

كما ورد بهذه الزيادة في كتاب «الخارج» ليعين بن آدم القرشي٢، وفي بعض كتب الفقه الأخرى كالبسيط للسرخسي٣، والخلاف للطوسي٤، وغيرها. كما ورد بهذه الزيادة في كتب بعض اللغويين كما في نهاية ابن الأثير٥، وتهذيب اللغة٦، ولسان العرب٧.

* * *

١. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٤ كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث أهل الملل ح ٥٧١٨.
٢. الخارج: ١٢٦ باب من بنى أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم ح ٣٠٣ و ٣٠٤.
٣. البسيط ٢٣ : ١٧٥ ، ٢٠٠ ، ١٧٥ ، ١٢: ٢٥.
٤. الخلاف ٣ : ٤٤٠ كتاب الشفعة ، مسألة (١٤).
٥. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٨١ مادة «ضرر».
٦. تهذيب اللغة ١١ : ٤٥٧ مادة «ضرر».
٧. لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة «ضرر».

الفرع الثاني

مدلول القاعدة

لتحديد المراد من هذه القاعدة لا بدّ من تحديد ما انطوت عليه من مفردات وبخاصةً كلمات: «الضرر» ، «الضرار» ، «لا».

أما المفردات الأخرى: «على مؤمن» و «في الإسلام» فلا أظنّ أنها تحتاج إلى تحديد ؛ لوضوح مفهومها لدى العلماء. فماذا يعني إذاً بكلمة:

أولاً: الضرر

نصّ بعض اللّغوين على أنَّ الضرر اسم مصدر من ضرر يضرّ والمصدر الضرر، ويقابله النفع ، كما يقابلها - أعني كلمة الضرر - المنفعة.^١ كما نصّ بعضهم على اتحاد الضرر والضرر في كون كُلّ منها مصدراً^٢ ، وليس المهم تحقيق ذلك ، وإنما المهم تحقيق نوع التقابل بينها وبين المنفعة ؛ لتوقف مضمونها عليه.

١. راجع: مختار الصحاح: ٢٠٠ مادة «ضرر».

٢. لم نتعرّف على هذا القول في كتب اللغة الموجودة لدينا.

نظم التقابل بين الضرر والمنفعة

وآراء العلماء في طبيعة هذا التقابل مختلفة ، ولهم فيها أقوال:

(١) **أنهما من قبيل النقيضين** ؛ فيكون معنى الضرر بناءً على هذا القول: هو عدم المنفعة ، وإليه ذهب الطوفى من الحنابلة ، وبنى عليه مذهبه في المصالح المرسلة في رسالته^١ وهو يتحدث في هذا المجال: ثم إنّ قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً ؛ إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاه الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما.^٢

(٢) **أنهما من قبيل الملة والعدم في المحل القابل لهما ، وقد ذهب إليه الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب كتاب: كفاية الأصول ، من الإمامية.**^٣ وهذا القول يشبه القول الأول في اعتبار أنَّ الضرر هو عدم المنفعة ، إلا أنه يفترق عنه في اعتباره عدم ملکة ، لانقيضاً ، أي اعتبر قابلية المحل فيه دون القول الأول.

(٣) **أنهما من قبيل الضدين اللذين لهما ثالث ؛ لأنَّ الضرر معناه: دخول النقص على شيءٍ ما ، والمنفعة معناها دخول الزيادة عليه ، وقد يوجد محل...^٤**

١. هذه الرسالة هي في الأصل شرح الحديث الثاني والثلاثين ، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ، من الأربعين حديثاً النبوية ، والتي قام الطوفى بشرحها ، وأفاض في شرح هذا الحديث ، وأدخل فيه بعض الباحثين الأصولية ، فقام البعض باستلال هذا الحديث من مصدره الأصلي وطبعه منفرداً في رسالة سميت بـ«رسالة الطوفى في رعاية المصلحة» . والوجه في تسميتها بذلك هو أنَّ الطوفى عُولَ كثيراً على هذا الحديث للاستدلال على المصالح المرسلة.

٢. رسالة الطوفى: ١١٠ ، وهي ملحقة بكتاب «مقدمة التشريع الإسلامي فيما لانصَّ فيه» لعبد الوهاب خلأف.

٣. كفاية الأصول: ٣٨١.

٤. ذهب إلى هذا القول كلُّ من: الزراقي في عوائد الأيام: ٤٩ - ٥٠ ، والسيد مير فتاح المراغي في العناوين: ١: ٣١٤ ، والجنوردي في القواعد الفقهية: ١: ٢١٤.

القول المختار

والمتبدار من هذه الأقوال عرفاً هو القول الثالث ، والتبادر - كما يقولون - علامة الحقيقة ، فالناجر الذي يدخل السوق بمائة دينار ويخرج بمائة وعشرة يقال: إنه انتفع ، فإذا خرج بتسعين قيل: بأنه تضرر ، فإذا خرج برأس المال فإنه لا يصدق عليه بأنه انتفع أو تضرر ، ونظير ذلك الربح والخسارة والمصلحة والمفسدة.

فإذن هما من قبيل الضّدين اللذين لهما ثالث ، هو المحل الذي يكون حالياً منهما.

وإذا صحت دعوى تبادر هذا المعنى من كلمتي الضّرر والمنفعة ، ضمنا إلى ذلك أصالة عدم النقل ، لثبتت لهما هذه الدلالة في زمن صدور الحديث.

ثانياً: الضرار

أما الضرار فقد اختلف الفقهاء في معناه أيضاً تبعاً لاختلاف اللغويين ، وخلصنا من ذلك إلى عدة أقوال:

- (١) أنه بمعنى الضّرر ، فيكون عطفه في هذا الحديث على الضّرر من باب عطف التفسير ، أو كما قال في لسان العرب: «وقيل هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد».^١
- (٢) أنه مباین له؛ لأنّ معنى الضّرر «ما تضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع».^٢

- (٣) أنه مباین له أيضاً؛ لأنّ «الضرر: ابتداء الفعل ، والضرار: الجزاء عليه».^٣ قال ابن الأثير وهو يتحدث عن معنى الحديث: «قوله : «لا ضرر» أي لا يضرّ الرجل أخيه شيئاً من حقّه ، والضرار: فعال من الضّرر ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّرر

١. لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة «ضرر».

٢. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٨١ - ٨٢ مادة «ضرر».

٣. مجمع البحرين ٣ : ١٦ مادة «ضرر».

عليه». ^١

- (٤) أنَّ الضرَّارَ مَأْخُوذُ من المضارَّةِ التي هي من صيغ المشاركة ، نظير: قاتل ، وخادع ، فيكون الضرر: « فعل الواحد ، والمضارَّة: فعل الاثنين ». ^٢
- (٥) أَنَّه مَأْخُوذُ أَيْضًاً مِنْ ضَارَّ بِضَارَّ ، لَكِنْ بِمَعْنَى تَكْرَارِ صُدُورِ الْمِبْدَأِ مِنَ الْفَاعِلِ الكَاشِفِ عَنْ تَعْتِنَتِهِ فِي إِلَقَاءِ الضَّرَرِ عَلَى الْغَيْرِ . ^٣

القول المختار

والظاهر أَنَّ مَعْنَى «الضرَّار» هو شَيْءٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْلَّغَوِيُّونَ فِي تَشْخِيصِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمُشْتَرِكِ الْلَّفْظِيِّ بَيْنَ مَا ذُكِرَ لَهُ مِنْ مَعَانٍ .

وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَإِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذُكِرُوهَا هُوَ الْمَعْنَى الْآخِرُ ، وَدُعُوا أَنَّ الضرَّارَ وَالضرَّارَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَهُمَا مُتَرَادُفَانِ ، وَدُعُوا التَّبَاعِينَ بَيْنَهُمَا مَمَّا يَأْبَاهُ الْفَهْمُ الْعَرْفِيُّ لِهَذِهِ الْكَلْمَاتِ .

وَلَذَا عَبَرَ عَنْ بَعْضِهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ: « وَقِيلُ ». أَمَّا اعْتِبَارُ الضرَّارِ مِنْ صيغِ المشاركةِ فَيَأْبَاهُ مَا اسْتَقْرَأَ مِنْ مَصَادِيقِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ^٤ كَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالْدَّةُ يُوَلِّهَا ﴾ ^٥ ، وَقُولَهُ: ﴿ وَلَا تُضَارُّ وَهُنَّ ﴾ ^٦ ، وَ﴿ غَيْرُ مُضَارٌ ﴾ ^٧ .

وَالقول: بِأَنَّ صِيغَةَ (فَاعِلٌ) لَا تَدْلِي عَلَى المُشارِكَةِ يَقْرَبُهُ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْقَطَانَ الَّتِي

١. النهاية في غريب الحديث ٣ : ٨١ مادة « ضرر ».

٢. لسان العرب ٤ : ٤٨٢ مادة « ضرر ».

٣. أَنْظُر: منية الطالب ٣ : ٣٧٨ – ٣٧٩ .

٤. نهاية الدراسة ٤ : ٤٣٧ .

٥. البقرة: ٢٢٣ .

٦. الطلاق: ٦ .

٧. النساء: ١٢ .

استعملت فيها هذه الصيغة ، أمثال هاجم ، وداعف ، وخادع ، ونظائرها ، ومن هنا كانت متعدّيةً بخلاف هيئة (تفاعل) التي تدلّ على اشتراك الطرفين فهي لازمة ، تقول مثلاً: شارك زيد عمراً ، وشارك زيد وعمرو ، فلو كان الاشتراك واقعاً من الطرفين في (شارك) لما صح أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر مفعولاً ، ولكن حسابها حساب «تشارك زيد وعمرو» في صدور الحدث منها.

ولو رجعنا إلى إحساسنا اللّغوّي لوجدنا - في موضوع حديثنا - الفارق الكبير بين قولنا: «ضارّ زيد عمراً» و«تضارّ زيد وعمرو».

وجوّ الحديث الذي صدرت فيه هذه الكلمة عن النبـي ﷺ في قصّة سمرة والأنصاري يعين هذا المعنى ، فالإضرار إنما كان من سمرة ؛ ولذا قال له النبـي ﷺ: «إنك رجل مضارٌ» ، ولم يقل ذلك للأنصاري ، فلو كان هناك تبادل ضرر بينهما لو جه اللّوم لهما ، لا لواحد منهمما فقط ، وعنصر التّعنت واضح في جوّ القصّة من قبل المضار. فدعوى أنّ المضاراة غير الضّرر ، وأنّ المراد بها إلقاء الضّرر على الآخرين تعنتاً غير بعيدة ، وبخاصة في هذا الحديث ونظائره مما أثر في هذا المجال.

ثالثاً: لا

والمراد من كلمة (لا) في هذه القاعدة كان أيضاً موضعًا لاختلاف الفقهاء ، وخلافهم يننظم في قولين رئيسين:

(١) أنها نافية^١ ، فيكون معناها: أن الشارع حرم الضّرر والضرار ، نظير ماورد من نهي الشارع المقدس عن الرفت والفسوق والجدال في الحجّ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّ﴾^٢.

١. انظر: منتهى الدرية ٦ : ٦٦١.

٢. البقرة: ١٩٧.

(٢) أنها نافية ، والقائلون بالنفي مختلفون ، وأهمّ أقوالهم قولان:

أ - أنها وردت للنفي^١ ، والمراد به تجوّزاً النهي ، ويكون ذلك من قبيل استعمال الجملة الخبرية في الإنسانية ، فيكون مفاد الحديث هو التحرير.

والفارق بين هذا القول والقول السابق - مع اتحادهما معنى - أن التحرير في القول الأول مستفاد من نفس لا النافية ، فهي مستعملة في مدلولها حقيقة ، وعلى هذا القول أنه مستفاد من استعمال الجملة الخبرية في الإنسانية تجوّزاً.

ب - أنها نافية حقيقة^٢ ، والجملة فيها خبرية ، يراد بها الإخبار ، لا الإنشاء ، إلا أن إخبار الشارع - بما هو شارع - إنما يكون عتا يقع تحت سلطانه ، وما يقع تحت سلطانه إنما هو تشريعاته الخاصة ؛ فكانه أخبر هنا عن تشريعاته أنه ليس فيها تشريع ضرريّ.

والتشريع كما يتناول الأحكام على اختلافها من تكليفية ووضعية ، يتناول الموضوعات بما أنها موضوعات لأحكامه ؛ لأنّ اعتبار الموضوع موضوعاً لحكمه إنما هو من وظيفته ، وخاضع لتشريعه وجعله.

مناقشة ورأي

والأقرب من هذه المعاني ظاهراً هو الأخير ؛ لأنّ اعتبار (لا) نافية في هذه الجملة مما تأبه القواعد النحوية ؛ لبداهة أنّ (لا) النافية لا تدخل على الأسماء ، وإنما هي من مختصات الفعل المضارع.^٣

١. ذهب إلى هذا القول كُلُّ من: شيخ الشريعة الأصفهاني في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: ٤٠ - ٣٧ ، وميرفتح المراغي في العناوين ١: ٢١١ ، والبدخشي في مناهج العقول ٣: ١٧٢ ، والنجفي في جواهر الكلام ٣٧: ١٥ ، والنراقي في عوائد الأيام: ٥١.

٢. ذهب إلى هذا القول كُلُّ من: الأنصاري في فرائد الأصول ٢: ٤٦٠ ، والنائيني في منية الطالب ٣: ٣٧٩ - ٣٨٠ .
٣. تاج العروس ١٠: ٤٤١ .

وهذا القول وإن نسب إلى بعض أكابر العلماء ، إلا أنني لا أظنه مراده ، وربما أراد المعنى الثاني ، وأوهمت عبارته خلاف ذلك.^١

والقول الثاني وإن كان له وجه ، إلا أنَّ الذي يبعده هو أنَّ اللجوء إلى التجوز لا يصار إليه إلا مع تعذر حمل الكلام على الحقيقة لوجود قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي. والقرينة المducta هنا هي تعذر حمل الكلام على حقيقته ؛ لأنَّ نفي الضررحقيقة في الخارج ، والإخبار عن عدم وقوعه كذب منزه عنه بِعَذَابِهِ ؛ لوقوعه بالوجودان^٢ ، بالإضافة إلى أنَّ الشارع ليس من وظيفته الإخبار عن الأمور الخارجية^٣ ، فلابدَ من حملها على التجوز لذلك.

ولكن هذه القرينة غير واضحة ؛ لأنَّ الشارع هنا أخبر عن نفي ما يقع تحت سلطانه من الأضرار الناشئة عن تشريعاته. ويؤيد ذلك وجود كلمة «في الإسلام» في الحديث^٤ ، والإسلام هو مجموع اعتبارات الشارع المقدس ، فكأنَّه قال: لا ضرر ولا ضرار في تشريعاتي ، أي: ما يلزم من تشريعاتي الضرر أو الضرار فهو منفي ، فالإخبار هنا ليس عن نفي وقوع الضرر في الخارج ليلزم الكذب ، والخروج عن الوظيفة الشرعية ، وإنما عن نفيه في مجال التشريع.

على أنَّ كلمة «في الإسلام» تبعد إرادة النهي هنا^٥ ؛ إذ لا يستساغ في عالم البلاغة أن يقول القائل: لا تضرروا ولا تضرزوا في الإسلام.

١. أوهم كلام شيخ الشريعة الأصفهاني بين المعنى الأول والمعنى الثاني ، لكن عباراته إلى المعنى الثاني أقرب كما فهم الأكثر ذلك. راجع كلامه في «قاعدة لا ضرر ولا ضرار»: ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤ .

٢. انظر: مصباح الأصول ٢: ٥٢٦.

٣. قال السيد مير فتاح المراغي في العناوين ١ : ٣١١: «الشارع في مقام الحكم من حيث هو كذلك ، لا في مقام ما يوجد في الدين وما لا يوجد».

٤. عوائد الأیام: ٥١.

٥. المصدر السابق.

الخلاصة في دلالة القاعدة

وإذا صح ما انتهينا إليه من شرح لمعاني هذه المفردات الثلاث التي وردت في القاعدة المستقة من الأحاديث النبوية؛ خلص لنا القول بأن مفادها: أن كل تشريع يدخل النقص على المؤمنين، أو يستغل لإلقاء النقص عليهم، فهو مُنفي في الشريعة الإسلامية.

ومن هنا يتضح أن هذه القاعدة لا تزيد على كونها نافية للتشريعات الضررية، لأنها مشرعة لأحكام غير ضررية، واستفادة حكم الواقعه بعد نفي الحكم الضرري إنما يرجع فيها إلى أدلةها الخاصة.^١

نعم؛ قد يستفاد من نفي الحكم الإلزامي مثلاً إذا كان ضررياً ثبوت الجواز بالمعنى العام، إلا أن الجواز بالمعنى العام لا يعني نوع الحكم، على أن ثبوت الجواز - بهذا المعنى - إنما هو بمعونة حكم العقل، لا بالدلالة اللغوية.

* * *

١. قال التراقي: «من هذا يظهر فساد ما ارتكبه بعضهم - أي صاحب الواقية: ١٩٣، ١٩٤ - من الحكم بضمان الصار والمتلف بحديث نفي الضرار، فإن عدم كون ما ارتكبه حكماً شرعاً لا يدل على الضمان، بل ولا على الجبران مطلقاً كما قبل - قاله صاحب القولين: ٢: ٤٨ - ...». عوائد الأيام: ٥٥ بتصرف.

الفرع الثالث

حجّية القاعدة

حجّية القاعدة من السنة النبوية الشريفة

وقد ادعى تواتر الحديث بعض الأعلام ، منهم الشيخ الخراساني في «كفاية الأصول»^١ .

والظاهر أن استفاضة الحديث^٢ - إن لم نقل بتواتره - تغنى عن إطالة الحديث في سنته ؛ لوثق الباحث بصدوره عن النبي ﷺ ، وبخاصة أنه ليس في مضمونه ما يستوجب التوقف في الأخذ به ، ولا في أجواء رواته ما يثير الريبة والتشكيك ، ووجود الإرسال في بعض روایاته ليس له أي تأثير على القول بحجّيته ، ما دامت هناك روایات معتمدة ومستوفية لشروط الحجّية قد تعرّضت لها.

١. كفاية الأصول: ٣٨١. وقد ادعى تواتر الحديث كل من: فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٤٨ ، والسيد ميرفتاح في العناوين ١: ٣٠٦ ، والأبرداني في الأصول في علم الأصول: ٣٤٧ ، والعراقي في قاعدة «لا ضرر»: ١٣٤.

٢. ادعى الاستفاضة كل من: السبزواري في كفاية الأحكام ٢: ٥٥٦ ، والترافي في عوائد الأيام: ٥٣ ، والفتني في القلائد ١: ٦٩٨-٦٩٩ ، والناني في منية الطالب ٣: ٣٦٧ ، والخوني ، في مصباح الأصول ٢: ٥١٨ .

على أنها في غنىً عن ذلك كله بعد ما قربناه في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»^١ من قيام بناء العقلاء الممضى قطعاً من قبل النبي ﷺ بحكم قيامه في زمانه، وعدم ثبوت ردع عنه، من الأخذ بكل خبر وتصديق صاحبه ما لم تكن في لسانه غرابة تستوجب التوقف عن الاعتماد عليه، أو تكتنف أجواؤه موقع للتهمة، كأن يكون للراوي هوئ معين يلتقي مع مضمون ذلك الحديث، وبخاصة في القضايا التي لها أهمية واسعة يتوقف عليها تقرير مصير ما، ولعل في آية التبيّن التي ردعت عن الأخذ برواية الفاسق ما يشير إلى ما قلناه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيِّنٍ قَاتِلُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^٢.

وما عدا ذلك فالناس يصدق بعضهم بعضاً لمجرد الخبر منهم دون فحصٍ عن هوية المخبرين عادةً. ومثل هذا الحديث بما له من مضمون عال لا يتضح فيه موقع لترتب أو اتهام.

فالحديث إذاً من حيث السند لا يقتضي أن يكون موضعأ ل الكلام.

مناقشة ورأي

أما متون الأحاديث المتضمنة لهذه القاعدة فقد وقعت عليها زيادة ونقيصة ، ففي بعضها الاقتصار على كلمتي «لا ضرر ولا ضرار»^٣ ، وفي آخر زيادة كلمة «على مؤمن»^٤ ، وفي ثالث زيادة كلمة «في الإسلام»^٥.

١. ١٩١ - ١٩٢.

٢. العجرات: ٦.

٣. مسنـدـ أـحمدـ ٥١٥:٥ مـسـنـدـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ حـ ٢٨٦٢ـ ،ـ وـالـكـافـيـ ٢٩٢:٥ـ كـتابـ الـمعـيشـةـ،ـ بـابـ الـضـرـارـ حـ ٢ـ

٤. الكافي ٥ : ٢٩٤ كتاب المعيشة ، باب الضرار ح ٨ .

٥. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٣٤ كتاب الفرائض والمواريث ، باب ميراث أهل المثل ح ٥٧١٨ ، ومجـمـعـ الزـوـانـدـ ٤ : ١١٠ـ بـابـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرارـ .

والقاعدة في الأحاديث المختلفة ذات الواقع المتعددة إذا علم بوحدة الحكم فيها؛ فتقتضي حمل المطلق على المقيد، أي اعتبار الزيادة، إذ لا معارض لها يمنع من الأخذ بها.

نعم تأتي شبهة التعارض فيما إذا علم أنَّ الصادر من النبي ﷺ مثلًا شيء واحد، واختلف الرواية في النقل عنه من حيث الزيادة والنقيصة؛ فأصالة عدم الزيادة في الكلام تعارضها أصالة عدم النقيصة، ومقتضى ذلك أن يسقطا معاً، وتتحول الرواية إلى أن تكون مجملةً من هذه الناحية.

وهذا ينطبق على قصة سمرة؛ لأنَّ الأحاديث التي أثرت فيها مختلفة؛ فبعضها تقتصر على كلمة «لا ضرر ولا ضرار»، وبعضها تزيد كلمة «على مؤمن»، وبما أنَّ الواقع واحدة، وكلام النبي ﷺ فيها واحد، فلا يعقل أن تكون فيه هذه الكلمة ولا تكون.

ولكنَّ هذه الشبهة يمكن أن تدفع بأنَّ التعارض والتساقط إنما يتمان إذا لم يقدَّم أحد الأصلين على الآخر في مجال الحججية. وأصالة عدم الزيادة هنا مقدمة على أصالة عدم النقيضة لقيام بناء العقلاء على ذلك؛ لوضوح أنَّ الناس يتسامرون في النقيضة ولا يتسامرون في الزيادة؛ لأنَّ الناقل غالباً إنما يأخذ من النصّ موضع حاجته ويتركباقي، فالنحوي - مثلاً - حين يريد الاستشهاد فإنما يأخذ موضع الشاهد من الحديث أو القصيدة، ولا يهمه أن يأتي بالحديث أو القصيدة كاملاً.

إنما الزيادة فإنَّ الناس يعتبرونها من نوع الكذب والافتراء فلا يتسامرون فيها بحال، فمن زاد في حديث مثلاً ونسبه إلى النبي ﷺ؛ اعتبر كذاباً مفترياً.
وعلى هذا فأصالة عدم الزيادة مقدمة لديهم على أصالة عدم النقيضة.^١

١. انظر: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الأصفهاني: ١٥، ومصباح الأصول ٢: ٥١٩ والقواعد الفقهية للجنوردي ١: ٢١٣.

ومقتضى ذلك أن يؤخذ بالزيادات الواردة في هذه الأحاديث جمعاً بين مختلف الألسنة التي وردت فيها.

وإذا كانت الأحاديث هي المصدر الأساس لهذه القاعدة الفقهية ، فالأنسب أن ندخل عليها بعض التعديل ليتم انسجامها مع مصدرها ، وبخاصة إذا علمنا أن لهذا التعديل مدخلية في محتواها الفقهي.

وعلى هذا فيكون لسانها: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن في الإسلام».

* * *

الفرع الرابع

شبهات حول مدلول القاعدة

الشبيهة الأولى: إجمال القاعدة

المراد من إجمال القاعدة: بدعوى أنَّ الأحاديث التي اعتبرناها مصدرًا للقاعدة، وحاولنا أن نستفيد منها ما يلقي الأضواء على مدلولها، لا تخلو من إجمال؛ لخروج المورد في بعضها عن المدلول الظاهر لها، وخروج المورد مما لا يستساغ في حماورات أهل العرف عادة.

فالفاظ الحديث وإن سُلِّمَ أنها ظاهرة في نفي التشريعات الضررية والضراربة، إلا أنَّ ما ورد في بعض ألسنته من اتخاذها كبرى لإثبات حكم، لأنفيه، مما يوقف ذلك الظهور؛ للشك في انعقاده مع احتمال قرينة الموجود على إرادة خلافه، والقول بخروج المورد عن القاعدة بعيد لا يمكن نسبته إلى الشارع.

ويتضح ذلك من الحديث السابق الذي تعرض لقصة الأنصاري مع سمرة، حيث جاء فيه أمره عليه السلام للأنصاري بقلع الشجرة:

«اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار». ^١

١. الكافي ٥ : ٢٩٢ : كتاب المعيشة ، باب الضرار ح ٢.

مع أنَّ الأمر بقلع الشجرة حكم إيجابي ، فكيف يطبق عليه ما دلَّ على النفي؟ وقد طبقه النبي ﷺ كما هو ظاهر الحديث . فالجهل بكيفية التطبيق يولَد نوعاً من الإجمال في المدلول ؛ لاحتمال أن يريد الشارع معنى آخر وجعل التطبيق قرينةً عليه . يقول الشيخ مرتضى الأنصاري وهو يعرض لهذه القصة: «وفي هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي ﷺ بقلع العذق ، مع أنَّ القواعد لا تقتضيه ، ونفي الضرر لا يوجب ذلك»^١ .

رأي ومناقشة

وفي مجال الإجابة على هذه الشبهة وردت عدَّة محاولات : إحداها: ما ذكره الشيخ الأنصاري وهو يعقب على ما ذكره من الإشكال بقوله: «لكن لا يخلُ بالاستدلال»^٢ . وكأنَّه يريد أن يقول: إنَّ الكبرى لِمَا كانت واضحة الدلالة على النفي ؛ فإجمال التطبيقات لا يسري إليها^٣ .

ولكن هذا الجواب - إنْ كان هو المقصود له - لا يخلو من تأمل ؛ لأنَّ الكبرى الكلية إذا اقترنـت بـقرينة مجملة لا بدَّ أن يسري إجمالـها إلى المدلول ، فيمنع من انعقاد ظهورـه فيه ابتداءً ، ومع هذا الإجمال كـيف يمكن الاستدلال به في غير مورد التطبيق؟

ثانيها: ما قيل: أنَّه ﷺ لم يطبق الجملة على هذه القضية من هذه الجهة ، وإنما كان حكمـه بـقلع عـذقه من جهة ولايته ﷺ على النفوس والأموال تأديباً وحسماً لـمـادة

١. رسائل فقهية: ١١١ قاعدة «لا ضرر».

٢. المصدر السابق.

٣. راجع: منية الطالب ٣: ٣٩٩ .

الفساد ، بعد أن تمرّد من قبول الحكم الشرعي ، أي وجوب الاستئذان.^١
 والظاهر أنَّ المجيب يقصد في جوابه هذا: أنَّ النبي ﷺ لما كانت له سلطتان
 إحداهما شرعية ، وهي التي يعملاها في تبليغ الأحكام ، والأخرى تنفيذية ، وهي التي
 استحقّها بحكم ولايته العامة المجعلة له ، فقد أعمل هنا كلتا السلطتين ، فهو في ذكره
 للقاعدة مبلغ ، وهو في أمره بالقلع مؤدّب ، وإحداهما لا ترتبط بالأخرى .
 وإذاً فليس الأمر هنا «من باب تخصيص المورد كي يكون مستهجناً ، ويكون
 موجباً لسقوط حجية العام وإجماله».٢

ولكنَّ هذا الجواب - إن صر ما استظرفناه منه - غير واضح أيضاً؛ وذلك لأنَّا ،
 وإن سلّمنا أنَّ النبي ﷺ كان يملك السلطتين ، وحاولنا أن نسلّم أنه أعملهما معاً في
 هذه الواقعة ، إلا أنَّا لا نسلّم عدم الارتباط بينهما ؛ لظهور التعليل الوارد بقوله: «فإنه
 لا ضرر» في أنه بمنزلة البيان لحيثيات الحكم بالقلع ، أو قل: إنه ظاهر في تطبيق
 القاعدة على المورد ، والإلا فما معنى هذا التعليل أو التفريع بالفاء على الأمر بالقلع في
 لسان الحديث؟!

ثالثها: ما أجاب به الشيخ محمد حسين النائي - فيما حُكِي عنه - من أنَّ ضرر
 الأننصاري ولو كان مستندأ إلى جواز الدخول بغير إذنه ، وهو الجزء الأخير لعلة
 الضرر ، ولكنَّ جواز الدخول من غير استئذان بالآخرة ينتهي إلى حَقَّه لإبقاء عذقه في
 ذلك البستان ، فذلك الحقّ هو حكم شرعي وضعيف نسأ من قبيله الضرر ، فيكون الضرر
 عنواناً ثانوياً لذلك الحقّ ، فيرتفع بارتفاع الضرر بالمطابقة أو بالالتزام ، فلا يرد إشكال
 حتى بناءً على تطبيقه على مسألة العذق.^٣

١. القواعد الفقهية للجنوردي ٢٢٦ : ١.

٢. المصدر السابق.

٣. القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٢٦ نقاً عن منية الطالب ٣ : ٣٩٨-٣٩٧ ، والقلل كان بالمعنى لا بالنص.

وكأن المراد من هذا النص أن جواز الدخول من غير استئذان لما كان مُسيّاً عن حقيقة بقاء العذر ، ويكون ذلك الجواز ضررياً ؛ فإنه يجوز رفعه برفع سببه ، أعني: حقه ببقاء العذر ، ويكون ذلك تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر) الدالة على رفع الأحكام الضررية ؛ وبخاصة أن السبب تعنون بعنوان الضرر تبعاً للحكم الذي تسبّب عنه.

ويمكن أن يجap على ذلك بأنّ السبب إذا كان سبباً لأحكام متعددة وكان بعضها ضررياً وبعضاً غير ضرري ، فإن دليل (لا ضرر) لا ينفي أكثر من الحكم الضرري ، أمّا بقية الأحكام فلا معنى لرفعها برفع سببها^١ ، و(الضرورات تقدّر بقدرها) كما تقول القاعدة العقلية ، وقاعدة (لا ضرر) قاعدة امتنانية ، وليس من المنّة أن يُعاقب الإنسان بأكثر مما يستحقه من عقاب.

وحقه ببقاء العذر هنا يصلح أن يكون سبباً لترتب حقوق متعددة عليه ، كحقه في استغلال الثمرة مثلاً ؛ فلا معنى لأن يحرم منها وهي غير ضررية ، وكان يكفي في رفع الضرر عنه رفع حقه في الدخول بغير استئذان ، لاقلع أصل الشجرة.

على أن تعنون السبب بعنوان الضرر - لأن الحكم المترتب عليه قد أخذ هذا العنوان ليسلط عليه الرفع - غير واضح.^٢

رابعها: والجواب الذي يراه بعض أساتذتنا أنه هو الصواب أن يقال: إن تقديم حق الأنصاري : لحفظ عرضه ، من جهة أهميته في نظر الشارع ، كما هو الشأن في باب التزاحم من تقديم الأهم على المهم ، وهو أحد المرجحات الخمسة في باب التزاحم ، بل أهّمها.^٣

ومراده من هذا النص ظاهراً: أن هذه القصة يمكن أن تنتظم في باب التزاحم ، إذ إن قلع الشجرة متى يولّد ضرراً لسمرة ، وبقاءها متى يولّد ضرراً للأنصاري ، وذلك

١. راجع : مصباح الأصول ٥٣١ : ٢ .

٢. القواعد الفقهية للجينوردي ١ : ٢٢٦ .

٣. المصدر السابق: ٢٢٧ .

لتعریض عرضه للهتك بدخول الأجنبي على عائلته ، وبما أنّ المحافظة على العرض أهتم في نظر الشارع ؛ فُدِمَ على حقه في إيقاء الشجرة ؛ لذا أمر النبي ﷺ بالقلع والجواب على ذلك: أنّ الذي يزاحم المحافظة على العرض إنما هو جواز الدخول بغير إذن ، لا وجود الشجرة ، ومقتضى ذلك أن يمنعه من استعمال هذا الحق ، لأن يقلع شجرته.

على أنّ وجه التعليل أو التفريع على الأمر بالقلع - أي الحكم الوجودي - بقوله: «إنه لا ضرر ولا ضرار» الظاهر في نفي التشريع الضرري ، ما يزال يكتنفه الغموض.

الرأي المختار

وحلّ الإشكال في حدود ما يبدو لنا: أنّ التطبيق الوارد في هذه القصة تطبيق منسجم مع ما يظهر من القاعدة من نفي التشريع الضرري ، إلا أنّ التطبيق إنما كان للفقرة الثانية من القاعدة - أعني كلمة «لا ضرار» - لا الأولى منها ، كما ذكر ذلك جلّ من عرضنا لآرائهم من الأعلام.

وتقرّيب ما ندعوه - علينا عهده - أنّ جوّ المحاورة التي جرت بين النبي ﷺ وسمرة ، بما فيها من محاولة النبي ﷺ الإشارة عليه بالاستئذان ، أو البيع بما شاء من ثمن ، أو التعويض بالجنة ، وامتناع سمرة عن قبول هذه العروض ، كشف له ﷺ عن نفسية هذا الرجل الذي يأبى إلا إيقاع الأذى على الأنصارى ومضارته ، مستغلًا حقه في بقاء الشجرة في داره لتحقيق ذلك الضرار.

واستعمال حقه في الدخول إليها من غير استئذان ، إنما هو وسيلة من وسائل الضرار ، فلو قدر للنبي ﷺ أن يرفع حقه في الدخول لتجأ إلى وسائل أخرى للإيذاء ، كان يولد للأنصارى اتهاماً باستغلال الثمرة ، أو التقصير بسيتها ، أو غير ذلك ، مما يولد الضرار له ، مستغلًا حقه ببقاء هذه الشجرة في داره.

فالضرار إذاً ليس ناشئاً من حقه في الدخول بغير استئذان - وإن كان ذلك منشأ الشكوى من قبل الأننصاري - وإنما هو ناشئ من حكم الشارع بحقه في إبقاء الشجرة في تلك الدار؛ لذلك نفى الشارع حكمه ببقاء ذلك الحق، بتطبيق (لا ضرار) عليه، بعد أن صدق عليه أنه رجل مضار.

أما أمره بقلع الشجرة فإنما هو نظير مجيء الأمر بعد توهم الحظر؛ لا يراد منه جعل حكم جديد، وإنما هو إيدان برفع حقه في إبقاء الشجرة، فكانه قال له: إن الشارع رفع عنك حقه في إبقاء الشجرة في بيتك ما دام هذا الحق مولداً لتعنت سمرة في إبقاء الضرر عليك؛ لذا لا حظر عليك في رفتها.

الشبهة الثانية: سقوط القاعدة لكثر التخصيص

وشبهة أخرى أثارها الشيخ الأننصاري حول هذه القاعدة وهي: سقوطها لكثرة ما طرأ عليها من تخصيص.^١ لوضوح أنَّ العرف لا يطمئن في محاوراته إلى عموم توارد عليه التخصيصات، فتخرج أكثر مصاديقه عن مجالات دلالته، بل لا يعمدون إلى هذا الأسلوب في التعبير عن مرادهم؛ استهجاناً له. والشارع سيد البلاغ في أساليب أدائه؛ فلا يعقل أن يلجأ إلى استعمال ما يستهجنونه في أساليب الحوار.

وبما أنَّ حديث «لا ضرر» في حدود ما قرَّبنا به دلالته نافٍ للتکاليف المُحدَّثة للضرر، ونحن نعلم أنَّ في الشريعة أحكاماً موضوعاتها ضرورية، كالأحكام المتعلقة بالضرائب المالية التي تحتاج إليها الدولة لتقويم بنيتها الاجتماعية، والأحكام المتعلقة بالعقوبات المالية والبدنية وغيرها، فلا بدَّ من الالتزام بتخصيص القاعدة بهذه الأحكام، فيكون مدلول القاعدة: كلُّ حُكم أحدث امتداده الضرر فهو مَنْفِيٌّ في الشريعة الإسلامية، إلا في الخمس، إلا في الزكاة، إلا في الضمان، إلا في القصاص، إلا في

١. فرائد الأصول ٢ : ٤٦٤ - ٤٦٥.

التعزير ، وهكذا...

ومقتضى ذلك ألا يبقى تحت عموم القاعدة إلا أقل القليل ، وهذا ما يوجب وهنا في دلالتها يوقف الأخذ بها ؛ فلابد إذاً من التماس مدلول آخر ينسجم والأساليب البلغية في محاورات أهل اللسان.

وأجاب الشيخ عن هذه الشبهة^١ بإمكان التماس قدر جامع بين هذه الأحكام الضرورية - على اختلافها - يكون هو التخصيص ، فيكون التخصيص واحداً ، وإن أخرج أكثر الأفراد ، ومثل هذا ليس فيه ما يستهجن لدى أهل اللسان ؛ لأن المستهجن كثرة التخصيصات ، لا التخصيص الواحد المنطوي على كثرة الأفراد ، فلو قال القائل: أكرم العلماء إلا النحويين ، وكان النحويون يشكلون تسعين بالمائة من مجموع العلماء - مثلاً - لا يكون التخصيص مستهجنًا عرفاً.

مناقشة ورأي

ولكن هذا الجواب وإن كان سليماً بالنسبة إلى التخصيص المنصب على العناوين ، لا الأفراد^٢ ، كحالهـ الشأن في القضايا الحقيقة التي لا يكون الوجود الخارجي الفعلي منظوراً فيها ، بل الحكم فيها يكون وارداً على موضوعه مفروض الوجود ، قلت أفراده أو كثرت ، إلا أن هذا القدر الجامع لو أمكن تصوره فإنما هو من صنعنا نحن ؛ إذ لم يرد التعبير عنه من قتل الشارع المقدس في أي دليل.

وعملية التخصيص إنما هي عملية جمع بين ظهورات متعددة متدافعة في اللحاظ الأولى ، صادرة جمياً من الشارع المقدس ، وال الصادر منه هنا هو جعل أحكام متعددة لمواضيعات ضرورية متعددة ، لا حكم واحد ؛ ليُفَكَّر بكيفية الجمع بينه وبين هذه

١. فرائد الأصول ٤٦٥ : ٢.

٢. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٨٤.

القاعدة النافية للأحكام التي نشأ من امثالها الضرر.^١

وإذا فرض تعدد الأحكام الضررية فلا بد من الالتزام بكثرة التخصيص الموجب لohen القاعدة عرفاً.

الرأي المختار

وال الأولى أن يجاح على ذلك بأنّا لاتتعقل أن يجعل الشارع أحكاماً ضررية؛ لأنّ أحكامه وليدة مصالح وفاسد باتفاق كلمة المسلمين، وإن اختلفت وجهات نظرهم في كيفية الاستدلال على ذلك، وتشريع الأحكام الضررية من قبله يتنافي مع ما يدركه العقل من أنّ ذلك مما لا ينبغي صدوره من الشارع المنزه عن شهوة التحكم في تصريحات عبيده، كما هو متضمن ما تنتهي قاعدة التحسين والتقييم العقليين. كما أنّ الأعلام الذين استدلوا على مبدأ المصالح والفاسد بالاستقراء، لا بد أن يكونوا قد أدركوا -بحكم استقرائهم- أوجه المصالح في هذه الأحكام التي يبدو أنها ضررية، وإن لم تكن هي كذلك.

وتقريب ذلك: أنّ الضرر إنما يصدق على النقص الداخلي على الإنسان غير المعارض، أمّا النقص المعارض فلا يصدق عليه عنوان الضرر قطعاً^٢، فالناجر الذي يدفع المال عوضاً عن السلعة التي يأخذها لا يصدق عليه أنه تضرر بدفع ثمنها، ما دام قد أخذ السلعة عوضاً عن الثمن.

وإذا صحّ هذا يتضح ما نريده من عدم صدق عنوان الضرر على موضوعات هذه الأحكام التي لا ينقوم النظام الاجتماعي إلا بها عادة.

فالذى يدفع الضريبة المالية - مثلاً - للدولة يأخذ من طريقٍ غير مباشر عوضها

١. راجع : القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٣٠

٢. ذكر الزراقي : أنّ صدق الضرر عرفاً إنما هو إذا كان النقصان متى لم يثبت بإزالته عوض مقصود للعقلاء يساويه مطلقاً، وأمّا مع ثبوت ذلك بإزالته فلا يصدق الضرر أصلاً. عوائد الأيام: ٦٢

شعوراً بالطمأنينة ، والأمان ، والحماية ، كما يأخذ في مقابلها نتائج الخدمات التي تقدمها الدولة من ضمانات ضدّ المرض ، والجهل ، والفقير ، وغيرها مما تنهض به وي تقوم به النظام العام للمجتمعات ، وهذا أثمن بكثير مما يدفعه عادةً من أموال . فمثل هذه الأحكام لا يتعقل فيها إحداث ضرر ليُفَكَّر بكيفيات الجمع بينها وبين هذه القاعدة .

وعلى هذا فإنّ هذه الأحكام خارجةٌ بالخصوص عنها^١ ، أي أنها غير داخلة في عنوان القاعدة ابتداءً ؛ لأنّها لا تنطوي على أضرار ؛ إذ الأضرار المعوّضة ليست أضراراً . نعم ؛ إذا ولدت هذه الأحكام أضراراً أكثر مما تقتضيه طبيعة ما تؤديه من خدمات للأفراد - كما في بعض الظروف الطارئة - تكون مشمولة للقاعدة ، وتُرفع استناداً إليها ، ولا محذور في ذلك.^٢

الشبيهة الثالثة: سقوط القاعدة لابتلائها دائمًا بالمعارض
 وقد قربت هذه الشبيهة بأنّ حديث (لا ضرر) لو نسب إلى أي دليل من أدلة الأحكام الواقعية لكان بينه وبين ذلك الدليل العموم والخصوص من وجه.^٣
 فأدلة وجوب الوضوء مثلاً تقول: إنّ الوضوء واجب للصلة ، ضرر ياً كان أو غير ضرري ، وأدلة (لا ضرر) تبني الحكم الضرري ، وضوءاً كان أو غير وضوء ، فهما إذاً يلتقيان بالوضوء الضرري ، ويفترقان بالضرر في غير الوضوء ، وبالوضوء غير الضرري . فالوضوء الضرري - وهو موضع الالتفاء بينهما - يكون واجباً بمقتضى أدلة وجوب الوضوء مطلقاً ، وغير واجب بمقتضى كونه ضرر ياً مَنْفِيَاً وجوبه بحديث (لا ضرر) ، وهكذا بالنسبة إلى كلّ حكم .

١. راجع : العناوين ١ : ٣١٥ .

٢. راجع : منية الطالب ٣ : ٤٠٢ .

٣. راجع : مصباح الأصول ٢ : ٥٤٠ .

وبما أنّ نسبة الأدلة إلى موضع الالتفاء بين العائمين من وجه نسبه واحدة من حيث الظهور ، فلا يمكن تقديم بعضها على بعض ، وبمقتضى ذلك يحکم بتعارضها وتساقطها للمعارضة ؛ لاستحالة أن يُعَيِّنَا الشارع بالدلائل المتناقضين ، واستحالة صدور التناقض منه.

مناقشة ورأي

وقد أُجيب عن هذه الشبهة بعدة أجوبة ، لعل أهمها:

أولاً: إن هذه القاعدة -أعني (لا ضرر)- يمكن نسبتها إلى مجموع الأحكام الشرعية فتكون أخص منها ، والخاص يقدم على العام ، فكأن الشارع قال: عليكم بالأخذ بأحكامي جميعاً إلا ما كان منها ضررياً ، والأحكام الضررية كما هو واضح أخص من مطلق الأحكام ؛ فيقدم دليلها عليها بالتفصيص.^١

وهذا الجواب سليم لو كان عندنا مثل ذلك العموم الشامل ، وانتزاعنا له من مجموع ما ورد من قبل الشارع من الأحكام لا يجعله صادراً من قبله ، وإنما الصادر منه أحكام متفرقة واردة على موضوعاتها ، مدلوة لأدلةها الخاصة ، والنسبة إنما تلحظ عادةً بين الأدلة الصادرة عن الشارع ، لا المنتزعه من قبلنا.^٢

والأدلة الصادرة عنه أدلة متفرقة ، كل دليل فيها وارد على حكمه ، فلل موضوع دليله ، وللصلة دليلها ، وهكذا... والنسبة بين حديث (لا ضرر) وبين كل واحد منها هي العموم والخصوص من وجه -كما سبق تقريره- ومقتضاه التعارض والتساقط ، فلا يقى لقاعدة (لا ضرر) مورد واحد.

ثانياً: وقد يقال في مقام الجواب: إن التعارض هنا وإن كان محكماً من حيث

١. منية الطالب ٣ : ٤٠٦.

٢. راجع: دراسات في علم الأصول ٣ : ٥١٣.

الدلاله ، إلا أنه يمكننا الرجوع إلى المرجحات ، ومن المرجحات في باب التعارض: الشهرة ، والشهرة هنا في جنب قاعدة (لا ضرر) ؛ لأنّ الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - يعملون بها ، ويقدمونها على الأدلة جميعاً ، بينما لا نجد فيهم من يقدم الأدلة المعاشرة لها عليها^١ .

وهذا الجواب في الواقع لا يصلح جواباً على الشبهة لو أمكن الرجوع في العامّين من وجه إلى المرجحات ؛ لأنّ الشهرة - التي اعتبرت في لسان الأدلة الواردة عن أهل البيت عليهما السلام «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»^٢ - هي الشهرة في الرواية ، لا الشهرة في الاستناد.^٣

أي أنّ مقياس تقديم إحدى الروايتين على الأخرى هو كثرة رواتها - على نحوٍ تكون الرواية مشهورة بين الرواية - لكثرة الناقلين لها عن المعصوم ، في قبال الرواية الشاذة التي ينفرد بها راوٍ أو روایان.

أمّا الشهرة في الفتوى فهي ليست منظورة للأدلة في مجال الترجيح . على أنّ أدلة الأحكام الأولية ليست أقلّ شهرةً من أدلة قاعدة (نفي الضرر) لتقدّم هذه القاعدة عليها.^٤

الرأي المختار

والجواب الذي يدفع هذه الشبهة - فيما يبدو - هو أنّ دليل (لا ضرر) دليل حاكم على أدلة الأحكام الأولية ؛ ولذلك قدّم عليها ، والدليل الحاكم لا تلحظ فيه النسبة بينه

١. يمكن استفادة هذا الجواب من كلمات المحقق السبزواري في كفاية الأحكام ٢ : ٥٥٦ كتاب إحياء الموات.

٢. عوالي اللائي ٤ : ١٣٣ ح ٢٢٩.

٣. راجع : دراسات في علم الأصول ٣ : ٥١٢ .

٤. قام السيد محمد جواد العاملی بتقدیم قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» على أحادیث الإضرار ؛ لكون القاعدة هي المشهورة بين الأصحاب . مفتاح الكرامة ١٤ : ٥١٣ كتاب إحياء الموات .

وبين الدليل المحكوم.^١

ولايوضح معنى الحكومة ، وبيان السر في تقديم الأدلة المتوفرة عليها على غيرها نعود إلى ما سبق أن ذكرناه في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن» من تحديدها ، وذكر الفرق بينها وبين التخصيص ، والسبب الذي أوجب أن لا تلحظ النسبة بينها وبين ما تحكم عليه ، بخلاف التخصيص.. إلى ما هنالك مما يلقي بعض الأضواء في هذا المجال:

قلنا في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»: المراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ، موسعًا أو مضيقاً له.

فمن القسم الأول ما ورد من أن: «الفقاع خُميرة استصغرها الناس»^٢ ، فالفقاع وإن لم يكن خمراً بمفهومه اللغوي ، إلا أن الشارع بدليله هذا وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع ، وأعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل ، وأمثال هذا في الأدلة كثيرة.

ومن القسم الثاني ما ورد في أدلة نفي الضرر ، كقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار»^٣ ، وسمة هذه الأدلة إلى أدلة الأحكام الأولية سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية ، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة لسان نفي للموضوع تعيناً ، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم ، إذ لا حكم بلا موضوع.

ومن مزايا الأدلة الحاكمة أن النسبة لا تلحظ بينها وبين الأدلة المحكومة كما هو شأن في الأدلة المخصصة ، فليس من الضروري أن يكون الدليل الحاكم أخصّ من الدليل المحكوم ؛ لنتلزم بتقديمه عليه ، بل يكفي أن يكون شارحاً ومبيتاً له ليقدم

١. انظر : رسائل فقهية: ١١٦ «قاعدة لا ضرر» ، ومنية الطالب ٣ : ٤٠٥ ، والقواعد الفقهية للجنجوردي ١ :

٢٢٢ ، ودراسات في علم الأصول ٣ : ٥١٤-٥١٥.

٢. الكافي ٦ : ٤٢٣ كتاب الأشربة ، باب الفقاع ح ٩.

٣. تهذيب الأحكام ٧ : ١٤٧ كتاب التجارات ، باب (١٠) في بيع الماء والمنع عن الكلأ والمراعي ح ٣٦.

عليه ، وإن كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه . وسرُّ الفرق بينهما: أنَّ التقديم في التخصيص إنما كان لأجل أنَّ ظهور الخاصُّ في مصاديقه أقوى من ظهور العامَّ في مصاديق الخاصِّ ، أو أنَّ الخاصُّ نصُّ ، والعامَّ ظاهر ، والنَّصُّ والأَظْهَر يقدَّمان على الظاهر عادةً ، أو أنَّ الخاصُّ بمنزلة القرينة على المراد الجدي ، والظهور لا يتجاوز الكشف عن المراد الاستعمالي للأمر ، ومن عدم القرينة على تغایر المراد الاستعمالي للمراد الجدي نستفيد تطابقهما ، فإذا جاءت القرينة على المغايرة لم يبق مجال للاستدلال - بما يكشف عن المراد الاستعمالي - على المراد الجدي .

ولكن ذلك لا يتأتَّي في العامَّين من وجه ؛ لأنَّ نسبة كُلٌّ منها إلى موضع الالتقاء من حيث الظهور نسبة واحدة ، فلا يصلح أن يكون أحدهما قرينة على التخصيص بالنسبة إلى الآخر ، ومن هنا التزمنا بالتساقط في العامَّين من وجه عند تعارضهما في موضع الالتقاء .

ولكن لسان الحكومة لما كان لسان شرح وبيان للمراد من الأدلة الأولية ، كان قرينةً على كُلَّ حال ، فلابدَّ أن ينزل ذو القرينة عليها عرفاً . ومن هنا لم يلحظ العلماء النسبة في أدلة العناوين الثانوية مع العناوين الأولية ، ولا أدلة الرخصة مع العزيمة ، فيعارضون بينها ، مع أنَّ النسبة بينها - في الغالب - هي نسبة العموم من وجه .

والسرُّ في ذلك هو ما قلناه من تقديم العرف لهذا النوع من الأدلة بعد أن كان لسانه لسان بيان وشرح للمراد من الأدلة الأولية .^١

ومن هنا تتضح حكمة أدلة (لا ضرر) على الأدلة الأولية ؛ لأنَّ لسان هذه الأدلة لسان شرح وبيان للمراد من أدلة الأحكام الأولية ، فكأنَّ الشارع قال: إنَّ مرادي من

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٨٢-٨٣. يتصرَّف.

أحكامي التي وردت في الأدلة الأولية هي الأحكام التي لا يولد لك امتدالها ضرراً ، فإذا ولدت لك هذه الأحكام ضرراً فهي منافية عنك ، وما دام الشارع قد شرح لك مراده فلا معنى لمحاولات الجمع بينها لاستكشاف المراد .

وعلى هذا ، فالقاعدة ليست معارضة للأدلة الأولية ؛ لتقدمها عليها من جهة الحكومة .

* * *

الفرع الخامس

مجالات القاعدة في الفقه

عرض الفقهاء لقسم من هذه المجالات عندما تحدثوا عن هذه القاعدة ، وتوسيع بعضهم فبني عليها كثيراً من أبواب الفقه:^١

«ويتبين على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه ، فمن ذلك الرد بالعيوب ، وجميع أنواع الخيارات ، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به ، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة ، وللجار لدفع ضرر الجار السوء (بغير أنها تغلو الديار وترخص) ، والقصاص ، والحدود ، والكافارات ، وضمان المخلفات ، والجبر على القسمة بشرطه ، ونصب الأئمة والقضاة ، ودفع الصائل ، وقتال المشركين والبغاء».^٢

وذكر السيوطي جملة أخرى من الأبواب ، أمثل: فسخ النكاح ، والبيع

١. راجع: الأشباه والنظائر للمسكي ١ : ٤٥-٤١ ، والقواعد والفوائد ١ : ١٤٦١٤١ ، ونضد القواعد الفقهية: ٨٦-٨١ ، والقواعد للحصني ١ : ٣٣٥-٣٤٠ ، والأقطاب الفقهية: ٤٧ ، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الأصفهاني: ٤٩-٤٧ ، وقاعدة «لا ضرر» لضياء الدين العراقي: ٢٠١-١٧٥ ، وتحرير المجلة: ١٤٠-١٤٢ ، ودرر الحكم ١ : ٣٧-٣٦ ، وشرح المجلة للأئمسي: ٥٤-٥٣ ، وشرح القواعد الفقهية: ١٦٦-١٧٧ ، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٢-٩٩١.

٢. الأشباه والنظائر لابن نجمون: ٨٥.

بالعيوب...^١، وغيرها.

وذكر السيد فتاح في كتابه «العناوين»، وهو يستعرض المقامات التي استند الفقهاء فيها إلى هذه القاعدة، جملةً مما ذكرناه عن السيوطي وابن نجيم، ويضيف عليها كثيراً من الموارد، يقول:

«ويندرج تحته لزوم دية المترس المقتول على المجاهدين، وسقوط النهي عن المنكر، وإقامة الحدود مع عدم الأمن، وعدم الإجبار على القسمة مع تحقق الضرر، وعدم لزوم أداء الشهادة كذلك، وحرمة السحر والغش والتدعيس، ومشروعية التناص، وجواز بيع أم الولد في موقع، والتسعير على المحتكر إن أحلف، وحرمة الاحتياط مع حاجة الناس، وتفرق الأم عن الولد، وجواز قلع البائع زرع المشتري بعد المدة، وتخير المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلح فيه عند الحلول، وتخير المرابح عند الكذب والخداع، وفي خيار التأخير، وما يفسد ليومه، والرؤبة، والغبن، وعدم سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك، وخيار العيب والتدعيس، والتصرية، وتعذر التسليم، وتبغض الصفة، وحلول الديون بموت المديون، وبيع ما يتسارع إليه الفساد من الرهن، وخيار الغبن في الصلح، وعدم جواز شراء المضارب من ينعتق على المالك، وعدم لزوم دفع الغاصب على الوديعي، وجواز دفع الوديعة إلى الحاكم والثقة^٢ عند الضرورة، وعدم جواز الرجوع في مثل عارية اللوح في السفينة، وتخير المالك مع زراعة ما هو أشد ضرراً من المأذون فيه، وفسخ المشتري مع ظهور العين مسلوبة^٣ المنفعة، وال الخيار في الإجارة لو عم العذر عقلأً أو شرعاً، ومهلة الشفيع لو تضرر المشتري، وعدم تبعض الأخذ بالشفعية وعدم بطلانها بالفسخ بعيب ونحوه، وعدم لزوم الوصاية ما لم يقبل، وتخير المولى عليه لو زوجه الولي بغير الكفء أو بذات

١. الأشباه والنظائر ١ : ٢١٠-٢١١.

٢. الموجود في المصدر: «أو الثقة».

٣. الموجود في المصدر: «مسلوب».

العيّب ، وجواز تزويج الأمة مع العنت ، وخيار الزوجة مع فقر الزوج ، وحرمة الدخول في السوم ، والخطبة بعد إجابة الغير ، وفسخ النكاح بالعيوب ابتداءً واستدامةً في أحد الزوجين ، وترك القسمة بأقل من ليلة أو بأكثر ، وسقوط قسمة المجنونة ، وعدم جواز العضل على أزيد مما وصل منه إليها ، وسماع دعوى المفتر المواطأة ، وعدم جواز إحياء مشعر العبادة ، وحرمة التطويل أو المانعية في المشتركات كالمساجد والمشاهد والطرق والأسواق ونحو ذلك ، وعدم جواز القصاص في الطرف مع التعزير^١ بالنفس ، وشرعية أصل القصاص والديات ، والكثير من الجزئيات وفروعها^٢ ، فتدبر»^٣ .

مناقشة ورأي

والملاحظة مما عرضناه من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم أغفلوا التعرض لجريدة هذه القاعدة في كثير من أبواب الفقه كالعبادات مثلاً ، ولعل وجهة نظرهم هي ضرب أمثلة مما تجري فيه وليس الاستقصاء التام لمختلف الموارد التي تجري فيها . على أن تمامية ما ذكروه من جريانها في قسم من هذه الأبواب والموارد متوقف على إعطاء القاعدة دلالات معينة قد تختلف في توفرها عليها ، وهذا ما يدعونا أن تحدث قليلاً عما يلقي بعض الأضواء عليها ، وهو ما يشكل المطلب الثاني.

* * *

١. الموجود في المصدر: «التغريب».

٢. الموجود في المصدر: «وكثير من جزئيات فروعهما».

٣. العنوانين ١ : ٥٣٠ - ٦٣٠ .

المطلب الثاني

ما يلابس القاعدة من الأحكام

- أولاً: الضرر في القاعدة شخصي أو نوعي؟
- ثانياً: نفي الضرر بين الرخصة والعزيمة
- ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرمات
- رابعاً: القاعدة والأمور العدمية
- خامساً: الضرر في القاعدة واقعي أو علمي؟
- سادساً: القاعدة وشمولها لضرر الغير

أولاً: الضرر في القاعدة شخصي أو نوعي؟

والمراد بالضرر الشخصي: ما يدخل على الفرد من نقص وإن لم يشاركه غيره فيه ، بينما يراد بالضرر النوعي: ما يشمل أغلبية الناس وإن لم يعترضهم جميعاً ، وبينهما عموم وخصوص من وجه ، فهما يلتقيان - مثلاً - في ضرر ما يعمّن نوع الناس ، فإذا انطبق على زيد - مثلاً - كان من ناحية ضرراً شخصياً؛ لانطباقه على الشخص ، ومن ناحية أخرى نوعياً؛ لشموله لأغلبية الناس ، كالضرر الناشئ من استعمال الماء البارد في الغسل في شدة البرد.

ويفترقان في انطباقه على من يتضرر باستعمال الماء في الحر ، فإنه ضرر شخصي ، لأنواعي ، وعلى من لا يتضرر باستعمال الماء البارد في قمة الشتاء وإن تضرر به نوع الناس.

آراء ومناقشات

وقد أثير الحديث حول ما أُريد من الضرر الوارد في لسان قاعدة (لا ضرر): هل هو الضرر الشخصي ، أو الضرر النوعي؟

١. انظر : القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٣٧

فإن أريد به الضرر الشخصي كان بناءً كثيراً من هذه الأبواب التي سبق عرضها عليها في غير موضعه؛ لعدم استلزمها الضرر الشخصي كالشفعية مثلاً، وأكثر أبواب الخيارات؛ لإبتنائهما على الضرر النوعي، لا الشخصي؛ لوضوح أنه لا يلزم من عدم تشرع الشفعية وبعض الخيارات ضرر لجميع الأشخاص؛ إذ لا يلزم من بيع الشريك دون إذن شريكه ضرر عليه دائماً، فربما يكون المشتري الجديد أفضل من سابقه فلا يدخل عليه الضرر، وهكذا في أكثر الخيارات.

وإن أريد به الضرر النوعي لزم نفي التكاليف عن غير المتضرر إذا كان لازماً لنوع الناس، وربما وقف الاستدلال بالقاعدة على كثير من الأبواب أو المسائل الفقهية التي جعل الفقهاء المدار للضرر الشخصي، لا النوعي، كأبواب الوضوء والغسل والصوم.

الرأي المختار

والتحقيق أن الضرر الوارد في لسان القاعدة - كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع وكونها واردة مورد الامتنان - يقتضي أن يكون المراد به الضرر الشخصي؛ إذ ليس من المنة على المكلّف غير المتضرر من قبل امتثاله لحكم الشارع، أن ينفي عنه الحكم، لالشيء إلا لأنّ غيره يتضرر.^١

هذا بالإضافة إلى أن مقتضى ما استفدناه من حكمة هذه القاعدة على الأدلة الأولية يقتضي ذلك.^٢ فالأدلة المتعرضة لأحكام الشارع الأولية - كأدلة وجوب الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها.. واردة مورد العلوم الاستغرافي، ومقتضاها انحلاله إلى تكاليف متعددة بتعدد من ينطبق عليهم موضوع التكليف. فكان الشارع وجّه

١. أظر: فرائد الأصول ٢ : ٤٦٦ ، ومنية الطالب ٣ : ٤٢٣ ، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لشيخ الشريعة الأصفهاني: ٤٥ ، ومنهاج الأصول ٣ : ٢٥٧ ، ومصباح الأصول ٢ : ٥٣٤ ، والقواعد الفقهية للجنوردي ١ :

.٢٣٧

٢. منية الطالب ٣ : ٤٢٣ .

تكليفه إلى هؤلاء الأفراد مباشرة ، فكان لكلٍّ منهم تكليفه الخاص ، تم جاءت هذه القاعدة فشرحت مُراده من هذه الأدلة ، فكأنها قالت: إنَّ هذه الأحكام إذا استلزم امثالها ضرراً لمن تعلقت به فهي منفية عنه ، فهي إذاً ناظرة للضرر الشخصي ، لا النوعي.

إشكال ودفع

وقد يرد على هذه الاستفادة ما ورد في بعض روایات القاعدة من التعليل بها لتشريع الشفعة ، مما يكشف عن إرادة الضرر النوعي منها. ففي رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال:

«قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن قال: ولا ضرر ولا ضرار». ^١

والجواب عن هذا الإيراد: أنَّ الرواية ليست نصاً في التعليل لتصح أن تقف أمام تلك الاستفادة ، واحتمال ورودها مورد الحكمة التي لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً غير بعيد. ^٢

والحقيقة أنَّ أكثر هذه الأبواب التي عرضت على ألسنة أولئك الأعلام وغيرهم غير مبنية على هذه القاعدة وإن صلحت أن تكون حكمة لها ، وأغلبها لها أدلة خاصة ، وليس من بينها هذه القاعدة. ^٣

١. الكافي ٥ : ٢٨٠ كتاب المعينة ، باب الشفعة ح .^٤

٢. أَنْظُر : منية الطالب ٣ : ٣٧٣ .

٣. أَنْظُر : مصباح الأصول ٢ : ٥٣٥ .

ثانياً: نفي الضرر بين الرخصة والعزيمة

تساءل الفقهاء عن النفي الوارد على «الضرر» في هذه القاعدة أهوا من قبيل الرخصة ، أم من قبيل العزيمة؟^١

ويقصدون بذلك: أن الشارع حين نفى الحكم الذي نشأ من امتداله الضرر ، هل نفاه بما أنه لا مصلحة فيه ولا ملاك له ؟ فلا يكون مشروعأً لديه ، أو أنه اقتصر في النفي على الإلزام الصادر عنه مع بقاء المصلحة التي أوجبت تشريعه بعنوانه الأولي ؟ ورتبوا على ذلك ثمرات فقهية واسعة في مجالات الأحكام التكليفية والوضعية ، منها - مثلاً - ما يذكر في الوضوء من أن المكلَّف إذا أقدم على وضوء ضرري ، وكان الضرر الذي يُحدِّثه الوضوء ضرراً غير بالغ ، أي من الأضرار غير المحرم شرعاً؛ لأنَّ الضرر المحرم - كالضرر الذي يلقي الإنسان في التهلكة - يكون مانعاً من صحة الوضوء ابتداءً؛ لعدم إمكان التقرب به ، ولا معنى للتقارب بما هو مبغوض ، للأجل هذه القاعدة.

إذا قلنا: إنْ حديث «لا ضرر» عزيمة^٢ ، أي أنه ينفي المشرعية ابتداءً؛ لعدم وجود المالك لها ، كان الوضوء باطلأً؛ لعدم تشريعه من قبل الشارع . وإذا قلنا: بأنه رخصة^٣ ، أي أن الشارع رخص في تركه متنَّ على العباد ، مع أنَّ

١. يراجع ما كتبناه من الرخصة والعزيمة في الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٧ المؤلف.

٢. انظر: جواهر الكلام ٥ : ١١١ ، ومنية الطالب ٣ : ٤١٢ ، ووسيلة النجاة ١: ١١١ مسوغات التيم ، مسألة رقم (١٧).

٣. انظر: العروة الوثقى ٢ : ٢٥٢-٢٥١ كتاب الحج ، شرائط وجوب حجة الإسلام ، مسألة رقم (٦٥) ، ومستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣٣١ ، ومصباح الأصول ٢ : ٥٥١ - ٥٥٢ .

الملأ المقتضي لتشريعه ما يزال موجوداً مع هذا الوضوء، ويترتب عليه أثره، أقصاه أن التقرب فيه إنما كان بالملأ، لا بالأمر الوجوبي؛ لانتفاء هنا كما هو الفرض، والتقرب بالملأ - كما حُقِّ في الأصول - كافٍ في صحة العبادة.^١

الرأي المختار

والتحقيق: أن مقتضى ما استفدناه من حديث (لا ضرر) من كونه وارداً مورداً الامتنان على المكلفين، أن المستفاد منه الرخصة، لا العزيمة؛ لأن المينة لا تقتضي أكثر من رفع الإلزام في الأحكام التكليفية، واللزوم في الأحكام الوضعية، ولا تكشف عن رفع أصل الملأ.

فالطبيب الذي يلزمك باستعمال دواء ما، لانطواه على ملأ شفائه من مرضك، ثم يجد أن هذا الدواء يولد لك ضرراً مادياً لغلاقه، فيرفعه عنك مراعاةً لك، ويبدله بأخر، فإن رفعه لا يكشف عن نفي الملأ والمصلحة فيه؛ لذلك لو قدر لك أن تقدم على استعماله لأحدث لك الشفاء وإن تضررت به مادياً.

فوجود الحكم بعنوانه الأولى يكون كاشفاً عن وجود الملأ، ووجود المينة في رفع الضرر لا ينافي بقاءه، والتقرب بالملأ كافٍ في تحقيق العبادة، كما مر. ولازم ذلك أن يقال بصحة العبادة هنا وإن لم يكن ملزماً بها.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعاملة الضررية؛ لأن (الضرر) لا ينفي أكثر من اللزوم، ومقتضى رفعه امتناناً أن يكون لك الخيار في إمضاء المعاملة الضررية أو تركها، لا بطلان أصلها.

وعلى هذا فمقتضى ما تفيده هذه القاعدة هو نفي الإلزام واللزوم، لأصل التشريع.

١. انظر: مستمسك العروة الونقى ٥ : ١٣١، ومحاضرات في أصول الفقه ٣ : ٥٧.

ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرّمات

وإذا صحّ ما انتهينا إليه في مدلول القاعدة من أنّها رخصة لاعزيمة، أي أنّ مدلولها لا يرفع أكثر من اللزوم في الأحكام الوضعية، والإلزام في الأحكام التكليفية، وجب التساؤل عن مدى شمول هذه القاعدة للأحكام التكليفية الملزمة. وهل تتناول المحرّمات؛ فترخص بارتكابها إذا استلزم امتنالها ضرراً، أو تختص بالواجبات؟

والذى يبدو من لسان القاعدة أنّ فيها إطلاقاً يشمل المحرّمات والواجبات؛ إذ لا يوجد فيه ما يمنع هذا الشمول.^١

رأي ومناقشة

وقد استبعد بعض أساتذتنا^٢ في مجلس المذاكرة شمولها للمحرّمات؛ بدعوى أنّ فتح هذا الباب ينهينا إلى فوضى لانهائية لها، وربما ولد ذريعةً للمتسامحين من الناس في أن يرتكبوا المحرّمات كالزناء والقمار وشرب الخمر مثلاً، بدعوى أنّ تركها يولّد لهم أضراراً، وهذا يولد خطراً على الإسلام؛ لإشاعة الفحشاء بين أبنائه بهذه الذريعة. وهذا في الواقع نوع من الخطابة لمسرح له في المجالات العلمية؛ لأنّ المفروض في الأحكام أن تلحظ فيها المصالح والمفاسد الواقعية، وتشريع على هذا

١. انظر: مستند الشيعة ١٥ : ٣٢.

٢. لم نعثر على شيء من ذلك في حدود ما اطلعنا عليه من كتب أساتذة المصنف، لكن يوجد ما يشبهه في كلام الجنوردي في قاعدة «نفي العسر والحرج» والكلام في شمولها للمحرّمات. راجع: القواعد الفقهية ١ : ٢٦٦-٢٦٤.

الأساس ، واستغلال هذه الأحكام وإساءة استعمالها من قبل بعض الانتهازيين لا يدخل في حساب المشرع ابتداءً ، وإن دخل في حسابه بعد ذلك باتخاذ الروادع عن أمثال ما يصدر عن بعضهم من إساءات ، وهي حالات شادة ؛ لأن المفروض في الإنسان السوي ألا يلجأ إلى أمثال هذه الأساليب في التحايل على الشريعة ما دام يملك مُسْكَنًا من إيمان.. ومثل هؤلاء لهم في الشريعة عقوباتهم الرادعة بالتعزير وأمثاله.

على أن المتسامح - والعياذ بالله - لا تعدمه ذريعة يتولّ بها للإقدام على المحرمات ، فلا يقتضي أن نعطل هذه القاعدة - بعد فرض شمولها للمحرمات - لهذا الاعتبار.

ولعل الأقرب إلى الوجه العلمي ما ربما يستفاد من كلام الأستاذ نفسه من أن حديث «لا ضرر» حديث امتناني ، وليس من المية أن يسمح الشارع بارتكاب مفسدة متيقنة ، وهي مفسدة الحرام ؛ توقياً من حدوث ضرر ينشأ عن امتنال المحرم. وعلى هذا فإن المحرمات تكون خارجة عن مورد القاعدة ؛ لأن موردها امتناني. ومن هنا وجدنا أن «اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالأمورات ، ولذلك قال عليه السلام :

«إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا»^١.
ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة ، والفتر ، والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيّات وخصوصاً الكبائر^٢.
وهذا الوجه غير واضح على إطلاقه ؛ لأنّا نعلم أنّ الشارع قد تسامح في المحرمات عند الضرورة - حتى الكبائر - منهّ منه على العباد ، وسيأتي في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^٣ ما يؤكّد هذا الجانب.

١. صحيح البخاري ٩ : ٧٤٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الافتداء بسنن رسول الله ص ح ٢٠٩٥ بتقديم وتأخير في الفاظ الحديث.

٢. الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٧٢١٨ .

٣. ص ١٢٠ وما بعدها ، و ٢٠٦ وما بعدها .

ومقتضى ذلك أنّ قاعدة لا ضرر شاملة للمحرّمات التي يكون في نفيها مِنْهُ ، كما إذا كان امثالها محدثاً لضررٍ أَهْمَّ ، أو كان من الحالات التي ورد فيها التسامح الشرعي ، كما في بعض الضرورات المنصوص من قبله على إباحة بعض المحرّمات لأجلها ، مثل أكل الميّة عند الاضطرار.

الرأي المختار

والأولى أن يقال: إن المستفاد من القاعدة - كما قرّبناه سبق - أن (لا ضرر) إنما تنفي خصوص الحكم الذي يحدث امثاله الضرر ، والمحرّمات - نوعاً - لا تتصوّر في امثالها إحداث ضرر ما.

والسرّ في ذلك أن امثال المحرّم لا يكون إلّا بتركه ، والترك عدم ، فلا يتتصوّر فيه غالباً أن يكون علّة إحداث نقص ماديّ ، فترك شرب الخمر لا يُحدث الضرر ، وإن كان شربه قد يدفع الضرر.

والحقيقة أن الواجبات والمحرّمات مختلفات من حيث السنخية ، فامثال الواجب قد يحدث ضرراً كما في الوضوء في شدة البرد مثلاً؛ لأنّه أمر وجودي يصلح أن يكون علّة لإحداث ضرر ما ، ولكن ترك الحرام لا يمكن عادة أن يحدثه ؛ لكونه عدمياً.

نعم الذي يمكن تصوّره في المحرّمات - كما أشرنا قبل قليل - هو أن مخالفتها قد تكون رافعة للضرر ، كما في مثال إساغة اللقمة بالخمر ، ولها قواعدها الخاصة.

والحقيقة أنّ قاعدة (لا ضرر) ناظرة إلى رفع الضرر ابتداءً ، وتلك ناظرة إلى رفعه بعد وجوده ، وهو لا يتحقق إلا بمخالفة الحرام ، أي أن ارتكاب المحرّم قد يرفع الضرر بعد حدوثه.

وعلى هذا فالمحرّمات تكون خارجة بالتخصّص ؛ ولذلك خصّها الشارع بفتحها

قاعدة مستقلة يأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.^١

نعم؛ لو أمكن أن تتصور أن ترك محرم ما – وهو عدم – يمكن أن يكون علة في إحداث ضرر ما؛ يكون ذلك مشمولاً لـالقاعدة، إلّا أنها لا تتصوره في جل المحرمات؛ فهي إذاً خارجة عن هذه القاعدة تخصيصاً.

وما يقال عن المحرمات بالتقريب الذي ذكرناه يقال عن الأمور العدمية.

رابعاً: القاعدة والأمور العدمية

ويقصد بالأمور العدمية: الأمور التي لم يرد من الشارع حكم فيها ، وعدم وروده يستلزم الضرر.

فالشارع - مثلاً - لم يشرع الضمان على الدولة لإنسان ما إذا تلف ماله بأفة سماوية ، وبما أن عدم تشريعه ضرر على ذلك الإنسان ، فهل يمكن أن نرفع هذا العدم بقاعدة (لا ضرر)؟ ورفع العدم معناه إيجاد الضمان في المثال ؛ فنحكم بضمان الدولة لهذا الإنسان استناداً إلى هذه القاعدة.^٢

والجواب على ذلك بالنفي ، ويتبين مما سبق أن ذكرناه من أن هذه القاعدة إنما

١. وهي قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» يأتي الحديث عنها في صفحة ١٢٠ وما بعدها و ٢٠٦ وما بعدها.
٢. وفي هذه النقطة تختلف النظرية الإسلامية عن النظرية الوضعية بالنظر إلى الكسب الصائب ، وما كان النظم القانونية الحديثة الاتجاه إلى حساب التعويض على أساس معدلات الكسب السابقة ، وما كان يستطيع المتضرر كسبه لنفسه ولأفراد أسرته لو لم تقع له هذه الإصابة ، ويعني ذلك أن التاجر الذي يصاب وهو في سن الخمسين بإصابة تمنعه عن العمل وتلزمه الدار ، سيأخذ تعويضاً يقدر على أساس أرباحه السابقة من عمله ، فإذا كان يكسب مائة قبل الإصابة ، أُعطي نسبة كبيرة منها . ويختلف ما يستحقه ضماناً إذا كان ربحه أكثر من مائة أو أقل منها . ويقدر الواجب في مقدار مقطوع على أساس ضرب مقدار هذا الربح في عدد السنوات التي يتوقع لمنه الاستمرار في هذا العمل . ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: ٤٣١ .

تنفي خصوص الحكم الذي يولد امتناله للضرر، والأمور العدمية لا تصلح أن تكون محدثة لإضرار^١، وإنما يكون تشريع تقيضاً أحياناً للضرر بعد وجوده. وقد قلنا: إن القاعدة ليست ناظرة لمثله، وإنما يمكن أن يستفاد من أدلة أخرى قد يتضح أمرها من القواعد الآتية التي قيل: إنها متفرعة على هذه القاعدة إذا تمت أدتها، وتمَّ ما ذكروه لها من دلالة.

خامساً: الضرر في القاعدة واقعي أو علمي؟

المستفاد من هذه القاعدة - بمناسبة الحكم والموضوع وبتسلط النفي على نفس الضرر - : أن المنفي فيها هو الضرر الواقعي^٢ ، لا العلم أو الظن به. والعلم والظن إنما هما طريقان له ، والطريق إذا أخطأ الواقع وتبين الخطأ لصاحبه بعد ذلك فيه طلب به ، على ما هو التحقيق في الأحكام الظاهرة من أنها لا تجزئ عن الواقع ، ولا تسقطه^٣ ، بل يبقى المكلف العالم بالضرر مطالباً به متى انكشف له الخطأ. وعلى هذا ؛ فمن علم الضرر أو ظنه في مثال الموضوع السابق إذا أقدم على الموضوع وتبين وجوده واقعاً ، صحّ وضوؤه إذا لم يكن الضرر محراً عليه وأمكنه قصد التقرّب ؛ لأنّ (لا ضرر) كما سبق رخصة لاعزيمة. ومن علم بالضرر أو ظنه ، وترك الموضوع استناداً للقاعدة وتيّم ، ثمّ انكشف عدم وجود الضرر ، بطل تيّمه ، وطلب بال موضوع ؛ إذ لا مسقط لوجوبه ؛ لأنّ مفروض

١. منية الطالب ٣ : ٤١٨.

٢. انظر: الأصول في علم الأصول: ٣٥٢، ومنية الطالب ٣ : ٤٠٩، ومصباح الأصول ٢ : ٥٤٣ ، والقواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٢٣.

٣. انظر: كفاية الأصول : ٨٦ ، وقوانين الأصول ١ : ٢٤٨٢٤٦ .

القاعدة أنها إنما تنفي ما ثبت واقعاً أنه محدث للضرر ، وهو ليس موجوداً في مفروض المسألة ، وإنما الموجود هو العلم أو الظن به ، وهما ليسا موضع الأثر.

سادساً: القاعدة وشمولها لضرر الغير

ويقصد بذلك: أن القاعدة هل تقتضي رفع الوجوب مثلاً عن المكلَّف إذا لم يسبب امتهاله ضرراً له ، وإنما يسبِّب إحداث ضرر لغيره .
ويتمثل له بالمرأة الحامل أو المرضع ، إذا استلزم امتهالها لأمر الحجَّ ضرراً على جنينها أو طفليها ، فهل يرفع عنها وجوب الحج؟^١
الظاهر ذلك ؛ لأن إطلاق الضرر شامل لمثل هذه الصورة ، ولا مقيد له ، وكونه وارداً مورد الامتنان يؤيُّد ذلك ؛ إذ ليس من الميزة إحداث الضرر للطفل أو الجنين الواردين في المثال.

* * *

١. يذكر الفقهاء - عادة - المرأة الحامل أو المرضع من جملة الذين رخص الشارع في إفطارهم في شهر رمضان إذا أضرَّ بهما الصوم أو بطفلهما ، ولم يذكروا ذلك في الحج. راجع: العروة الوثقى ٢ : ٤٧ كتاب الصوم ، فصل في موارد جواز الأفطار.

المبحث الثاني

القواعد التي بنيت على قاعدة (لاضرر ولا ضرار)

ويتضمن:

- قاعدة الضرر يزال
- قاعدة القديم يترك على قدمه
- قاعدة الضرر لا يكون قدimaً
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أولاً: قاعدة الضرر يزال

وهذه القاعدة ربما تعتبر من أهم القواعد التي رتّبت على قاعدة (لا ضرر)،
وذكرت مصدراً لكثير من أبواب الفقه على ألسنة بعض الفقهاء.^١

مصدر القاعدة

هذا النص (الضرر يزال) أو (يزال بقدر الإمكان) كما قيد في لسان بعض الفقهاء^٢
- وهو قيد عقلي لا ضرورة إلى ذكره - لم أعثر عليه في لسان آية أو حديث، وإنما
ورد في بعض الكتب الفقهية، وربما كان من صياغة بعض العلماء.^٣

مدولها

والمراد بالقاعدة - كما توحّي به كلمة «يزال» - هو لزوم إزالة الضرر عن المتضرر.

١. راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ١ : ٤١ ، والقواعد للحصني ١ : ٣٣٣ والأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٠ ، والأشباء والنظائر لابن نجم ٨٥ ، وشرح المجلة للأنسى ١ : ٥٢ ، وتحرير المجلة ١٣٣ : ١ ، وشرح المجلة للقاضي ١ : ٨٠ ، ودرر الحكم ١ : ٣٧ ، وشرح القواعد الفقهية ١٧٩ ، والمدخل الفقهي العام ٩٩٣ : ٢ .

٢. انظر: شرح القواعد الفقهية ٢٠٧ ، وتحرير المجلة ١٣٣ : ١ ، والمدخل الفقهي العام ٩٩٢ : ٢ .

٣. ويذكر أن كل من تطرق إلى هذه القاعدة بصفتها المذكورة «الضرر يزال»، ذكر بأنّ أصل هذه القاعدة هو قوله تعالى: «لَا ضرر وَلَا ضرار». راجع: الأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢ ، والأشباء والنظائر لابن نجم:

والإزالة لا تكون عادةً إلا إذا فرض وجودضرر ابتداءً، فهي ناظرة إلى رفع وجوده بعد حدوثه ، لا دفعه.^١

والقاعدة وإن وردت بصيغة الجملة الخبرية ، إلا أن المراد بها الإنشاء ؛ إذ لا معنى لإخبار الشارع أن الضرر إذا وجد فسوف يوجد من يرفعه ؛ لبداية أن ذلك ليس من وظيفته باعتباره مشرعاً ؛ لأن وظيفة المشرع منحصرة بإثبات أو نفي ما يدخل في نطاق تشريعاته ، كما سبقت إليها الإشارة في حديث (لا ضرر).

يضاف إلى ذلك كذب مثل هذا الخبر - لو أمكن صدوره عنه ، وهو منته عنده - لأن الضرر الحادث للناس لا يحصل دائمًا من يزيله ؛ ليقال بأنه يزال. فإذاً مثل هذا الخبر لا يصلح حمله على ظاهره ، فلا بد أن يراد به الإنشاء ، فيكون مقاده مفاده أمر من الشارع بإزالة الضرر عن المستضرر وإن عُبر عنه بلسان الإخبار. ونظيره كثير في مجالات التعبير عن الأحكام الشرعية.

حييتها

وعمدة ما استدلّ به لهذا النص هو بناؤه على حديث «لا ضرر». يقول السيوطي وهو يتحدث عن هذه القاعدة: أصلها قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^٢ ، ومثله ما ذكره ابن نجيم.^٣

ويقول الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء وهو يفرّع على بعض الأمثلة التي سيقت لتطبيق قاعدة (لا ضرر): «فالضرر يزال بقاعدة لا ضرر»^٤ ، وكان منشأ الاستدلال عليها بحديث (لا ضرر) هو ما استنفید من الحديث من نفي الضرر حدوثاً وبقاءً. يقول

١. انظر : المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٣.

٢. الأشيه والنظائر ١ : ٢١٠.

٣. الأشيه والنظائر ٨٥.

٤. تحرير المجلة ١ : ١٤٢.

محمد سلام مذكور وهو يعلّل ذلك: «لأنّ الحديث في فقرته الأولى ينفي الضرر قبل الواقع وبعده»^١، وتسليط النفي على الضرر لا يراد به الإخبار؛ لما سبق شرحه، فيكون مفادها النهي عن إيجاد الضرر أو وجوده، والنهي عن وجوده لا معنى له إلا الأمر بإزالته ، وبهذا صَحَّ بناء (الضرر يزال) على الحديث.

الرأي المختار

ولكن التحقيق الذي سبق أن عرضناه بمقتضى حكمة هذه القاعدة على الأدلة الأولى^٢: أن المستفاد منها هو نفي ما يولد امتحاله الضرر من تشريعات الشارع ، لا النهي عن إحداث الضرر ، أو لزوم رفعه ؛ ولذلك قلنا: إنّ هذا الحديث لا يتناول المحرمات أو الأمور العدمية^٣؛ لأنّ امتحال المحرمات لا يولد ضرراً ، والممكن تصوّره في المحرمات غالباً أن مخالفتها قد ترفع الضرر بعد وجوده ، وهو أجنبيٌّ عن القاعدة . على أنه ليس عندنا في الشريعة أنّ كلّ ضرر تجب إزالته ، وإلا لكان كلّ متضرر بأضرار مالية أو بدنية أن يجهد ليل نهار لإزالة الضرر عن نفسه ولو كان بسيطاً ، وهذا ما قامت الضرورة على خلافه .

نعم ، عندنا من الأضرار ما تجب إزالتها ، وهي الأضرار التي لا يتسامح العقلاء ببقائها عادةً ، كالأضرار التي تودي بحياة الإنسان ، أو تعطل عضواً من أعضائه الرئيسية ، أو تستأصل أمواله ، ونظائر ذلك ، مما يمكن أن يستفاد من أمثال آية التهلكة «وَلَا تُلْقِو إِلَيْنَا كُمَّا إِلَيْتُكُمْ»^٤ ، أو من إدراك العقل بأنّ هذا النوع من الضرر مما

١. مدخل الفقه الإسلامي: ١١٦.

٢. تقدّم عرض هذا التحقيق في ص ٩٥-٩٢.

٣. تقدّم الكلام في عدم شمول حديث «لا ضرر» للمحرمات في ص ١٠٦ ، وعدم شموله للأمور العدمية في ص ١٠٩.

٤. البقرة: ١٩٥.

لا ينبغي أن يبقى ، الكاشف عن حكم الشارع بذلك .
وسيأتي في قواعد الضرورة القادمة ما يلقي بعض الأضواء على ذلك .

ثانياً: قاعدة القديم يترك على قدمه

المراد من القاعدة

والمراد بهذه القاعدة في حدود ماذكره مصطفى الزرقا: «أنَّ ما كان في أيدي الناس أو تحت تصرُّفاتهم قدِيماً من أشياء ومتنافع ومرافق مشروعة^١ أصلها يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حقٌّ قائم بطريق مشروع»^٢ .
ثمَّ أضاف: «وعلى هذا الأساس يقرُّر أبو يوسف في كتاب (الخراج) أنه لا ينزع شيءٍ من يد أحد إلا بحقٍّ ثابت معروف»^٣ .

تطبيقات

ومثل لهذه القاعدة بقوله: «فلو كان لدار إنسان ميزاب على دار غيره ، أو كان له مسيل أو بالوعة أو ممراً في أرض غيره ، أو تحميم لجذوع داره على جدار جاره من القديم ، فأراد ذلك الغير إزالته ، فليس له ذلك ، بل يحق لصاحبِ إبقاؤه ولو لم يعرف بأيِّ وجه وضع ؛ لأنَّ قدمه دليل مشروعيَّة وضعه»^٤ .

١. الموجود في المصدر: «مشروعة في أصلها».

٢. المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٨ .

٣. المصدر السابق ، وقد ذكر أبو يوسف في تملُّك المسلم للأرض الموات بأنه «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحقٍّ ثابت معروف» ، الخراج: ٧٨ .

٤. المدخل الفقهي العام ٢ : ٩٩٨-٩٩٩ .

حيثيتها من بناء العقلاء

ويمكن الاستدلال بهذه القاعدة ببناء العقلاء القائم على التغاضي عن أمثال هذه الأضرار ، المعلوم إقراره من قبل الشارع وإلا «لأدى إلى إهدار معظم الحقوق بعد تقادم عهدها»^١ ، وهذا ما لم يرد في الشارع قطعاً.

ويستثنى من ذلك الأضرار غير المشروعة وإن تقادم عهدها ، ولا عبرة بقدّمها ، فلو كان لدار مizarب على جارها ، يعلم بأنه وضع بالرغم على الجار ، وتقادم عهده ، فتقادمه لا يعطيه صفة المشروعية وإنما يعطيها لمشكوك الحال ، لأنّما علم عدم مشروعيته ابتداءً.

وقد صاغ له بعض الفقهاء قاعدة خاصة أسموها بقاعدة «الضرر لا يكون قدّيماً»^٢.

ثالثاً: قاعدة الضرر لا يكون قدّيماً

وهي بهذه الصياغة لا تخلو من إجمال ، إذ لا معنى لأن يقال: الضرر لا يكون قدّيماً ، مع أنه قد يكون قدّيماً بالوجودان ، كما مر في الأمثلة . والأولى أن تصاغ هكذا: «الضرر غير المشروع لا يحتاج بتقادمه»^٣ ؛ فإنه أصرح في التعبير عما يريدونه من هذه القاعدة في حدود ما فسرت به

١. المصدر السابق: ٩٩٩ ، والموجود كلمة: «عهودها» بدل «عهدها».

٢. انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٠١ ، وتحرير المجلة: ١: ١٢٣ ، والمدخل الفقهي العام: ٢: ٩٩٩.

٣. راجع: المدخل الفقهي العام: ٢: ٩٩٩.

لديهم.^١

رابعاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

وهذه القاعدة هي التي تكفلت بشأن الأحكام التحريمية ورفعتها في حالات معينة، أعني حالات الضرورة.

مصدر القاعدة

هذه القاعدة بلسانها الذي ذكرناه لم أجدها في نص شرعيٌّ مأثور^٢ ، ولعلها أيضاً من صياغة القدامي.^٣

مدولتها

في لسان العرب: «الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار ، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا».^٤

والاضطرار: الإلقاء. وقد ورد في تفسير قوله عزوجل: «قَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

١. جاء في المادة (١٢٢٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية في الفصل الرابع في بيان حق المuron وال مجرى والمسييل: «أما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له ، يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل لا اعتبار له ولو كان قدسياً ، ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش». درر الحكم ٢٣٩:٣

٢. ذكر المحقق البحرياني بأن ما ورد من أن الضرورات تبيح المحظورات لم يرد بهذا اللفظ ، إلا أن هذا المعنى مستفاد من عدة من الأخبار. العدائق النازرة ٢٥ : ٤٧٠

٣. أنظر : الأشباه والنظائر للسيكي ١ : ٤٥ مع إضافة قيد «عدم تقصانها عنها» ، والمنتور في القواعد ٢: ٦٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥

٤. لسان العرب ٤ : ٤٨٣ مادة «ضرر».

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ^١ أَيْ : فَمَنْ أَجْحَى إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ^٢ .

وليس للشارع اصطلاح معين فيها ، وإنما ورد استعمالها لديه بنفس مدلولها اللغوي ، وفي حدود ما نفهم من هذا المدلول أنَّ الضرورة أضيق من الضرر ؛ لأنَّها لا تتطبق إلَّا على الضرر البالغ الذي لا يتسامح فيه العقلاء ولا يصبرون عليه إلَّا إذا أُجْنِوا إلى ذلك ، كالضرر الذي يلزم من بقائه واستمراره خطر الموت ، أو استئصال أموال كثيرة ، أو الوقوع في مرض لا يمكن الصبر عليه أو لا يسهل عادةً.

والمراد بالمحظور في القاعدة هو الممنوع ، من الحظر ، بمعنى المنع ، فكأنَّ القاعدة تقول : إنَّ كُلَّ ضرر يلزم من وجوده خطر لا يتسامح به عادة ، فإنَّ الشارع يسمح لك برفعه من طريق ارتكاب المحرَّم إذا كان ذلك مما يرفعه ، وكنت مُلْجأً إليه.

وفحوى هذه القاعدة أنَّ الشارع لا يتسامح في ارتكاب المحرَّم إلَّا إذا بلغ ارتكابه مبلغ الإلقاء والاضطرار لدفع خطر ما عن الدين أو النفس أو العرض أو المال . وقد مثلوا له بجواز أكل الميتة عند المخصوصة ، وإساغة اللقمة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.^٣

حجيتها من الكتاب العزيز

والذى يصلح أن يكون دليلاً عليها من النصوص المأثورة :

أولاً: الآيات الكريمة التي عرضت لأحكام المضطر إلى أكل الميتة ، مثل قوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ^٤ » ، قوله تعالى استثناءً من محَّمات

١. البقرة: ١٧٣.

٢. لسان العرب ٤ : ٤٨٤ مادة «ضرر».

٣. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥.

٤. البقرة: ١٧٣.

الميّة : ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمُ إِلَيْهِ﴾^١

ولكن هذه الآيات وردت للترخيص بمحرمات خاصة ؛ فلا يمكن تعميمها إلى جميع المحرمات ، إلا بدعوى استفادة عموم العلة ، ولو كان ذلك من جهة مناسبة الحكم والموضوع ، ولا يبعد ذلك ؛ إذ لا تفهم الخصوصية الموجبة للاستثناء من الميّة خاصة ليقتصر عليها.

ثانياً: ما ورد من رواية سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام :

«وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^٢.

ودلالة هذه الرواية على التعميم وافية ؛ فلا تحتاج إلى إيضاح.

ثالثاً: ما ورد في حديث الرفع عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام:

«رفع عن أمتى تسعه: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه،...»^٣ الحديث.

مناقشة ورأي

ومقتضى هذا الحديث أن الشارع رفع الحكم أو المؤاخذة على ارتكاب الشيء المضطرب إليه ، ولا معنى لرفع الشيء المضطرب إليه ، أي الفعل ؛ إذ الفعل لا يقع تحت طائلة التشريع ؛ لأنّه من الأمور الواقعية التكوينية ، والشرع لا يتناول إلا الأمور الاعتبارية ،

١. الأعما: ١١٩.

٢. جاءت هذه الفقرة في عدة روايات من الوسائل ، فقد جاءت في ذيل روايات «حكم من لا يستطيع القيام للصلوة» ٥ : ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، أبواب القيام ، باب (١) وجوبه في الفريضة مع القدرة ح ٦ و ٧. وجاءت في ذيل روايات «حكم حلف الرجل تقية» ٢٣ : ٢٢٨ كتاب الأيمان ، باب (١٢) جواز الحلف باليمين الكاذبة

للتقنية ح ١٨.

٣. الخصال: ٤١٧ ، باب التسعة ح ٩.

فإلا إخبار عن رفعه إذاً إنما إخبار عن رفع حكمه أو عن رفع المؤاخذة من قبله على مخالفة الحكم امتناناً.

ولعل الأقرب هو رفع الإلزام بالحكم لأصل الحكم ، ولا المؤاخذة ، وإن كان رفع المؤاخذة من لوازمه رفع الإلزام ؛ إذ لا معنى لأن يعقوب الشارع على مخالفة الحكم مع ترخيصه بذلك.

والذي يقترب ذلك أن المستفاد من أمثال هذه القواعد - بحكم كونها امتنانية - هو جعل الرخصة من قبل الشارع في مخالفة حكمه ، لأنفي أصل الحكم ؛ لوضوح أن مفسدة الحرام لا يزييلها الاضطرار إلى ارتكاب متعلّقها وإن رخص به لدفع مفسدة أعظم.^١

فمفاد أمثال هذه الأدلة هو الترخيص بارتكاب المحظور ، لأنفي ملاكه ، ولا ينافي ذلك الإلزام بارتكابه أحياناً ، كما إذا اضطر إلى شرب الخمر مثلاً لدفع خطر الموت عنه ، فإنه يكون واجباً أي ملزماً بفعله ، ولكن هذا الإلزام بالفعل لا ينافي بقاء ملاك التحرير ؛ فإن هذا الوجوب إنما استفيد من دليل آخر لا من أدلة الاضطرار ، فإن هذه الأدلة كما يقتضيه التعبير في بعضها «إلا وأحله»^٢ لا تقتضي أكثر من الترخيص.

ومن هنا يتضح أن القاعدة التي تتکفل شؤون ارتكاب الحرام هي لا ترخص إلا في حالات الضرورة ، فمجرد الضرر وحده لا يرخص في ارتكاب الحرام إذا لم يبلغ الاضطرار.

١. ذكر الشيخ الطوسي بأنه «إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلاً ، وقد روی أنه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب ، فاما الأكل والتمداوي فلا ، وبهذا التفصيل قال أصحاب الشافعي». الخلاف ٦ : ٩٧ كتاب الأطعمة ، مسألة رقم (٢٧).

٢. الوارد في الروايات قوله: «إلا وقد أحله». وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٢-٤٨٣ أبواب القيام ، باب (١) وجوبه في الفريضة مع القدرة ح ٦ و ٧.

القواعد التي تلابس

قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»

ذُكرت على ألسنة الفقهاء عدّة قواعد تلابس هذه القاعدة وترتبط بها ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر ، نعرض أهمها:

أولاً: قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أم خاصة»

مصدر القاعدة

وهذه القاعدة لم نجد لها نصاً في المأثور عن الشارع المقدس ، ولعلها من صياغة بعض الفقهاء.^١

مفردات القاعدة

الحاجة: «ما يتربّب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة». ^٢

١. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني ١ : ٢١٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩١.

٢. المدخل الفهفي العام ٢ : ١٠٠٥.

الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار ، والاضطرار: الإلقاء^١ ، وليس للشارع اصطلاح معين فيها ، وإنما استعمله بنفس مدلولها اللغوي ، وما نفهم من هذا المدلول أنَّ الضرورة أضيق من الضرر.

أقسام الحاجة

وقد قسموا الحاجة إلى نوعين:^٢

- (١) حاجة خاصة: ويعنون بها الحاجة التي تولد في بيئة خاصة ، وفي ظرف خاصّ.
- (٢) حاجة عامة: ويعنون بها الحاجة النوعية التي تشمل ويحتاج إليها نوع الناس.

مناقشة ورأي

والواقع أتني لم أجده في حدود ما اطلعت عليه من أدلة ما يعطيها سمة القاعدة العامة ، وكلَّ ما ذكروه أحكام أثرت عن الشارع المقدس فيها ترخيص ، وقد جاءت على خلاف القاعدة ، أمثال : بيع السلم مع كونه بيع معدوم ، وجواز دخول الحمام مع جهالة مدة المكت فيه ، ومقدار ما يستعمله الداخل إليه من مائه ، وأمثالها من الأحكام الغريرية ، مع أنَّ الشارع نهى عن الغرر ، فجوازها في حدود ما أدركوه إنما كان مستندًا إلى الحاجة ؛ لذا نزلوا الحاجة منزلة الضرورة وأعطوها أحكامها ، وبينوا على ذلك جملةً من القتاوى ، أمثال ما جاء: «في التقنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»^٣ أي تحليل الربا عند الحاجة.

١. لسان العرب ٤ : ٤٨٣ مادة «ضرر».

٢. راجع : المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٠٥.

٣. الأشباه والنظائر لابن نجمٍ: ٩٢.

والواقع أن هذه الأحكام التي وردت استثناءً من الشارع غير معللة بالحاجة لسري العلة من طريق القياس إلى غيرها مما يشبهها^١، واحتمال كونها مقصورة على موضعها - لو أمكن استباطها - غير بعيد، وإلا فما معنى قصر الشارع الاستثناء على الاضطرار في رفع الأحكام التحريريمية إذا كانت الحاجة - وهي دون الضرورة - كافية في رفع اليد عنها ، والترخيص في ارتكابها؟ وكان بوسعه أن يذكر الحاجة اكتفاء بها؛ لأن ذكرها - لو كان هو الأساس - يعني عن ذكر الضرورة كما هو واضح.

ثانياً: قاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»^٢

هذه القاعدة في الواقع عقلية ، تقتضيها مناسبة الحكم والموضوع ، وقرب منها ما ورد على ألسنة بعض الفقهاء أمثال القواعد:

١. ولذا ذكر الشيخ محمد الحسين آل كاشف العطاء بأن هذه القاعدة لا تصح على أصول مذهب الإمامية ، فإن قاعدة «نفي الضرر» وإن كانت ترفع الأحكام الواقعية ، مثل: وجوب الفسل ، والوضوء ، والصوم ، وسلطنة الناس على أموالهم ، ولكنها لا تشريع حكماً ، ولا تجعل الباطل صحيحاً ، وإنما ترفع الحرمة التكليفية بالضرورة ، أي العقوبة فقط ، لاسائر الآثار. فلو كان بعض البيوع باطلأً وحراماً - كالربا - فالضرورة لا تجعله عقداً صحيحاً كسائر البيوع وإن أحالته لمن اضطر إليه ، فلو ارتفعت الضرورة وجب رد كل مال إلى صاحبه مع الإمكان.

وذكر البعض من أنَّ غير المنصوص ، بل المنصوص على عدم مشروعيته ، وحظره من وسائل الحياة ، يجوز سلوك الطريق المنصوص على حظره عند الحاجة إليها .
وكان هذا الباب مفتوحاً على مصارعيه عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة ويسئونه: باب المصالح المرسلة.

أما عند فقهائنا الإمامية فهذا الباب موصد بكلِّ ما يشتمل له المجال من الإقبال ، وعندنا «إنَّ حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة». تحرير المجلة ١ : ١٤٨ - ١٥٠ . بتصرف.
٢. وردت هذه القاعدة في بعض كتب القواعد الفقهية بصيغة: «ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها». راجع: الأشباه والنظائر للسيوطني ١ : ٢١٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٦ ، والمتلور في القواعد ٢ : ٧٠ .

ثالثاً: قاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله»^١

رابعاً: قاعدة «إذا زال المانع بطل الممنوع»^٢

ومؤدى ذلك كله أن الحكم لا يمكن أن يكون أوسع من موضوعه ، ولا المعلول أوسع من علته ، فإذا أبى الشيء لضرورة أو أجيزة لعذر ، أو منع لمانع معين ، فبزوال الضرورة أو العذر أو المانع يزول ما ترتب عليه من الحكم بالوجдан .
 فمن اضطرر لإساغة اللقمة إلى جرعة من خمر مثلاً ، لا يسوغ لهأخذ جرعتين ؛ لأنَّ الاضطرار «إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ، ولا يجوز الاسترسال ، ومتى زال الخطر عاد الحظر»^٣ ... وهكذا بالنسبة لزوال العذر أو المانع .
 وممَّا يتربَّ على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما ذكر من :

خامساً: قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»

والسرُّ في ذلك أنَّ الضرورة إنما تقدِّر بقدرها بحكم العقل كما مَرَّ ، فمن أتلف مال غيره اضطراراً سقط عنه الحكم التكليفي المانع عن الإتلاف ؛ لأنَّه هو الذي اضطُرَّ إلى

١. راجع: الأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٤ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، وشرح القواعد الفقهية: ١٨٩ ، وتحرير المجلة ١ : ١٤٤ . وفيها «عذر» بدل «لعذر».

٢. القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: «إذا زال المانع عاد الممنوع» ، المادة (٢٤) ، راجع: درر الحكَام ١ : ٣٩ ، وشرح القواعد الفقهية: ١٩١ ، والمدخل الفقهي العام ٢ : ٢٠١٨ .

٣. المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٠٤ - ١٠٠٥ .

مخالفته. أما الحكم الوضعي - وهو الضمان - فلا ضرورة لإسقاطه، بل لا يُسقط له؛ لأنّه لم يضطرّ إليه^١، وقاعدة «من أتلف مال غيره فهو له ضامن» تبقى محكمة، ويتتّبّع أثرها عليها.

والقول بأنّ الإذن الشرعي ينافي الضمان^٢ لامّا خذله على إطلاقه، وعلى الأخصّ في الترخيص المتولّد من العناوين الثانوية كالضرر أو الضرورة وأمثالهما؛ لوضوح أنّ الضرورة المتعلقة بأكل مال الغير - مثلاً - إنما يرفعها خصوص الأكل، لعدم تعويض صاحبه عمّا سببه من إتلاف ماله، وإذن الشارع بأكله للضرورة لا يستلزم إذنه بإلغاء الضمان لتأخذ به.

* * *

١. ذكر السيد ميرفتاح المراغي: «بأنّ فتوى الأصحاب بضمان الضار والمثلّف وغير ذلك في جميع موارد الضرر أو أكثرها موافق نفس قاعدة الضرر». العناوين ١ : ٣٢٢.

٢. تُسبّ هذا القول إلى الشافعي، راجع: فقه السنة ٣ : ٢٤٨. وذكر الغرناطي هذا القول في القوانين الفقهية: ١٩٦، ولم ينسّبه إلى أحد.

المبحث الثالث

تزاهم الأضرار وقواعد

والحديث حول تزاهم الأضرار والقواعد التي عرضها الفقهاء لأساليب علاجه يدعونا لأن نتحدث عن:

أولاً: معنى التزاهم والمرجحات التي عرضها الأصوليون لتقديم بعض الأدلة المترادفة على البعض الآخر.

ثانياً: القواعد الفقهية التي ذكرت على استئناف تفريعاً على قواعد الضرر والضرورة لمعالجة حالات الضرر أو الاضطرار عند تزاهمها، ونلتمس موقعها من تلك المرجحات.

وعلى هذا فالحديث يقع في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- تحديد التزاهم وعرض مرتجحاته لدى الأصوليين
- القواعد التي تتعرض لمبادئ في الترجيح
- القواعد التي تتعرض لمبادئ في التطبيق

المطلب الأول

**تحديد التزاحم وعرض مرجحاته
لدى الأصوليين**

تحديد التزاحم وعرض مرجحاته

تحديد التزاحم

يطلق التزاحم ويراد به صدور حكمين من الشارع وتدافعهما في مقام الامتنال اتفاقاً؛ إما لعدم القدرة على الجمع بينهما، أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الشارع الجمع بينهما.^١

الفرق بين التزاحم والتعارض

ومن هذا التحديد ندرك الفرق بينه وبين التعارض بين الأدلة، فالتعارض ملاكه أن يعلم أنَّ الصادر من الشارع حكم واحد، ولكن توجد عنه حكاياتان متدافعتان، وبما أنَّ نعلم أنَّ الشارع لا يتناقض على نفسه، فلا بدَّ أن تكون إحداهما غير صحيحة. بينما ملاك باب التزاحم هو العلم بصدور الحكمين من الشارع، والقصور عن استيعابهما معًا إنما كان منشؤه عدم توفر القدرة لدى المكلَّف على استيعابهما غالباً، أو عدم إرادة الشارع لذلك كما تقدَّم.^٢

١. القيد الأخير أضافه المحقق الثاني إلى قيد عدم القدرة على الجمع بين الدليلين في باب التزاحم. فوائد الأصول ٤ : ٧٠٥ - ٧٠٧.

٢. راجع: المصدر السابق: ٧٠٥.

لذلك لابد أن يلتمس علاجاً لمشكلة هذا التزاحم بالتماس المرجحات لتعيين أحد الحكمين وامثاله دون الآخر.

مرجحات باب التزاحم

وقد عرض الأصوليون بحوثاً مطولة تحدثت بإسهاب عن هذه المرجحات، وخاصة في كتب الأصوليين من علماء الإمامة^١. وأهم هذه المرجحات كما سبق أن عرضناها في كتابنا: **الأصول العامة للفقه المقارن** ، مبحث الاستحسان:^٢

أولاً: تقديم الحكم المضيق على الحكم الموسّع ، إذا كان في التكليفين مضيق وموسّع.

ومثاله: ما لو تزاحم الأمر بالصلة - وكانت في أول أوقاتها - مع الأمر بإزالته نجاسة ما عن المسجد الحرام^٣ ، وكانت الأولى موسّعة ، فإن إزالة النجاسة تكون مقدمة على الصلاة.

ثانياً: تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل ، كما لو تزاحم الأمر بإنقاذ نفس محترمة كاد يودي بها الظما ، والأمر بالوضوء مع فرض وجود ماء لا يتسع لهما معاً. وبما أن الوضوء له بدل وهو التيمم ، وإنقاذ النفس لا بدل له ، فلا بد من تقديم الإنقاذ.

ثالثاً: تقديم ما كان أمره معيناً على ما كان مخيّراً ، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفارة ، فيما لو نذر مسلم عتق رقبة مؤمنة ، وتحقق نذره ، وكان مطالبًا بكفارة إفطار عمدي في شهر رمضان وكان لديه رقبة واحدة ، فهو مطالب بعتقها للنذر من ناحية ،

١. راجع: نهاية الأفكار ٤ : ١٢٢ ، وفوائد الأصول ٤ : ٧٠٩ ، ومصباح الأصول ٣ : ٣٥٧ وما بعدها، ومنتهى الأصول ٢ : ٧١٥ وما بعدها، وأصول الفقه للمظفر ٢ : ٢١٧ وما بعدها.

٢. ذكر المصطف في ص ٢٥٠ أن المراد بالاستحسان هو ما أخذ في بعض التعريف «من العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين» ، وهذا التعريف بعمومه شامل لما كان فيه الدليلان لفظيين أو غير لفظيين أو أحدهما لفظي والآخر غير لفظي.

٣. لا وجه لتخصيص «المسجد الحرام» به بل الحكم يعم كل مسجد.

ومطالب - من ناحية - أخرى بعتقها لكتّارة إفطار عمدي في شهر رمضان باعتبارها إحدى خصال الكفار، وحيث يمكن تعويضها بالخصال الأخرى في الكفار، فلا بدّ من عتقها للوفاء بالنذر.

رابعاً: تقديم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية على ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية، كتقديم الأمر بوفاء الدين على الأمر بالحج؛ لأنّ الاستطاعة فيه شرطاً بلسان الدليل.

والقدرة إن أخذت بلسان الدليل سميت شرعية؛ لأنّ أخذها بلسانه يكشف عن مدخليتها في الملاك.^١ وإن لم تؤخذ بلسانه سميت عقلية.

وإنّ الدليل الذي لا يأخذ القدرة بلسانه يكشف عن وجود ملاكه حتى مع عدمها، وتكون القدرة بالنسبة له دخلة في تحقق الامتثال، لا في أصل الملاك. ولهذا قدّم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية على ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية لتوفّر ملاكه.

خامساً: تقديم ما كان مهمّاً على غيره، ومقاييس الأهميّة: إحساس المجتهد بأنّ أحد الحكمين أقرب إلى اهتمام الشارع من غيره، كتقديم وجوب الصلاة التي لا تترك بحال على أيّ وجوب آخر.

سادساً: تقديم أسبقهما في زمان امثاله مع تساويهما من حيث الأهميّة، كتقديم صلاة الظهر على صلاة العصر، فيما لو انحصرت قدرته على الأداء في الإتيان بإحدى الصالاتين مثلاً.

والأنسب - فيما أخال - هو حصر المقياس في التقديم بالمرجحين الآخرين، والمرجحات الأخرى - ممّا ذكر أو يمكن أن تذكر - لا يزيد ما يتمّ منها على كونه منفعاً لصغريات إدراك العقل؛ للأهميّة في أحد الأمرين ذاتاً أو عرضاً، إذ إنّ إدراك

١. انظر: فوائد الأصول ١ : ٣٢٢.

الإنسان للأهمية في تقديم أحدهما قد يكون منشأه المحافظة على التكليفيين معاً، كتقديم المضيق على الموسع، والمعين على المخير، وما ليس له بدل على ما له البدل، إذ يمكنه إذ ذاك الجمع بين التكليفيين معاً، وهو أهم في نظر الشارع من ترك أحدهما والاقتصار على الآخر، وقد يكون منشأه غير ذلك وهو ما أشارت له بقية الصور.^١

* * *

١. راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٥٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

القواعد التي تتعرض لمبادئ في الترجيح

ويتضمن:

- قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- قاعدة: يختار أهون الشررين
- قاعدة: إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما
- قاعدة: الضرر لا يزال بمثله

قاعدة

در، المفاسد أولى من جلب المصالح^١

معنى القاعدة

وتعني هذه القاعدة أنَّ الأحكام التي تُبني على أساسِ من المصلحة ، إذا زاحمتها الأحكام المبنية على دفع المفاسد الكامنة في متعلقاتها ، قدَّمت الأحكام المحرمة التي يتحقق بامتثالها دفع المفاسد على الأحكام التي يجلب امثالها المصالح للمكلفين.

حجيتها من السنة النبوية

وكان مستند القاعدة ما لوحظ من اهتمام الشارع بالمنهيات أكثر من اهتمامه بالأمورات^٢ ؛ ولذلك قال ﷺ :

«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا».^٣

١. ذكر الشيخ آل كاشف الغطاء أنَّ هذه القاعدة نظير القاعدة المشهورة عند الأصوليين من الإمامية وهي «أنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة». تحرير المجلة ١ : ١٤٧.

٢. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢١٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٠.

٣. صحيح البخاري ٩ : ٧٤٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ح ٢٠٩٥ مع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث.

مناقشة ورأي

والإشكال وارد على هذا الاستدلال ، لعدم كونه وارداً مورداً للبيان لهذه الجهة ، أي أنَّ جهة المزاومة ليست ملحوظة للدليل ليتمسَّك بها ، ودعوى: أنَّ قوله عليه السلام: «فاجتنبوا» فيه إطلاق يشمل صورة المزاومة ؛ لأنَّ الشارع يريد الاجتناب عن المحرّم على كلِّ حال ، غير واضحة ؛ للعلم بأنَّ الشارع رخص في كثير من المحرّمات إذا زوحمت بمفسدة أو بمصلحة أهُم «من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال ، فإنَّ في كلِّ ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أَلَا يُناجي إِلَى على أكمل الأحوال ، ومتي تغدر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه ، تقدِّيماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومنه الكذب فهو مفسدة محرّمة ، ومتي تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز ، كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها».١

والحقيقة أنَّ هذا الحديث لم يرد لبيان هذه الجهة ليتمسَّك بإطلاقه.

حجَّيتها من بناء العقلاء

وقد يُستدلَّ لها ببناء العقلاء القائم على اهتمامهم بدرء المفاسد عن أنفسهم أكثر من جلب المصالح لها ، وبخاصة في مجال المزاومة المدعى إِمضاؤه من قبل الشارع قطعاً ، فيكون سنة بالإمساء.

مناقشة ورأي

والإشكال وارد على هذا الاستدلال أيضاً ، فالمعهود أنَّ العقلاء يتسامرون في

١. الأشياء والنظائر للسيوطى ٢١٨ : ١

ارتكاب كثير من المفاسد إذا زوحمت بمصلحة أهم، فالتجار مثلاً يسافرون إلى أقصى الدنيا، ويخسرون من الأموال الطائلة بأمل الحصول على الربح، فوهم الربح عندهم يكفي أحياناً لارتكاب كثير من مفاسد الخسارة المالية التي تستدعيها أسفارهم عادةً.

الرأي المختار

وعلى هذا فإن القول بأن درء المفسدة - أي دفعها - أولى من جلب المصلحة ليس صحيحاً على إطلاقه، وإنما ينظر عادةً إلىهما بشيء من الموازنة، ثم يُقدم الأهم^١ وفقاً لما سبق أن ذكرناه من قواعد الترجيح في باب التزاحم.^٢

* * *

أما القواعد الأخرى، أعني:

قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»

قاعدة: «يخترأ أهون الشررين»

قاعدة: «إذا تعارضت مفاسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما» وهي صريحة في تقرير مبدأ الأهمية في باب التزاحم؛ لأنّ أعظم الشررين أو أعظم المفسدين يكون التجنب عنه أهم في نظر الشارع؛ لذلك يقدم في مجال الترك، ويرتكب الأهون والأخف دفعاً له^٣ كما هو واضح.

* * *

١. انظر: تحرير المجلة ١: ١٤٨.

٢. تقدّم ذلك في ص ١٣٤ من الكتاب.

٣. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١: ٢١٦-٢١٨، والأشباه والنظائر لابن نجمين: ٨٨-٩٠، وتحرير المجلة ١: ١٤٦، وشرح القواعد الفقهية: ١٩٩-٢٠٣، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٤-٩٩٥.

أما قاعدة:

«الضرر لا يزال بمثله»^١

وهي قاعدة عقلية لا تحتاج إلى تنصيص؛ إذ لا معنى لأن يعمد الإنسان إلى إزالة ضرر فعلي متلبس بضرر مماثل له من جميع الجهات. دون أن يكون هناك منشأ للترجيح كما هو الفرض؛ فإنَّ في ذلك ضرباً من السفه يُنْزَه عن ارتكابه العقلاً.

* * *

١. شرح القواعد الفقهية: ١٩٥، تحرير المجلة ١: ١٤٢. وقد وردت بلفظ «الضرر لا يزال بالضرر»، أَنْظِر: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤١، والمنشور في القواعد ٢: ٧١، والأشباه والنظائر لسيوطى ١: ٢١٤، والأشباه والنظائر لابن نجمٍ: ٨٧.

المطلب الثالث

القواعد التي تتعرض لمبادئ في التطبيق

ويتضمن:

- قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- قاعدة: لايجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس
- قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع
- قاعدة: لايجوز التعسف باستعمال الحق

القواعد التي تتعرض لمعادن في التطبيق

وقد عرض الفقهاء لجملة من هذه القواعد ، وفرعوا عليها فروعاً كثيرة .
والواقع أنَّ أكثر هذه الفروع لها أدلة خاصة ، وهي لا تبني على هذه المبادئ
لتذكر في هذا المجال ، وكان الأنسب أنْ تعرض في مجالاتها الخاصة من بحوث
الفقه ، ولذلك أعرضنا عن ذكرها هنا واكتفينا بضرب بعض الأمثل تقريراً للمداليل هذه
القواعد ، والمبادئ التي قامت على أساسها .
وأهمُّ هذه القواعد :

قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»

قاعدة: «لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس»

قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع»

قاعدة: «لا يجوز التعسُّف باستعمال الحق»

وهذه القواعد ليست مأثورة عن الشارع بأسنتها الخاصة – فيما يبدو – وإنما
وردت على ألسنة الفقهاء^١ في مجالات تطبيقهم لمبدأ الأهمية في باب التزاحم ، الذي
سبق أن أشارت إليه القواعد المتقدمة ؛ باعتبار أنَّ الإضرار بالغير – سواء كان ذلك الغير

١. انظر: الأشباء والظائر لابن نجيم: ٨٧، ١١٧ ، والمنشور في القواعد ١ : ٢١١ ، وتحرير المجلة ١ : ١٤٥ ، ١٦٠ ، ٢٦٧ ، ودرر الحكم ١ : ٤٠ ، ٥٢ ، والمدخل الفقهي العام ١ : ١٣٨.

فرداً أم جهة عامة - أشدّ مبغوضيةً للشارع المقدس من الإضرار بالنفس^١؛ لذلك يتجنب الإضرار بالغير عند المزاحمة ، دفعاً للأشد بالأخف.

ولكن هذا التوجيه ليس سليماً على إطلاقه؛ لأن الإضرار بالنفس قد يكون أكثر مبغوضية من الإضرار بالغير ، ولذلك أباح الشارع المقدس في بعض حالات الاضطرار ارتكاب الإضرار بالغير فرداً كان أم جهة^٢ ، فمن توافت حياته على أكل مال الغير جاز له ، وإن لم يعفه من الضمان؛ وذلك لشدة اهتمام الشارع بحفظ النفوس.

نعم ، في الأضرار التي يتسامح الشارع في إحداثها أو إيقانها بالنسبة إلى الشخص ، قد يتم ما ورد في هذه القواعد؛ لوضوح أن الإضرار بالغير محرم في جميع صوره ، فلا يصح أن ترفع اليد عنه بالمباح ، وربما أشارت القاعدة العقلية التي يذكرها الفقهاء في هذا المجال إلى السرّ في هذا التقديم ، والقاعدة هي:

قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

ويريدون بالتعارض هنا التزاحم؛ إذ: «لا معنى للمعارضة بين المقتضي والمانع.

نعم يتزاحم الشيئان في التأثير ، فأيهما ترجح كان هو المانع للأخر».^٣

والسرّ في التقديم في موضع حديثنا هذا يمكن تقريره على ضوء هذه القاعدة: بأن التزاحم هنا إنما وقع بين قاعدة السلطنة وهي: (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) التي تعطي بظاهرها الحق للإنسان في أن يتصرف في نفسه أو ماله كما

١. ذكر الشيخ الأنصاري بأن مقتضى القاعدة: أنه لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر المتوجه إليه. رسائل فقهية: ١٢٢ قاعدة «لا ضرر».

٢. راجع: القوانين الفقهية: ١٩٦ ، وتحرير المجلة ١: ١٤٣.

٣. تحرير المجلة ١: ١٦٠.

يشاء ، وما دلَّ على حرمة التصرُّفات المستلزمة للإضرار بالغير . وبما أنَّ قاعدة السلطنة - كما يبدو منها - سمة المقتضي ، وسمة هذه الأدلة سمة المانع ، فإنَّ المانع يقدم عادةً لمنعه المقتضي عن التأثير . ولكنَّ هذا لو تمَّ فإنما يتمَّ في غير الحالات الاضطرارية التي ألزم الشارع المكلَّف برفع الأضرار عن نفسه فيها ، وحيثُنَّ يقع التزاحم بين حكمين إلزاميَّين ، فيقدِّم أحدهما في نظر الشارع ، كما مرَّ الحديث في ذلك مفصلاً . وهذه القواعد - كما قلنا - لم ترد أسلوبها الخاصة عن الشارع المقدَّس ، أو لم نعثر عليها على الأقلَّ وإنْ أمكن الاستدلال عليها كما مرَّ . لكنَّ قاعدة «لا يجوز التعُسُّف في استعمال الحق» وردَّ فحوها في حديث: «لا ضرر ولا ضرار». وبالنظر لأهمية هذه القاعدة نخصَّها بشيءٍ من الحديث:

قاعدة

لا يجوز التعُسُّف في استعمال الحق

يراد بهذه القاعدة المنع من استغلال الإنسان حقَّه في التصرُّف بماله لإيقاع الأذى في الغير ؛ تعنَّتاً وتعسُّفاً منه.^١

وقد تبنَّاها الفقه الحديث ، وأكَّدت عليها بعض القوانين ، وبخاصة بعد اختفاء المذهب الفرديِّ الذي يعطي الحرية المطلقة للفرد ، ويعتبر الدولة خادمة له.^٢

١. وقد مثلَ له بـ«طلاق الفرار» الذي استعمله فقهاء الحنفية في من طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت ، فراراً من وصول العبرات إليها ، وهذا يعُدُّ تعسُّفاً من الزوج في استعمال حق الطلاق. راجع المدخل الفقهي العام ١ : ١٢٨ .

٢. راجع المصدر السابق ١ : ١٢٨ و ٢ : ٨٨٧ .

وقد سبق الإسلام إلى تبني فحوى هذه النظرية وأكّد عليها انطلاقاً من الواقع التكاملية الذي قامت عليه تشريعاته الخالدة^١، والقائم على أساسٍ من إحداث نوع من التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعات.

فالحرّيات التي يمنّها الشارع للفرد يلحظ فيها دائماً ألا تطغى على حساب الجانب الآخر ، وإنما تحدّ بحدود تمنع من استغلالها من قبله استغلالاً يضرّ بالآخرين أفراداً أو جماعات.

وهكذا بالنسبة إلى حقوق الجماعات ، فالفرد له شخصيته ، وللجماعة شخصيتها ، وهما معاً يشكّلان كُلّاً متفاولاً يسعى نحو تحقيق هدف واحد ، هو إسعاد الجميع في

١. يذكر الدكتور سعيد أمجد الزهاوي بأنَّ «التطبيقات الفقهية لهذا المعيار كثيرة ، وقد صرَّح به الفقهاء وبنوا عليه المنع من استعمال الحقّ قضاءً ، فإلى جانب إجماعهم على منع قصد الإضرار ديناته ، وتأييم أصحابه ، لا يخلو مذهب من أحكام في المنع القضائي ، وبناء على توفر ذلك القصد ، فطبق الحنفية هذا المعيار على حق الملكية ، ومنعوا المالك من استعماله بقصد الإضرار بالغير . وكذلك طبقة المالكية على هذا الحق ، وقضوا بالمنع القضائي ، وعلى حق التقاضي ؛ فمنعوا سماع الدعوى الكيدية ، وقالوا بتأديب مدعها .

ومن الشاغفة من قال بمنع المالك من الإضرار بالغير إذا ظهر منه قصد الفساد ، وذكر الماوردي فيما إذا فرق المدعى دعاؤه وأراد أن يحلّ في كل مجلس منها على بعضها قصداً لإبعان المدعى عليه وبذاته ، أنَّ الذي ينتجه نظر المظالم أن يؤمر المدعى بجمع دعاؤه عند ظهور الإبعاناته منه ، وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة.

وأورد القاضي أبو يعلى الحنفي مثل ما ذكره الماوردي تماماً ، وكذلك أورد العناية بهذا المعيار على حق الملكية ، وفي وصية الضرار ذكر الحافظ ابن رجب في ردّها قولًا أنه قياس مذهب الإمام أحمد ، وقال بإبطالها ابن تيمية وابن القمي.

بل لقد أورد الإمام ابن حزم الظاهري ما يفيد إبطال هذه الوصية ، فإنه بعد أن ذكر الآية الكريمة في وصية الضرار قال: وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله عنه فقط.

و عند الجعفرية الإمامية يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا قصد مجرد الإضرار بالغير .

وفي فقه الزيدية تحرم مراجعة الزوجة لمنعها الزواج إذا هو إضرار بها ، وفي كتبهم قول بمنع من حفر بئراً في ملكه لينجذب ماء البئر التي في ملك غيره.

وعلى الأبواضية توريث المبتوحة بأنَّ الزوج قد طلقها إضراراً بها». التعسف في استعمال حق الملكية في

مختلف المراحل الحياتية التي يقطعنها ، سواء ما كان منها في هذه الدار أم في دارهم الأخرى.

ومن هنا وقف النبي ﷺ أمام سمرة بن جندب عندما استغل حقه المتعلق بشجرته لإدخال الضرر على الأنصاري بدخوله إلى داره بغیر استئذان ، وذلك بإلغاء هذا الحق الذي اتّخذه وسيلة للمضازة ، حيث قال له:

«إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار»^١.

ثم أمر بقلع الشجرة. وقد سبق أن تحدّثنا مفصلاً عن هذا الجانب من مدلول الحديث في أوائل هذه البحث.

والحقيقة أنَّ كلمة (لا ضرار) في حدود ما استفادناه منها سابقاً هي فحوى نظرية «لا يجوز التعسُّف في استعمال الحق» وقد فرَّع عليها الفقهاء عشرات الفروع في مختلف مجالات الفقه.

* * *

١. الكافي ٥ : ٢٩٤ كتاب المعيشة ، باب الضرار ح . ٨

الفصل الثاني

قواعد المرج و ما يلابسها

ويتضمن مبحثين:

- **الأول: قاعدة (لا حرج)**
- **الثاني: القواعد التي تلابس قاعدة (لا حرج)**

المبحث الأول

قاعدة (لا هرج) وما يلابسها

والحديث عنها يقع في مطلبين:

- **الأول: قاعدة (لا هرج)**
- **الثاني: ما يلبس القاعدة من الأحكام**

المطلب الأول

قاعدة (لأخرج)

والحديث حول هذه القاعدة يقع ضمن فروع:

- الأول: مصدر القاعدة
- الثاني: مدلولها
- الثالث: حجيتها
- الرابع: شبكات حول القاعدة
- الخامس: مجالاتها في الفقه

الفرع الأول

مصدر القاعدة

مصدر القاعدة من الكتاب العزيز

وردت لفظة «العسر» و «الحرج» أو ما في معناهما في الكتاب العزيز في مواضع عديدة ، وأبرزها في الدلالة على لسان القاعدة أربعة مواضع:
أولاً: قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^١.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٢.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعِدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^٣.

١. الحج: ٧٨.

٢. المائد: ٦.

٣. البقرة: ١٨٥.

رابعاً: قوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَارًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا...»^١.

مصدر القاعدة من السنة النبوية الشريفة

وردت لفظة «العسر» و «الحرج» في السنة النبوية الشريفة في جملة روايات عن

النبي ﷺ ورواهما عنه:

أبو ذر الغفارى ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعد بن مالك ، وأسامه بن شريك ، وعبد الله بن عباس... وغيرهم.

وقد أخرجها البخارى في صحيحه^٢ ، ومسلم في صحيحه^٣ ، وأحمد في مستنه^٤ ، وابن ماجة في سنته^٥ ، وأبو داود في سنته^٦ ، والترمذى في سنته^٧ ، والنسائى في سنته^٨ ، والطبرانى في معجمه^٩ .

١. البقرة: ٢٨٦

٢. انظر صحيح البخاري ١: ٨٢، ١٥٧ كتاب الأيمان ، باب (٣٠) الدين يُسرح ٢٨ ، وكتاب الوضوء ، باب (١٥٧) صبت الماء على البول في المسجد ح ٢١٤ ، و: ٨ ٣٦٠ كتاب الأدب ، باب (٦٠٢) قول النبي ﷺ: «يُسْرِوا وَلَا تُعْسِرُوا» ح ١٠٠١ - ١٠٠٥ .

٣. انظر صحيح مسلم ٢: ٩٤٨ - ٩٥٠ كتاب الحج ، باب (٥٧) من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ح ٣٢٧ - ٣٢٤ .

٤. انظر مستند أحمد ١: ٣٥٦ مستند عبد الله بن عباس ح ١٨٦٠ ، ١٨٦١ و ٦: ٥٤٤ حديث حذيفة بن اليمان ح ٢٢٨٢٥ .

٥. انظر سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٣ - ١٠١٤ كتاب المتناسك ، باب (٧٤) من قدم نسكاً قبل نسك ح ٣٠٤٩ - ٣٠٥٢ .

٦. انظر سنن أبي داود ١: ٤٤١ ، ٤٤٧ كتاب الحج ، باب (٧٩) في الحلق والتقصير ح ١٩٨٣ ، وباب (٨٨) في من قدم شيئاً قبل شيء في حججه ح ٢٠١٤ .

٧. انظر سنن الترمذى ١: ٩٩ أبواب الطهارة ، باب (١١٢) في ما جاء في البول يُصيب الأرض ح ١٤٧ .

٨. انظر سنن النسائي ١: ١٧٥ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء من حديث أبي هريرة .

٩. انظر المعجم الكبير ١: ١٨٥ - ١٧٩ ح ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ ح ١١٣ : ١١ .

والطبرى في تفسيره^١ ، وغيرهم.

ففي صحيح البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : «دعوه ، وأهريقوا على بوله سطلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا مُعسرين»^٢.

ورواه الترمذى في سننه^٣ ، والنسائى في سننه^٤.

وفي مسنند أحمد: أخبرنى سعيد أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: غاب عننا رسول الله ﷺ يوماً فلم يخرج ، حتى ظننا أنه لن يخرج ، فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قُبضت منها ، فلما رفع رأسه قال:

«إن ربى تبارك وتعالى استشارنى في أمتى ماذا أفعل بهم ، فقلت: ما شئت أئ رب ، هم خلقك وعبادك ، فاستشارنى الثانية ، فقلت له: كذلك ، فقال: لا أحزنك في أمتك يا محمد ، ويشترى آلة أول من يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، ليس عليهم حساب ، ثم أرسل إلى فقال: أدع تَجَبْ ، وَسَلْ تَعْطَ ، فقلت لرسوله: أو مُنْظَرٌ ربى سُؤْلِي ؟ فقال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك ، ولقد أعطاني ربى عزوجل ولا فخر ، وغفر لي من ذنبي ما تقدم وما تأخر وأنا أمشي حيناً صحيحاً ، وأعطاني إلا تجوع أمتى ولا تغلب ، وأعطاني الكوثر...» إلى أن يقول: «وطيبَ لِي ولامتى الغنية ، وأحلَ لنا كثيراً مما شدَّ على مَنْ قَبْلَنَا ، ولم يجعل علينا من حرج»^٥.

وفي مسنند أحمد أيضاً عن عكرمة ، عن ابن عباس: قال:

١. انظر : جامع البيان ١٧ : ٢٦٩.

٢. صحيح البخارى ١ : ١٦٤ كتاب الوضوء ، باب (١٥٧) صب الماء على البول في المسجد ح ٢١٤.

٣. سنن الترمذى ١ : ٩٩ أبواب الطهارة ، باب (١١٢) في ما جاء في البول يُصيب الأرض ح ١٤٧ مع اختلاف في الفاظ الحديث.

٤. سنن النسائى ١ : ١٧٥ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء من حديث أبي هريرة.

٥. مسنند أحمد ٦ : ٥٤٤ حديث حذيفة بن اليمان ح ٢٢٨٢٥.

قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنفية السمحة».١

وفي تفسير الطبرى عن عائشة عن رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...» قال: «الضيق».٢

وفي معجم الطبراني عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمِحًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيْقًا».٣

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنى يسألونه ، ف جاءه رجل فقال: يا رسول الله ، إني لمأشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال ﷺ: «اذبح ولا حرج». وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله ، لمأشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو آخر إلا قال: «اصنع ولا حرج».٤

وفي الكافي للكليني عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ظاهر قال:

«جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن عثمان يصوم النهار، ويقوم الليل، فخرج رسول الله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله، فقال له: يا عثمان، لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنفية السهلة السمحة».٥

وعن أبي ذر ، عن النبي في وصيته له ، قال: «يا أبا ذر، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَبَعَثَتْ بِالْحَنْفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ...».٦

١. مستند أحمد ١ : ٣٩٠ .مستند عبد الله بن عباس ح ٢١٠٨.

٢. جامع البيان ١٧ : ٢٦٩.

٣. المعجم الكبير ١١ : ٢١٣ .١١٥٣٢ ح مع تصرّف في النقل.

٤. سنن أبي داود ١ : ٤٤٧ .كتاب الحج ، باب (٨٨) في من قدم شيئاً قبل شيء في حجّه ح ٢٠١٤.

٥. الكافي ٥ : ٤٩٤ .كتاب النكاح ، باب كراهة الرهبانية وترك الباٰح ح ١.

٦. وسائل الشيعة ٨ : ١١٦ .كتاب الصلاة ، أبواب بقية الصلاة المندوبة ، باب (١٤) في استحباب النطوع في كل يوم بائتي عشر ركعة ، ح ١.

مصدر القاعدة من سنة أهل البيت عليهم السلام

وردت أحاديث (العسر) و(الحرج) من سنة أهل البيت عن عليٍّ، وعليٍّ بن الحسين ، وأبي جعفر الباقر ، وأبي الحسن موسى بن جعفر ، وأبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام. ورواها عنهم زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبو بصير ، والفضل بن يسار ، وعبد الأعلى مولى آل سام ، وجميل بن دراج ، وسدير ، وعبد الله بن ميمون ، وابن الفداح ، ومحمد بن ميسير ، ومحمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي نصر ، وغيرهم . وقد أخرجها الكليني في «الكافي»^١ ، والصدوق في «من لا يحضره الفقيه»^٢ ، والطوسي في «الاستبصار»^٣ و«التهذيب»^٤ ، وغيرهم .

١. الكافي ٣ : ٤ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٣ كتاب الطهارة ، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف ح ٢ ، وباب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسلة الجنب ح ٧ ، وباب مسح الرأس والقدمين ح ٤ ، وباب الجائز والقروح والجراحات ح ٤ ، و ٤ : ١١٦ ، ٥٠٤ كتاب الصوم ، باب الشيف والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٤ ، وباب العامل والمريض يضعفان عن الصوم ح ١ ، وكتاب الحج ، باب من قدم شيئاً أو آخره عن مناسكه ح ٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ١ : ١١ ، ١٠٣ باب المياه وظهورها ونجاستها ح ١٥ ، باب التيمم ح ٢١٢ و ١٣٣ : ٢ ، ١٣٤ ، ٥٠٥ ، باب ما جاء في من يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض ح ١٩٤٧ و ١٩٥٠ ، وباب تقديم المناسب وتأخيرها ح ٣٠٩١.

٣. الاستبصار ١ : ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ١٢٨ كتاب الطهارة ، باب (١٠) الماء القليل يحصل فيه شيء من التجasse ح ١ و ١٠١ ، وباب (٣٥) مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ح ٥ ، وباب (٤٦) المسح على الجائز ح ٣ ، وباب (٧٦) الجنب ينتهي إلى البتر أو الغدير وليس معه ما يترفق به الماء ح ٢ و ٢ ، ١٠٤ ، ١٩٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ كتاب الصوم ، باب (٥٤) ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفترأ من الكفاراة ح ٣ ، وكتاب الحج ، باب (١٢٥) من متن لحيته فسقط منها شعر ح ٤ ، وباب (١٩٥) لا يجوز العلق قبل الذبح ح ٣ و ٤.

٤. تهذيب الأحكام ١ : ٣٧ ، ٨٦ ، ١٤٩ ، ١٤٩ كتاب الطهارة ، باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارات ، ح ٣٩ ، وباب (٤) صفة الوضوء ح ٧٤ ، وباب (٦) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ١١٦ ، و ٢ : ٣٦٨ كتاب الصلاة باب (١٧) في ما يجوز الصلة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ح ٦١ ، و ٤ : ٧٥ كتاب الزكاة ، باب (٢١) زكاة الفطرة ح ١٩ ، و ٥ : ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ كتاب الحج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٩ و ١٣٥ و ١٣٦ ، وباب (١٧) العلق ح ٣.

ففي الكافي عن حرير ، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر ع: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: «يا زراة، قال رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْرَّأْفِيقِ﴾، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُم﴾ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، وقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضسيعوه، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيَمْمَمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبتت بعض الغسل مسحًا؛ لأنّه قال ﴿بِوُجُوهِكُم﴾ ثم وصل بها: ﴿وَأَيْدِيَكُم﴾ ثم قال: ﴿مِنْهُ﴾، أي: من ذلك التيمم؛ لأنّه علم أن ذلك أجمع، لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، والحرج: الضيق.^١

وفي الاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال: قلت لأبي عبد الله: إنّا نسافر ، فربما بُلِّينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال: «إن عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءًا فَافْعُلْ هَكُذا - يعني افرج الماء بيده - ثُمَّ تَوَضَّأْ، فإنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضِيقٍ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾».^٢

وفي التهذيب للشيخ الطوسي عن ابن مسكان قال: حدثني محمد بن ميسير قال:

١. الكافي ٣٠ : كتاب الطهارة ، باب مسح الرأس والقدمين ح ٤.

٢. الاستبصار ١ : كتاب الطهارة ، باب (١٠) الساء القليل يحصل فيه شيء من التجasse ح ١٠.

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحنف ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه ، وليس معه إماء يغترف به ، ويدها قدرتان ، قال :

«يضع يده ويتوضأ ويغسل ، هذا مما قال الله تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾** ». ^١

وفي «التهذيب» أيضاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال :

«لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً» ، ثم قال : «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه» ، فقال : لا حرج ». ^٢

وفي الكافي للكليني عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

«الحامل المقرب ، والمريض القليلة اللبّن ، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان؛ لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه تقضيانيه بعد». ^٣

وفي التهذيب للشيخ الطوسي عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال :

«زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من الأقط ، عن كل إنسان حُرّ ، أو عبد صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج». ^٤

١. تهذيب الأحكام ١ : ١٤٩ كتاب الطهارة ، باب (٦) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ١١٦.

٢. المصدر السابق ٥ : ٢٢٢ كتاب الحج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٩.

٣. الكافي ٤ : ١١٧ كتاب الصوم ، باب الحامل والمريض يضعان عن الصوم ح ١.

٤. تهذيب الأحكام ٤ : ٧٥ كتاب الزكاة ، باب (٢١) زكاة الفطرة ح ١٩.

مصدر القاعدة من سنة الصحابة

عن عائشة: ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطَّ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسِرَهُمَا
مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا....^١

وفي صحيح البخاري عن عائشة: ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطَّ إِلَّا أَخْذَ
أَيْسِرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا....^٢

ورواه مسلم في صحيحه^٣، ومالك في الموطأ^٤، وأبو داود في سننه^٥.

القاعدة في المصطلح الفقهي

لا يجدون أن للفقهاء اصطلاحاً خاصاً في الكلمة (الخرج)، وإنما يستعملونها في
مداليلها اللغوية ، لعدم احتياجهم إلى مصطلح جديد يفي بحاجاتهم.
وحسيناً أن يتبادر إلى ذهاننا المعنى اللغوي كلما مر استعمال هذه الكلمة ،
وبخاصة في القرآن الكريم.

* * *

١. مستند أحمد ٧ : ١٦٤ حديث عائشة ح ٢٤٣٠٩.

٢. صحيح البخاري ٨ : ٣٥٩ كتاب الأدب ، باب (٦٠٢) قول النبي ﷺ: يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا ح ١٠٠٣.

٣. صحيح مسلم ٤ : ١٨١٣ كتاب الفضائل ، باب (٢٠) في مباعدته ﷺ للآلام و اختياره من المساج أسلمه ح ٧٧.

٤. الموطأ ٢ : ٩٠٣ - ٩٠٢ كتاب حسن الخلق ، باب (١١) ما جاء في حسن الخلق ح ٢.

٥. سنن أبي داود ٢ : ٤٣٤ كتاب الأدب ، باب (٥) في التجاوز في الأمر ح ٤٧٨٥.

الفرع الثاني

مدلول القاعدة

لتحديد المراد من هذه القاعدة ، لا بدّ من تحديد ما انطوت عليه من مفردات ، وبخاصةً كلمات «الحرج» و«اللا». والذي يبدو من كلام اللّغويين: أنَّ المراد من الحرج هو الضيق أو الضيق الشديد.

ففي الصحاح للجوهري: «مَكَانٌ حَرْجٌ وَحَرِجٌ أَيْ: ضيق ، كثير الشجر ، لا تصل إليه الراعية». ^١ فكأنَّه أخذ في مفهومه عدم إمكان الوصول إليه. وفي النهاية لابن الأثير: «الحرج في الأصل: الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، وقيل: الحر ج أضيق الضيق». ^٢

وفي تاج العروس: «الحرج: المكان الضيق ، وقال الزجاج: الحر ج أضيق الضيق ، ومثله في التهذيب». ^٣ فأضيق الضيق أخصّ من مفهوم الضيق ، كالضيق الشديد ، أو الضيق الذي يعجز عنه.

١. الصحاح ١ : ٣٠٥ مادة «حرج».

٢. النهاية في غريب الحديث ١ : ٣٤٧ مادة «حرج».

٣. تاج العروس ٢ : ٢٠ مادة «حرج» بتصريف.

وفي مفردات الراغب: «حرج أصل الحرج ، والحرج مجتمع الشيء ، وتصور منه ضيق ما بينهما ، فقيل للضيق: حرج ، وللإثم: حرج».١

وفي القاموس للفيروزآبادي: «الحرج: المكان الضيق ، الكثير الشجر ، والإثم».٢ والذى يظهر منهما: أنَّ الحرج هو الضيق من دون قيد.

وفي مجمع البحرين: «قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ أي: من ضيق ، بأن يكلفكם ما لا طاقة لكم به ، وما تعجزون عنه. يقال: حرج يخرج من باب علم ، أي ضاق. وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم: الحرج: الذي لا مدخل له ، والضيق: ما يكون له مدخل».٣

ويعني به: الضيق الشديد الذي يكون معه العجز ، فيكون أخصًّا من مفهوم الضيق لأنَّه يشمله ويشمل ما لا عجز عنه أيضاً مع ضيقه. بينما تفسير علي بن إبراهيم يقتضي بالتبان بينهما لأخذة قياداً عدانياً في أحدهما لم يؤخذ في الآخر.

والذى نستخلصه من مجموع ما مرَّ ، ولعل التبادر معنا: أنَّ الحرج هو الضيق الشديد ، لا مطلق الضيق ، فقد يجد الشخص نفسه في ضيق نفسي - مثلاً - فلا يقال لمثله إنَّه واقع في حرج ، كما أنَّ وصف الحرج بالشديد - والذي هو كثيراً ما يطرأ على ألسنتنا ويقع في استعمالاتنا فنقول: حرج شديد - وبعد ما قيل من أنَّه أضيق الضيق؛ لأنَّ أضيق الضيق - كما هو مفاد التفصيل - لا يقبل الزيادة والوصف في الشدة.

لا:

أما المفردة الثانية من مفردات هذه القاعدة فهي (لا) ، وهي أداة نهي ، وقد أفضنا

١. مفردات غريب القرآن: ١١٢ مادة «حرج».

٢. القاموس المحيط: ١: ٤٤٨ مادة «حرج» بتصرف.

٣. مجمع البحرين: ١: ٤٨٣ مادة «حرج» ، وانظر: تفسير علي بن إبراهيم القمي: ١: ٢١٦ في تفسير قوله تعالى: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُكُ حَنْدَرَةً لِّإِسْلَامٍ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَخْلُقُ حَنْدَرَةً خَبِيقًا حَرَجًا» .^٤ الأنعام: ١٢٥.

الحديث عنها في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والأمر هنا مشابه للأمر هناك.^١

دلالة القاعدة

الظاهر أن دلالتها في الكتاب العزيز هي نفس الدلالة اللغوية، أعني الضيق الشديد، وكذا في السنة النبوية وسنة أهل البيت عليهما السلام وسنة الصحابة؛ إذ لم يثبت نقلها عن معناها اللغوي إلى معانٍ آخر.

ويعد ذلك تبادر هذا المعنى في جميع مجالاتها في الكتاب العزيز والسنّة النبوية وسنة أهل البيت عليهما السلام وسنة الصحابة.

ومن هنا يصح لنا أن نتساءل: أن المرفوع في لسان القاعدة هل هو الموضوع الحرجي أو الحكم الحرجي؟

والجواب على ذلك: أن لسان الآية يناسب أن يكون المرفوع هو الحكم الحرجي^٢، أو قل: التكليف الحرجي؛ لأن (جعل) الواردة في لسان القاعدة^٣ تقضي بذلك؛ لوضوح أن ما يدخل في صلاحياته ووظيفته كمشروع هي الأمور الاعتبارية المتعلقة بأفعال المكلفين، فهو الذي يتصور فيه أن يجعل أو لا يجعل. فالآية بسانها ترفع مثل ذلك الحكم، أو - على الأصح - تكشف عن كونه غير مجعل ابتداءً، لأنه جعل نَمَ رفع، نعم المجعل هو طبيعي الحكم، فإذا طرأ منه وتسبب عنه حرج بالنسبة لمكلف ما، كان ذلك الحكم في حق ذلك المكلف غير مجعل، ولا مشغولة به ذمته لفرض الحرجية؛ لأن الأحكام الحرجية غير متعلقة من الشارع.

ونعود فنؤكّد أن ما يرفع، أو مالم يجعل هو الحكم الذي يتسبب عنه ضيق شديد لا مطلق الضيق، وإلا فطبيعة التكليف - أي تكليف - فيه حد لحرمة المكلف، وتقيد

١. راجع ص ٧٤ من الكتاب.

٢. القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٥٧.

٣. المراد بالقاعدة: الآية.

له ، ومن ثَمَ يُسْتَلِزمُ كُلْفَةً ، فَلَا يَعْقُلُ رَفْعَهُ ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدُ الالْتَزَامِ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الضَّيْقَ الَّذِي يَزِيدُ كَثِيرًا عَمَّا تَقْضِيهِ طَبِيعَةِ التَّكْلِيفِ ، وَعَمَّا يَسْتَدِعُهُ الْحُكْمُ مِنْ كُلْفَةٍ لَوْ خُلِّيَّ هُوَ وَطَبَعَهُ ، مِثْلُ هَذَا الضَّيْقِ يَتَسَبَّبُ فِي رَفْعِ التَّكْلِيفِ .



الفرع الثالث

حجية القاعدة

حجيتها من الكتاب العزيز

ذكر الفقهاء عدّة آيات تصلح للدلالة على الحجية سبق أن ذكرنا بعضها في مصدر القاعدة ، نذكر أهمّها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^١. ذُكر في تفسير الجهاد المبعوث إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾ قولان:

القول الأول: أن المراد منه هو الجهاد المتعارف ، والتضخيّة في سبيل الحفاظ على بيئة الإسلام.^٢ ومن الواضح أنّ أخذ الجهاد بهذا المعنى وتفریع القاعدة عليه ، لا ينتج النتيجة التي تراد من القاعدة.

والسرّ في ذلك أنّ الحرج في الجهاد وجداي ؛ إذ لا حرج أشدّ وأكثر مضائقاً من التضخيّة بالنفس وبالمال ؛ فإذا كان هذا التكليف حرجياً بالوجдан ، فكيف تعقب الآية

١. الحج: ٧٨.

٢. انظر: جامع البيان للطبرى ١٧ : ٢٦٨.

ونقول بكونه لا حرج فيه؟

والذي يبدو أن الآية وسعت في مفهوم الحرج بالشكل الذي يتعدى ويتسع لمثل الجهاد من التكاليف الشاقة، وقالت عنه: إنه ليس حرجياً، وكأن الآية ت يريد أن توضح للناس بأن التكاليف التي كلفتم بها، وأن ما جاءت به الشريعة من أحكام، جميعها أحكام غير حرجية، ولا تكلفكم عسراً وضيقاً.

وهذا يعني خلاف ما يراد من القاعدة من نفي الأحكام الحرجية إذ لا حرج حتى ينفي، أو قل: لا حكم حرجي؛ إذ كل حرج يتصور في أي من التكاليف لا يساوي ولا يعدل التكليف بالجهاد، ومع ذلك قالت عنه: إنه ليس بحرجي.

القول الثاني: إن المراد من الجهاد ما جاء في تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي من أن: «أكثر المفسرين حملوا الجهاد هاهنا على جميع أعمال الطاعة...» وقال السدي: هو أن يطاع فلا يعصي». ^١ ونظيره ما جاء عن «الكشف» للزمخشري. ^٢

وربما كان هو الأقرب بقرينة تعقيبه بجملة **﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾** أي: اختاركم واصطفاكم، ومعنى الاختيار والاجتباء هنا يناسب أن يكون المطلوب والممدوث إليه جميع الطاعات، وتكون الآية موضحة: أن الأحكام التي فرضت عليكم لا يراد بها إعانتكم والتشديد عليكم، بل لصالحكم ولأنفسكم، فإذا لزم من تكليف شرعي حرج عليكم فاعلموا بأنه ليس مما جعل عليكم.

وبهذا التقريب تعتبر الآية من أقوى أدلة الحججية؛ لكونها واردة في لسان القاعدة، وليس في ملابساتها ما يوجب التوقف عن الأخذ بها.

ثانياً: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأْمَشْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَا ءَفَتَمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾**

١. مجمع البيان ٧ : ١٧٣-١٧٢.

٢. الكشف ٤ : ٢١٤.

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِتُطَهَّرُ كُمْ وَلِتُبَيَّمَ نِعْمَةً عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝^١

قال في مجمع البيان: «معناه: ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، والغسل من الجنابة ، والتيمم عند عدم الماء ، أو تعدد استعماله ، ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا يعنكم فيه ، عن مجاهد وجميع المفسرين».^٢

والذي يظهر من هذا التفسير أن التعمق وارد على جميع ما شرع ، وبيان أنه جمیعه ، سواء في ذلك الأوامر الأولية الواقعية أو الثانوية الاضطرارية ، ليست حرجية ولا تکلفكم عنـاً.

ولكن الذي يمكن أن نستوضحـه: أن التعمق ليس على جميع الأحكـام ، وإنما على الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية ، فـكـأنـ الآية الكـريمة لـمـا فـرـضـتـ الـوضـوءـ ، توـقـعـتـ حـالـاتـ عـارـضـةـ يـعـسـرـ أـوـ يـشـقـ مـعـهاـ الـوضـوءـ ، فـرـفـعـتـ ذـلـكـ الـحـكـمـ ، وـأـثـبـتـ مـكـانـهـ حـكـماـ آخرـ أـخـفـ منهـ ، وـلـاـ كـلـفـ فـيـهـ كـالـأـوـلـ ، كـلـ ذـلـكـ إـرـادـةـ لـرـفـعـ الـحرـجـ ، وـبـيـانـ آـنـهـ مـمـاـ لـمـ يـرـدـ لـلـشـارـعـ ، ثـمـ عـقـبـتـ بـأـنـ الـأـوـامـرـ الـمـتـقـدـمـةـ وـطـلـبـ الطـهـارـةـ مـائـيـةـ أـوـ تـرـابـيـةـ كـلـهـاـ تـكـالـيفـ ذاتـ مـصـالـحـ مـذـمـمةـ يـرـادـ بـهـ تـطـهـيرـكـمـ ، وـإـتـامـ النـعـمـةـ عـلـيـكـمـ بـإـرـشـادـكـمـ إـلـىـ مـصـالـحـكـمـ ، لـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ.

فـتـكـونـ الآـيـةـ بـهـذـاـ الـاسـتـظـهـارـ دـالـلـةـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ ؛ـ لـأـنـهـاـ وـرـدـتـ لـرـفـعـ حـكـمـ حـرجـيـ وـهـوـ الـحـكـمـ الـأـوـلـيـ الـاخـتـيـاريـ ، وـشـرـعـتـ مـكـانـهـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ كـلـفـةـ وـلـاـ مشـقـةـ ؛ـ تـخـفـيـفـاـ وـتـسـهـلـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ.

وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ أـقـوىـ أـدـلـةـ الـحـجـيـةـ كـذـلـكـ ؛ـ لـكـونـهـاـ وـارـدـةـ فـيـ لـسـانـ الـقـاعـدـةـ . ثـالـثـاـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: 『وـمـنـ كـانـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ قـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ يـرـيدـ اللـهـ

١. المائدة: ٦

٢. مجمع البيان ٣ : ٢٨٩

بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۝ ۱.

دللت هذه الآية على أنّ منشأ التخفيف بالنسبة إلى المسافر والمريض هو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر؛ وبخاصة أنها واردة في مقام التعليل، وكشف السر عن إسقاط الأمر الأولى بالصوم؛ لوجود طارئ: كالمرض أو السفر، وفرضت القضاة، كل ذلك تخفيفاً على المكلفين؛ لأنّ الله تعالى بلطفه ورحمته لم يرد بأحد عسراً، فالتکاليف التي ينشأ عنها على المكلفين عسر ضيق ليست مراده لله تعالى؛ تخفيفاً منه ومنه ورحمةً.

والأخذ بعموم التعليل يدلّ على تعميم القاعدة لمختلف الأحكام الشرعية.

حجيتها من السنة النبوية الشريفة

أما حجيتها من السنة النبوية فقد وردت عدّة روايات بعضها بلسان القاعدة منها:

(١) ما جاء في تفسير البرهان عن مسعدة بن زياد قال: حدثني جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بِمَا أَعْطَى اللَّهُ أُمَّتِي وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ، أَعْطَاهُمْ ثَلَاثًا خَصَالٌ لَمْ يَعْطُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ: اجْتَهِدْ فِي دِينِكَ وَلَا حَرْجٌ عَلَيْكَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى أُمَّتِي حِيثُ يَقُولُ: ۝ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ... ۝ ۲، يَقُولُ: مِنْ ضِيقٍ... ۳ الْحَدِيثُ.

(٢) وفي مسنده أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَنَّهُ سَمِعَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا خَرَجْ سَجَدَ سَجْدَةٍ

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الحج: ٧٨.

٣. البرهان في تفسير القرآن ٩١١ : ٣.

فظننا أنّ نفسه قد قُبضت منها ، فلما رفع رأسه قال:

«إنَّ رَبِّي تبارك وتعالى استشارني في أُمْتي ماذا أفعل بهم؟...» إلى أن يقول: «وطَبَ لِي وَلَأَمْتَي الغنيمة ، وأحلَّ لنا كثيراً مما شدَّ على من قبلنا ، ولم يجعل علينا من حرج». ^١

(٢) وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة: أنَّ أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلَّى - قال ابن عبده - ركعتين . ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم عمنا أحداً ، فقال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ، فأسرع الناس إليه ، فنهامهم النبي ﷺ ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، صبُّوا عليه سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء». ^٢

(٤) وفي معجم الطبراني عن أسامة بن شريك قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول: «أُمَّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك» ، قال: فجاء قوم فقالوا: يا رسول الله قتلنابني يربوع ، قال: «لاتجني نفس على أخرى» قال: ثم سأله رجل نسي أن يرمي الجمار ، قال: «ارم ولاحرج» ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله نسيت الطواف ، فقال: «طف ولاحرج» ثم أتاه آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح ، قال: «اذبح ولاحرج» قال: فما سأله يومئذ عن شيء إلا قال: «لاحرج ، لاحرج» ثم قال: «أذهب الله عزوجل الحرج ، إلا رجل افترض مسلماً ، فذلك الذي حرج وهلك...». ^٣

هذه الروايات - ونحوها مثلها - واضحة الدلالـة على حـجـيـة القـاعـدـة ، ولا نـيـدـ أنـ تـقـنـفـ عـنـ أـسـانـيدـهاـ وـدـلـالـاتـهاـ لـاشـتـهـارـهاـ مـنـ جـهـةـ ، ولـوضـوحـ دـلـالـاتـهاـ عـلـىـ الحـجـيـةـ مـنـ

١. مسند أحمد ٦ : ٥٤٤ حديث حذيفة بن اليمان ح ٢٢٨٢٥.

٢. سنن أبي داود ١ : ٩٤ كتاب الطهارة ، باب (١٢٧) في الأرض يصيغها البول ح ٣٨٠.

٣. المعجم الكبير ١ : ١٨٥ ح ٤٨٤.

جهة أخرى.

فالأدلة من السنة النبوية الشريفة وافية وناهضة.

حجّيتها من سنته أهل البيت عليهم السلام

وأمّا حجّيتها من سنته أهل البيت عليهم السلام ، فقد استدل على حجية القاعدة بأحاديث مأثورة عن الأئمة عليهم السلام ، وهي صريحة الدلالة على القاعدة ، وبخاصة تلك الروايات التي أحالت على الكتاب العزيز ، مثل:

(١) ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة أو التور^١ فيدخل إصبعه فيه ، قال: «إن كانت يده قدرة فاهرقة (فليهرقه) ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا مما قاله الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٢ .»

(٢) ما رواه الشيخ الطوسي عن ابن أذينة ، عن الفضل قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء ، فقال:

«لابأس ، هذا مما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^٣ .»

(٣) ما رواه الشيخ الصدوق قال: سُئل علي عليه السلام: أیتواضاً من فضل جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من رکوٰ أیضاً مخمر؟ فقال: «لا ، بل من فضل جماعة المسلمين: فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفة السمحاء

١. الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والتور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه. لسان العرب ٩٦: مادة «تور» و ١٤ : ٣٣٣ مادة «ركا».

٢. الحج: ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام ١ : ٣٧ كتاب الطهارة ، باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارات ح ٣٩.

٤. الحج: ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام ١ : ٨٦ كتاب الطهارة ، باب (٤) صفة الوضوء ح ٧٤.

السهلة».١

(٤) وما رواه الشيخ الطوسي بإسناده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء ، لا يدرى أذكيتة هي أم غير ذكية ، أيصلّي فيها؟ قال: «نعم: ليس عليكم المسألة ، إنَّ أبا جعفر كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنَّ الدين أوسع من ذلك».٢

حجّيتها من الإجماع

الإجماع في اللغة لفظ مشترك بين العزم والتصميم ، فيقال على سبيل المثال: أجمع القوم على النهوض بالعمل الفلانى ، أي: عزموا وصمموا عليه ، والاتفاق فيقال: أجمعوا على القيام بعمل ما ، أي: اتفقوا عليه.٣ وهو في اصطلاح الأصوليين موضع خلاف وإن اتفقوا على دلالته على الاتفاق.٤

وموضع الخلاف فيه: متعلق الاتفاق ، فقيل: إنه مطلق الأمة ، وقيل: خصوص المجتهدین منهم في عصر ما ، وفي رأي مالك: اتفاق أهل المدينة . وقال بعضهم: اتفاق أهل الحرمين ، أو أهل المصرین ، وربما ضيق إلى اتفاق الشیخین أو الخلفاء الأربعـة . وفي بعض المذاهب اتفاق خصوص مجتهدیـمـهم.. إلى ما

١. من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢ باب المياه وظهورها ونجاستها ح ١٦.

٢. تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٨ كتاب الصلاة ، باب (١٧) في ما يجوز الصلاة فيه من النياس والمكان وما لا يجوز ح ٦١.

٣. راجع: المستصفى ١ : ٣٢٥ ، والمحصول ٤ : ١٩ - ٢٠.

٤. عرّف الإجماع في اصطلاح الأصوليين بأنه: «اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور». المحصول ٤ : ٢٠.

هناك من أقوال لا تعكس أكثر من اختلافهم في تحديد هذا المصطلح ، تبعاً لاختلافهم في مقدار ما ثبتت له الحجية من ذلك الاتّفاق.^١
لذلك لأنّي وجهاً للتماس تحديد المراد من هذه اللفظة كمصطلح عام ، بعد أن كانت لا تتوّلي الحكایة عن مضمون موحد ، فلامعنى للإشكال على تعاريفهم بعدم الاطراد والانعكاس.

وقد استدلّوا على حجّيته بالأدلة الثلاثة : الكتاب ، والسنّة ، والعقل ، وأقصوا الإجماع لانتهائه إلى الدور.^٢

وقد عرضنا أدلةهم وما يرد عليها في كتابنا (الأصول العامة للفقة المقارن).^٣
ومن هذا العرض لهذه الأدلة يتضح: أنّ الحجّية منوطه بإجماع الأمة ، لا الصحابة ، ولا أهل المدينة ، ولا أهل الحرمين ، ولا مجموع المجتهدين ، ولا أهل مصرين ، فتخصيص غير الأمة بالحجّية على أي دعوى من هذه الدعاوى لا يتضح له وجه ، وليس عليه دليل.

نعم ؛ ما ذهب إليه القائلون باكتشاف رأي المعصوم من دخوله ضمن المجمعين لا يعنّي الأمة جمِيعاً ، بل يكفي منها ما يعتقد فيه بدخول المعصوم.^٤

١. انظر الأقوال في متعلق الإجماع: الإحکام لابن حزم ١: ٥٥٢-٥٥١ ، والإحکام للأمدي ١: ١٩٥ ، ٢٠٦ ، والعدة في أصول الفقه ٢: ٦٠٢ ، والتلخيص في أصول الفقه ٣: ١١٣-١٢٢ ، وأصول السرخي ١: ٣١٥-٣١٠ ، والمستصنف ١: ٣٥٢-٣٥١ ، والمحصول ٤: ١٧٤-١٧٥ ، وشرح المعامل في أصول الفقه ٢: ١٠٩ ، ونفائس الأصول ٣: ٤٢٠ ، ومنهاج الوصول ١: ١٢٧-١٢٩ .

٢. راجع مبحث حجّية الإجماع في: السنّة في أصول الفقه ٢: ٦٠١-٦٠٢ ، وإحکام الفصول ١: ٤٤٣-٤٤١ ، وأصول السرخي ١: ٢٩٦-٣٠٠ ، والمستصنف ١: ٣٢٧-٣٢٩ ، وميزان الأصول ٤: ٤٩٦-٤٩٤ ، والمحصول ٤: ١٠١-٣٥ ، وشرح المعامل في أصول الفقه ٢: ٩٥-٩٠ ، وتهذيب الوصول ١: ٢٠٣-٢٠٤ .

٣. لمزيد من الاطلاع راجع مبحث الإجماع في هذا الكتاب صفحة ٢٤٥-٢٥٧ .

٤. وهذا هو رأي الإمامية في الإجماع ، يقول العلامة الحلي: «الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على

واستدلّوا بالإجماع على حُجَّةِ القاعدة^١. والمناقشة في هذا الاستدلال واردة صغرى وكبرى: أمّا الصغرى فتحصيل الإجماع مشكل ؛ لتعذر ذلك عادةً، وأمّا الكبرى فاحتمال أن يكون الإجماع هنا مدركيًّا، والإجماع المدركي لا يكون حجّة على ما هو التحقيق في حُجَّةِ الإجماع^٢.

وكونه مدركيًّا غير بعيد ؛ لكثر الآيات والأحاديث التي تصلح لأن تكون مستنداً للحجّية.

حُجَّيتها من دليل العقل

والحديث حول العقل واعتباره من القواعد التي يستند إليها المجتهدون في مجالات استنباط أحكامهم كثُر لدى الأصوليين، إلا أنه لم يتحدّد المراد منه عند الجميع. وكلماتهم في ذلك مختلفة جدًا، وفي بعضها خلط بين العقل كمصدر للحجّية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعوي الكلّي، أو الوظيفة، وكونه أصلًا بنفسه كالكتاب والسنّة على حد سواء يصلح أن يقع كبرى لقياس استنباط الأحكام الفرعية الكلّية.

وقد عُقدت في كتب بعض الشيعة والسنّة أبواب لما أسموه بدليل العقل^٣، وعند

→ قول المقصوم، فكلّ جماعة - كثُرت أو قلت - وكان قول الإمام في جملة أقوالها، فإن جماعتها حجّة لأجله، للأجل الإجماع». تهذيب الوصول : ٢١١.

إلا أنّ الكلام عند الإمامية وقع في كيفية استكشاف رأي المقصوم من الإجماع، فقد ذكر النراقي سبعة عشر طريقة لاستكشاف رأي المقصوم والحجّة. راجع: عوائد الأيام : ٦٨٣-٧٠٣.

١. راجع: عوائد الأيام : ١٧٤، والعناوين : ٢٨٥، وقواعد الفقهية للجنوردي : ١ : ٢٥٢.

٢. راجع: دراسات في علم الأصول : ٣ : ١٤٥.

٣. راجع: المستصفى : ٣٧٧ وما بعدها، والحاصل من المحصول : ٢ : ٤٢ وما بعدها، والإحكام للأمدي

: ١ : ٧٢ وما بعدها، والمعدّة في أصول الفقه : ٢ : ٧٥٩، وما بعدها، وهداية المسترشدين : ٣ : ٤٩٦ وما

بعدها، والحدائق الناضرة : ١ : ٤٠.

فحص هذه الأبواب تجد المعروض فيها التماس العقل كدليل على الأصل المنتج، لأنّه بنفسه أصل منتج لها.

وبعد عرض مطول لجُلّ أقوالهم ومناقشاتهم ، وما يرد عليها في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن) خلصنا إلى ما يأتي:

أولاً: أنّ العقل مصدر الحجج ، وإليه تنتهي ، فهو المرجع الوحيد في أصول الدين ، وفي بعض الفروع التي لا يمكن للشارع المقدس أن يصدر حكمه فيها.

ثانياً: قابلية إدراك الأحكام الكلية الشرعية الفرعية بتوسيط نظرية التحسين والتقييم العقليين ، ولكن على سبيل الموجة الجزئية ، وعدم قابلية إدراك جزئياتها وبعض مجالات تطبيقها.

ثالثاً: عدم إدراكه - وحده - لكثير من الأحكام الكلية كالعبادات وغيرها لعدم ابتناء ملائكتها - على نحو الموجة الكلية - على ما كان ذاتياً من معانٍ الحسن والقبح.

رابعاً: الالتزام بالتحسين والتقييم لا ينافي إلى إنكار الشرائع ، بل الاحتياج قائم على أتم صورة إليها ، لتدارك ما يعجز العقل عن الولوج إليه ، وهو أكثر الأحكام ، بل كلّها مع استثناء القليل.^١

والمراد بدليل العقل هنا تطابق العقلاة على قبح التكاليف التي تولد الحرج للمكلفين. وبما أنّ الشارع المقدس سيد العقلاء ، وخلق العقل ، فلا بدّ أن يكون جارياً في جعله على وفق مدركاتهم العقلية. وحيث إنّ الأحكام الحرجية مما يدرك العقل قبح تشرعها ؛ فلا بدّ أن يرفعها ؛ منه منه على العباد.^٢

والإشكال الذي يرد على دليل العقل: إنكار تطابق العقلاة على قبح تشريع الأحكام الحرجية ، ومع إنكار التطابق لم يبق مجال للتمسك بدليل العقل.

١. الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨٦-٢٨٥.

٢. راجع: عوائد الأيام: ١٧٣ ، والعنوانين ١ : ٢٨٨-٢٨٥ ، والقواعد الفقهية للجنتوردي ١ : ٢٥٢ .

الفرع الرابع

شبهات حول القاعدة

سقوط القاعدة لكثره التخصيصات

من الشبه التي يمكن أن تثار حول هذه القاعدة: سقوطها لكثره ما طرأ عليها من تخصيصات^١، ونحن نعلم أن هناك أحکاماً شرعية وردت على موضوعات حرجية. وأن الشارع المقدس لم يرفع اليد عنها ، ونسبتها إلى أدلة العرج نسبة المخصص. وبما أن هذه الموضوعات من الكثرة بمكان ، فالشخص بها تخصيص بالأكثر ، وهو غير مستساغ عرفاً. فمن الأحكام المتعلقة بموضوعات حرجية: الضرائب المالية كالخمس ، والزكاة ، والأحكام المتعلقة بالعقوبات ، كالقصاص ، والتعزير إلى غير ذلك من الأحكام الواردة على موضوعات حرجية.

ومقتضى الجمع بينها وبين القاعدة هو تخصيص القاعدة بها ، ولازم ذلك تخصيصها بالأكثر. والتخصيص بالأكثر مستهجن عرفاً.

والجواب على ذلك: هو التماس قدر جامع بين الأحكام الحرجية على إطلاقها

١. هذه الشبهة أوردها الشيخ الأنباري على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». راجع: فائد الأصول ٢ : ٤٦٥ . ورسالة في نفي العسر والحرج للأشتiani : ٢٣٩ - ٢٣٨

يكون هو المخصوص. وحينئذ يكون التخصيص واحداً وإن أخرج أكثر الأفراد. ومثل هذا ليس فيه ما يستهجن لدى أهل اللسان؛ لأنَّ المستهجن كثرة التخصيصات، لا التخصيص الواحد المنطوي على كثرة الأفراد.^١

وهذا الجواب سليم جداً لو أنَّ الشارع المقدس جمع بين مدلائل الأحكام أو الموضوعات الحرجية، وكوئن منها دليلاً واحداً قدّمه على دليل الحرج، أمّا وأنَّ هذا من صنعنا نحن، وليس للشارع يد في التماس قدر جامع بين هذه الأحكام حيث يقدم على قاعدة الحرج المذكورة، وعملية التقديم عملية جمع بين الأدلة، لا عملية جمع بين دليل الشارع والقدر الجامع الذي انتزعناه نحن من مختلف الأدلة، فإشكال الوهن لكترة التخصيص قائم فعلاً.

وال الأولى أن يحاب عن ذلك: بأنّنا لا نتعقل أن يجعل الشارع أحكاماً حرجية؛ لما سبق أن أشرنا إليه في كتابنا (الأصول العامة للفقه المقارن)^٢ من أنَّ أحكام الشارع وليدة مصالح ومفاسد باتفاق كلمة المسلمين وإن اختلفت وجهات نظرهم في كيفية الاستدلال على ذلك، وتشريع الأحكام الحرجية من قبله يتنافي مع ما يدركه العقل من أنَّ ذلك مما لا ينبغي صدوره من الشارع المنزه عن شهوة التحكم في تصرّفات عبيده، كما هو مقتضى ما تقتضيه قاعدة التحسين والتقييم العقليين.

إضافة إلى أنَّ الأعلام الذين استدلّوا على مبدأ المصالح والمفاسد بالاستقراء لا بد أن يكونوا قد أدركوا - بحكم استقرارهم - أوجه المصالح في هذه الأحكام التي يبدو أنها حرجية وإن لم تكن هي كذلك.

وإذا صحَّ هذا اتضح ما نريده من عدم صدق عنوان (الحرج) على موضوعات هذه الأحكام التي لا يتقوم النظام الاجتماعي إلا بها عادةً.

١. هذا الجواب ذكره الشيخ الأنصاري أيضاً في مقام الجواب عن الشبهة المذكورة في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». راجع : فرائد الأصول ٢ : ٤٦٥.

٢. راجع : ص ٢٧٨ من هذا الكتاب.

هذا إذا لم ننكر كثرة التخصيص المدعى ، أما إذا أنكرناها فلا شبهة من هذه الناحية.^١

سقوط القاعدة لابتلائها دائمًا بالمعارض

وقد سبق أن بحثنا هذا الإشكال في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، والمقام هنا مشابه للمقام هناك.^٢

وخلاصة ما توصلنا إليه من جواب: هو أن دليل (لاحرج) دليل حاكم على أدلة الأحكام الأولية ، ولذلك قدم عليها ، والدليل الحاكم لا تلحظ فيه النسبة بينه وبين الدليل المحكوم.

والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر موسعاً أو مضيقاً له.

فمن القسم الأول ما ورد من أن: «الफَقَاعُ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْفَرَهَا النَّاسُ»^٣ ، فالफَقَاع وإن لم يكن خمراً بمفهومه اللغوي ، إلا أن الشارع بدليله هذا وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع ، وأعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل ، وأمثال هذا في الأدلة كثيرة.

ومن القسم الثاني ما ورد في أدلة نفي الحرج ، وسمة هذه الأدلة إلى الأحكام الأولية سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الحرجية ، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة لسان نفي للموضوع تعبدًا ، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم ؛ إذ لا حكم بلا موضوع.

١. أنكر كثرة التخصيص المدعى الشيخ أحمد النراقي ، راجع : عوائد الأيام: ١٩٣.

٢. راجع : ص ٩٠.

٣. الكافي ٦ : ٤٢٣ كتاب الأشربة ، باب الفقاع ح ٩ .

إجمال القاعدة

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن الحسن ، الملقب بـ «الحرر العاملية» في كتابه الفصول المهمة ، حيث قال: «نفي الحرج مجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق ، وإلا لزم رفع جميع التكاليف».^١

وكأن وجه الإجمال لديه هو أن جميع الأحكام الإلزامية ذات مراتب في الحرج ، وتقديم (الحرج) عليها يستلزم إسقاط هذه التكاليف ، وإسقاط التكاليف لا يمكن الالتزام به بحال.

فالقاعدة إذاً لا بد فيها من الالتزام بالإجمال ، ويستثنى من ذلك تعلقه بما لا يطاق حيث يوجب الجرم ؛ لإبطاق القاعدة عليه ، فلا إجمال.

والجواب عن ذلك هو: إنكار الإجمال لكتير من الآيات والروايات ، حيث يستدل بها الأصحاب على نفي التكاليف الحرجية.^٢

* * *

١. الفصول المهمة في أصول الأئمة ٦٢٦ : ١ باب (٤٤) بطلان تكليف ما لا يطاق ، وأنه لا حرج في الدين ، ذ ح .٧

٢. راجع: عوائد الأيام: ١٨٨ ، وهدایة المسترشدین ٢ : ٧٤٥

الفرع الخامس

مجالات القاعدة في الفقه

خرج العلماء على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحفيقاته.. يقول ابن نجيم في الأشباء والنظائر: «واعلم أنَّ أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: الأولى: السفر.

الثاني: المرض. ورخصه كثيرة: التيقم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطنه، والقعود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها، والإيماء. والتخلف عن الجمعة مع حصول الفضيلة، والفتر في رمضان للشيخ مع وجود^١ الفدية عليه، والانتفال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفتر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج ورمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات، وبالخمر على أحد القولين، واختيار قاضي خان عدمه. وإيساغة اللقبة إذا غصَّ بها اتفاقاً، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين.

الثالث: الإكراه.
الرابع: النسيان.

١. الصحيح: «وجوب» بدل «وجود» كما هو في المصدر.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى ، كالصلة مع النجاسة المغفورة عنها ، كما دون ربع التوب من مخفقته ، وقدر الدرهم من المغلظ^١ ، ونجاسة المعدور التي تصيب ثيابه ، وكان كلّما غسلها خرجت ، ودم البراغيث والبق في التوب وإن كثر... .

السابع: النقص فإنه نوع من المشقة ، فناسب التخفيف ، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففواض أمر أموالهما إلى الوالي ، وتربيته وحضانته على^٢ النساء رحمة عليه ، ولم يجبرهم على الحضانة تيسيراً عليهم ، وعدم تكليف النساء^٣ بكثير مما وجب على الأحرار ؛ لكونه على النصف من الحرّ في الحدود والعدة». ^٤
وقال السيوطي بعد ذكره لكثير من مجالاتها في الفقه: «فقد بان أنّ هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه».^٥

وقال السيوري في كتابه نضد القواعد: «وجميع رخص الشرع وتخفيقاته تعود إليها ؛ كالتنقية ، وشرعية القسم^٦ عند الخوف على النفس ، وإيدال القيام عند التعدّر في صلاة الفريضة ، ومطلقاً في الباقي^٧ ، وقصر الصلاة والصوم ، ومنه المسح على الرأس والرجلين بأقلّ مسمّاه ؛ ومن ثمّ أبىح المفتر في جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم ، وكلّ ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها إلى النفس.

ومن الرخص ما يخصّ كرخص السفر ، والمرض ، والإكراه ، ومنها ما يعم كاللعمود في النافلة ، وإباحة الميتة عند المخمية.

١. الصحيح: «المغلظة» بدل «المغلظ» كما هو في المصدر.

٢. الصحيح: «إلى» بدل «على» كما هو في المصدر.

٣. الصحيح: «الأرقاء» بدل «النساء» كما هو في المصدر.

٤. الأشیاء والنظائر لابن نجم: ٧٦٧٥، ٧٦٧٦، ٨٢٨١ بتصوّف.

٥. الأشیاء والنظائر: ١: ٢٠٣.

٦. الصحيح: «التيّم» بدل «القسم» كما هو في المصدر.

٧. الصحيح: «النافلة» بدل «الباقي» كما هو في المصدر.

ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر ، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن ،
معنى عدم القضاء بعد عوده ، وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن ،
والظاهر أنَّ القسم تابع لمطلق السفر وإن لم يقصر فيه الصلة.

ومن الرخص : إباحة كثير من محظورات الإحرام مع الفدية ، وإباحة الفطر
للحامل ، والمرضع ، والشيخ والشيخة ، وذي العطاش ، والتداوي بالتجاسات
والمحرمات عند الاضطرار ، وشرب الخمر لإساغة اللقمة ، وإباحة الفطر عند الإكراه
عليه مع عدم القضاء...

ومن اليسر : الاستنابة في الحجَّ للمعذوب والمريض الميؤوس من برئه ، وخائف
العدُّ ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض ، والمطر والوحش والأعذار بغير
كراء ، ومنه إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح ، وإباحة أكل مال الغير مع بذل
البدل مع الإمكان ولا معه مع عدمه عند الإشراف على الهلاك ، ومنه العفو عما لا تتم
الصلة فيه منفرداً مع نجاسته ، وعن دم القرح والجرح التي لا ترقأ . وعدَّ منه الشيخ^١
دم البراغيث بناءً على نجاسته...».^٢

* * *

١. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، راجع : تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩ كتاب الطهارة، باب (١٢) في تطهير
الثياب وغيرها من التجassات، ذ ٢٩.

٢. نجد القواعد الفقهية: ٧٦٧٤، يتصرف.

المطلب الثاني

ما يلابس القاعدة من الأحكام

ويتضمن:

- أولاً: الحرج بين الرخصة والعزيمة
- ثانياً: الحرج في القاعدة شخصي أو نوعي؟
- ثالثاً: القاعدة وشمولها للمرحّمات
- رابعاً: القاعدة وشمولها للمستحبّات
- خامساً: القاعدة والأحكام الوضعية
- سادساً: (لأحرج) والأمور العدمية
- سابعاً: الإقدام على الحرج
- ثامناً: تعارض (لأحرج) مع (لأضرر)
- تاسعاً: الحرج على الغير
- عاشراً: الحرج في القاعدة واقعي أو علمي؟

أولاً: الحرج بين الرخصة والعزيمة

سبق أن تحدثنا في كتابنا «الأصول العامة للفقه المقارن»^١ ، وفي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)^٢ ، عن مفهوم الرخصة والعزيمة.

فقد عرف غير واحد العزيمة بما يرجع إلى «ما شرعه الله أصلالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ، ولا مكلف دون مكلف».^٣ ومثلوا لها بما ألزم به الشارع من الصوم ، والصلاوة ، والحج ، وترك شرب الخمر ، وأكل الميتة ، وهكذا.

وفي مقابلها الرخصة وهي: «ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف».^٤ ومثلوا لها بما أحل لأجل الاضطرار والإكراه ، كأكل لحم الميتة ، وشرب الخمر ، وغيرها من العناوين الثانوية . ورجوعهما إلى الأحكام التكليفية من أوضح الأمور ، فليس العزيمة إلا الحكم

١. ص ٦٧.

٢. ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

٣. علم أصول الفقه: ١٢١ ، وانظر: الإحکام للأمدي ١ : ١١٣ ، والمستصفى ١ : ١٨٤ ، والمحصول ١ : ١٢٠.

٤. علم أصول الفقه: ١٢١ . وانظر: الإحکام للأمدي ١ : ١١٣ ، والمستصفى ١ : ١٨٤ ، والمحصول ١ : ١٢٠ .

المجعول للشيء بعنوانه الأولى ، وليست الرخصة إلا جعل الإباحة للشيء بعنوانه الثاني ، وهما لا يخرجان عن تعريف الأحكام التكليفية بحال .
وبمقتضى ما تم من حديث الرخصة والعزيمة ؛ يقع التساؤل عن قاعدة (الحرج) : هل يقتضي النفي فيها العزيمة أو الرخصة ؟

والتحقيق: أنّ مقتضى ما استفدناه من حديث (الحرج) أنه وارد مورد الامتنان على المكلفين ، فالمستفاد منه رخصة لاعزيمة ؛ لأنّ المتن لا تقتضي أكثر من وضع الإلزام للأحكام التكليفية ، واللزوم للأحكام الوضعية ، ولا تكشف عن رفع أصل الملك .^١

ثانياً: الحرج في القاعدة شخصي أو نوعي؟

يقسم الحرج إلى قسمين:

- (١) الحرج الشخصي: ويراد به الحرج المتعلق بأشخاص المكلفين.
- (٢) الحرج النوعي: ويراد به الحرج المتعلق بأغلبية المكلفين.

وبيهـما عموم وخصوص من وجـهـ، فـهـما يـلتـقـيـانـ مـثـلاـ فيـ حـرـجـ ماـ يـعـمـ نـوعـ النـاسـ، إـذـاـ اـنـطـبـقـ عـلـىـ زـيـدـ - مـثـلاـ - كـانـ مـنـ نـاحـيـةـ حـرـجـأـ شـخـصـيـاـ، لـانـطـبـاقـهـ عـلـىـ الشـخـصـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ حـرـجـأـ نـوـعـيـاـ لـشـمـولـهـ لـأـغـلـبـيـةـ النـاسـ، كـالـحـرـجـ التـاشـئـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـبـارـدـ فـيـ الغـسلـ فـيـ شـدـدـةـ الـبـرـدـ، وـيـفـتـرـقـانـ فـيـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ مـنـ يـتـحـرـجـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـبـارـدـ فـيـ الـحرـرـ؛ فـإـنـهـ حـرـجـ شـخـصـيـ لـأـنـوـعـيـ، وـعـلـىـ مـنـ لـاـ يـتـحـرـجـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـبـارـدـ فـيـ شـدـدـةـ الشـتـاءـ وـإـنـ تـحـرـجـ نـوعـ النـاسـ.

والتحقيق - كما انتهينا إليه في قاعدة (الحرج ولا ضرار) - : أنّ الحرج الوارد في

١. راجع : مستمسك العروة الوثقى ٤ : ٣٣١-٣٣٢ .

لسان القاعدة - كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع وكونها واردة مورد الامتنان - يقتضي أن يكون المراد به الحرج الشخصي ؛ إذ ليس من المنة على المكلّف غير المتحرّج من قبل امتناله لحكم الشارع أن ينفي عنه الحكم ، لاشيء سوى أنّ غيره متحرّج^١ .

هذا بالإضافة إلى أنّ مقتضى ما استفادناه من حكمة هذه القاعدة على الأدلة الأولية يقتضي ذلك ؛ فالأدلة المعتبرة لأحكام الشارع الأولية - كأدلة وجوب الصلاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها - واردة مورد العلوم الاستغرaci ، ومقتضاه انحلاله إلى تكاليف متعدّدة بتعديّد من ينطبق عليهم موضوع التكليف ، فكان الشارع وجهه تكاليفه إلى هؤلاء الأفراد جميعهم مباشرةً ، وكان لكل فرد منهم تكليفه الخاص ، ثم جاءت هذه القاعدة فشرحت مراده من هذه الأدلة ، فكأنّها قالت : إنّ هذه الأحكام إذا استلزم امتنالها حرجاً لمن تعلقت به فهي منافية عنه.

ثالثاً: القاعدة وشموليّتها للمحرّمات

والذى يبدو من أدلة قاعدة (لاحرج) أنّ فيها إطلاقاً يشمل المحرّمات والواجبات^٢ ، كما أنّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي ذلك ؛ لأنّ القاعدة امتنانية ، وليس من المنة إبقاء الحرمة العرجية على حالها.

والمستفاد من قاعدة (لاحرج) أنها إنما تنفي خصوص الحكم الذي يحدث امتناله الحرج ، والمحرّمات - نوعاً - لانتصор في امتنالها إحداث حرجٍ ما.^٣

١. راجع : رسالة في نفي العسر والحرج للأشتiani: ٢٤٩ - ٢٥٠ . والذي ذهب إليه الإصفهاني هو نفي الأمرين معاً ؛ النوعي والشخصي. راجع : هداية المسترشدين ٢: ٧٥٠ .

٢. راجع : مستند الشيعة ١٥: ٣٢ ، والقواعد الفقهية للبجنوردي ١: ٢٦٤ .

٣. راجع : رسالة في نفي العسر والحرج للأشتiani: ٢٣٩ .

والسرّ في ذلك أنّ امتناع المحرّم لا يكون إلّا بتركه ، والترك عدم ، فلا يتصوّر فيه غالباً أن يكون علة إحداث نقص ماديّ ، فترك شرب الخمر لا يحدث الحرج وإن كان شربه قد يدفع الحرج .

والحقيقة أنّ الواجبات والمحرمات مختلفات من حيث السنخية ؛ فامتناع الواجب قد يحدث حرجاً كما في الوضوء في شدة البرد ؛ لأنّه أمر وجودي يصلح لأن يكون علة لإحداث حرجٍ ما ، ولكن ترك الحرام لا يمكن عادة أن يحده لكونه عدمياً .
نعم ، الذي يمكن تصوّره في المحرمات هو أنّ مخالفتها قد تكون رافعة للحرج ، كما في مثال إساغة اللقمة في الخمر ، ولها قواعدها الخاصة .

والحقيقة أنّ قاعدة (الخرج) ناظرة إلى رفع الحرج ابتداءً ، وتلك ناظرة إلى رفعه بعد وجوده ، وهو لا يتحقق إلّا بمخالفة الحرام ، أي أنّ ارتكاب المحرّم قد يرفع الحرج بعد حدوثه .

وعلى هذا فالمحرمات تكون خارجة بالشخص ؛ ولذلك خصّها الشارع بفتح بفتحوى قاعدة مستقلة يأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى .^١

نعم ، لو أمكن أن تتصوّر أنّ ترك محرّم ما - وهو عدم - يمكن أن يكون علة في إحداث حرج ما ، يكون ذلك مشمولاً للقاعدة ، إلّا أنّنا لا نتصوّره في جلّ المحرمات ، فهي إذًا خارجة عن هذه القاعدة تخصّصاً .

نعم ، إنّ بعض المحرمات يعلم أنّ الشارع لا يريد أن تقع ؛ لما فيها من مفاسد كالزنا ، وقتل النفس المحترمة ، وشرب الخمر ، فلا يعقل أن تناهها أدلة الحرج .^٢

١. وهي قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». يأتي الحديث عنها في صفحة ٢٠٦.

٢. راجع : رسالة في نفي العسر والحرج للأشتiani: ٢٤٢

رابعاً: القاعدة وشمولها للمستحبات

يتحدّث الفقهاء عن تناول أدلة (لا حرج) للمستحبات^١ أو أنها تختص بالواجبات^٢، ويميل البعض^٣ إلى تناولها للمستحبات ويرفع اليد عن استحبابها إذا تسبّب عنها حرج.

ولكنا نلتزم بعدم تناولها لذلك؛ لأنّ فرض الاستحباب وجواز الترک ابتداءً يبعدها عن أن تحتاج إلى دليل رافع.

فالملکـ المـتـحـرـجـ إـذـاـ شـاءـ أـنـ يـفـعـ الـمـسـتـحـبـ رـاضـيـاـ بـمـاـ يـتـسـبـبـ عـنـهـ بـهـ مـنـ حـرـجـ ،ـ لـيـسـ مـنـ الـمـنـةـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ أـنـ يـقـالـ لـهـ بـرـفـعـ الـحـكـمـ وـإـسـقـاطـهـ.

ولعلّ لنا في سيرة الكثير من الأولياء شاهداً على ذلك ، فنراهم في سبيل الإيتان بالمستحب يقدموه على ما فيه الحرج الشديد ، فيعتمدون المشي إلى بيت الله الحرام ، وإلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام ، ونحوها من الأعمال طلباً ورغبةً في الشواب وإن تسبّب لهم بذلك حرج شديد.

خامساً: القاعدة والأحكام الوضعية

بعد أن تقدّم في (لا حرج) من كونها رافعة للإلزام الشرعي ، صحّ لنا أن نتساءل

١. راجع : كتاب الطهارة للأنصاري ٢: ٢٥٨.

٢. راجع : التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٢٦-٤٢٥.

٣. هداية المسترشدين ٢: ٧٥١.

عن حدودها واتساعها لكل اعتبار شرعي ولو لم يكن اقتضائياً.
وبعبارة أخرى بعد أن عرّفنا الأحكام الوضعية بأنّها الاعتبارات الشرعية لا من حيث الاقتضاء والتخيير، هل ترفع بامتثال (الحرج) من الأدلة النافية؟
وقد أجاب أكثر الفقهاء بعدم شمولها لها؛ لعدم الإلزام في الحكم الوضعي، وكأنّهم استفادوا من كلمة (عليكم) في الآية الشرفية نوعاً من الإلزام، أو فقل: تسلط الرفع على خصوص الأحكام الملزمة؛ لأنّها هي التي تناسب كلمة (عليكم).
نعم، الأحكام التكليفية الناشئة والتابعة لبعض الأحكام الوضعية هي التي تكون صالحة للرفع إذا ما تسبّب عنها حرج.

وكمثال على ذلك: الصحة في البيع - وهي حكم وضعي - إذا تسبّب عنها حرج للمكلّف هل ترفع؟

ونوّد أن نشير هنا إلى أنه هل يمكن تصوّر نشوء الحرج من نفس حكم الشارع بالصحة، أو أنّ الحكم الحرجي هو إلزام الشارع بالوفاء بالعقد بدليل آية ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^١ أمّا نفس الصحة - بما هي صحة - أي مع غض النظر عن الحكم التكليفي التابع لها فلا ينشأ عنها حرج؟

الظاهر أنّه يشكل تصوّر الحرج فيها نفسها، وإذا قدر نشوء حرج من مثل هذا الحكم فإنّ قاعدة (الحرج) لا تقصّر عنه، بل تتناوله وترفعه^٢، نعم هي ترفع ما به الحرج، دون سائر الآثار والأمور الأخرى، لما ذكر مراراً من أنّ «الضرورات تقدّر بقدرها».

وممّا يتصل بالموضوع ويحسن أن نتبّه عليه، هو أنّ مثل الطهارة والنجاست هل هي أحكام شرعية، واعتبارات مجعلة من قبل الشارع لمثل الدم ونحوه، أو أنّها

١. المائدة: ٦.

٢. القواعد الفقهية للجنوردي ١ : ٢٥٦.

ليست كذلك ، وإنما هي عبارة عن حكاية واقع قائمة في ذات الدم وعني بها الخبرية الموجودة فيه ، وحيث لا تكون الأدلة الرافة متناولة لمثله ، لما ذكر من أنَّ يد الاعتبار لا تتناول الواقع بتغيير وتبديل .

سادساً: (للاحرج) والأمور العدمية

يمكنا تصوير المسألة بصورةتين:

الأولى: بما سبق أن بحثناه في قاعدة (لا ضرر) تحت عنوان (لا ضرر والمحرمات)^١ ، فمثلاً عدم شرب الخمر لو تسبّب عنه ضرر أو حرج ، هل يكون مورداً للقاعدة؟ وهل يرتفع مثل هذا العدم لأنَّه حرجي ، فيباح الخمر لأنَّ رفع العدم إثبات لنقيضه؟

والحديث الذي تقدّم في (لا ضرر) ربما يعاد نفسه هنا ، ولنلتزم بما سبق أن التزمنا به من عدم الترخيص بالمحرمات التي علم عدم رضا الشارع بوقوعها مطلقاً .
نعم ، ربما يقال هنا بأنَّ بعض المحرّمات التي لم تبلغ درجة الخطورة فيها مبلغاً يصيّرها مكرورة الواقع ، لامانع من ترخيص الشارع فيها ورفعها عند الحرج .

الثانية: بما سبق أن بحثناه في قاعدة (لا ضرر) تحت (عنوان لا ضرر والأمور العدمية)^٢ ، وعني بها الموارد التي سكت الشارع المقدس عن بيان حكم لها ، وكمثال على ذلك لو امتنع الزوج عن النفقة على زوجته هل يسوي الطلاق هنا ، بأن ينتقل حق إيقاعه عن الزوج ، أو لا؟ لأنَّ بقاء الزوجية مع الامتناع عن النفقة يستلزم حرجاً على

١. تقدّم في ص ١٠٦ من هذا الكتاب.

٢. تقدّم في ص ١٠٩ من هذا الكتاب.

الزوجة.

أو أن الشارع - مثلاً - لم يشرع الضمان على الدولة لإنسان ما إذا أتلف ماله بأفة سماوية ، وبما أن عدم تشريعه حرج على ذلك الإنسان فهل يمكن أن نرفع هذا العدم بقاعدة (لا حرج) ، ورفع العدم معناه إيجاد الضمان في المثال ؛ فتحكم بضمان الدولة لهذا الإنسان استناداً إلى هذه القاعدة.

وإذا عدنا إلى ما سبق أن يتبناه من أن الشارع المقدس لم يسكت عن شيء مطلقاً ؛ لما تساملت عليه الكلمة من أن الله تعالى في كل واقعة حكماً ، وهذه الواقعة لا بد أن يكون لها حكم ، ولا أقل من حكم ظاهري أو وظيفة مجعله من قبل الشارع مستفادة من أمثال: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)^١ ، ونحوها من أدلة البراءة ، فيكون الشارع قد حكم أو جعل عدم الطلاق للحاكم الشرعي أو لغيره ، لأنّ في الفرض نشك في جعل الطلاق في غير الزوج أولاً ، ومع الشك في جعله فإنّ أصلّة عدم الجعل تتبع أن الحكم هنا هو عدم الضمان أو الوظيفة على الأصح.

وقد خلص المحقق النائيني عند بحثه لهذا الموضوع في قاعدة (لا ضرر) إلى كون الأمور العدمية لا تقبل الرفع ولا صلاحية لها في ذلك^٢ ، فهو هنا أوضح لأنّ كلمة (جعل) أخذت في لسان القاعدة ، فالحكم المجعل يكون خارجاً عنها موضوعاً ولا تتناوله بحال.

كما أنه ذكر هنا أن عدم جعل الطلاق^٣ ، أو عدم جعل الضمان^٤ يحدث حرجاً حسب الفرض على الزوجة أو المتلف له ، إلا أن جعل حق الطلاق أو الضمان يستلزم حرجاً أيضاً ، فيتعارضان ويتناقضان ، ويرجع إلى ما كان عليه الحال قبل الحرج.

١. الكافي ١: ١٢٦ كتاب التوحيد، باب حجج الله على خلقه ح ٢.

٢. منية الطالب ٣: ٤١٨.

٣. انظر : تكملة العروة الوثقى للبيزدي ١: ٧٥.

٤. انظر : حاشية المكاسب للبيزدي ٢: ٣٧.

إلا أنها يمكن نلزتم في أمثال هذه الموارد من أنها ذات وظيفة مجعلة من قبل الشارع ، وأنها غير مغفلة ، وأنّ الوظيفة - وإن كانت حرجية - فهي أضيق من القاعدة فتكون خارجة عنها بالتصصيص ، فتكون النتيجة أنَّ كلَّ حكم أو وظيفة حرجية غير مجعلة ولا مراده للشارع إِلَّا الحكم بعدم الضمان ، أو جعل عدم الطلق أو نحوها من الأمور الحرجية فإنّها مجعلة هنا وباقية على ما فيها من حرج ، فكأنّها جعلت ابتداءً على هذا الحال لمصلحة يراها الشارع فتقدم بالتصصيص.

سابعاً: الالقدام على الحرج

ويمكننا تصوير المسألة بصورةتين:

الأولى: أن يكون الفعل حرجياً في نفسه كالوضوء مثلاً ، وطبعي أنه مورد من موارد القاعدة ، وتطبيق لها ، فيرتفع وجوب الوضوء ، ولكن المكلف نفسه يتعمّد الوضوء ويقدم عليه ، لا على بدلـه ، فهل يصح منه الوضوء أو يحکم ببطلانه؟^١
والواقع أنَّ هذه المسألة تبني على ما سبق أن بحثناه تحت عنوان (الحرج بين الرخصة والمزيمة) وانتهينا هناك إلى أنه رخصة ، فذلك يعني بقاء الملاك وصلاحية التقرب به ، فيحکم حينئذ بالصحة.

ومن يقول بالعزيمة لا بد أن يذهب إلى البطلان ، لأنَّ الفعل حينئذ لا يصلح للتقرب ، فالفرض المذكور من توابع تلك المسألة.
الثانية: أن يقدم الإنسان مختاراً على فعل إذا حرقه وتلبّس به تسبّب له حرج في

١. ذكر العلامة محمد حسن الآشوري: أنه لا إشكال ظاهراً عندهم في مشروعية العبادات الواجبة فيما يحکم بعدم وجوبها لقاعدة نفي السر والحرج ، كالصوم الحرجي ، والطهارة الحرجية في الفسل أو الوضوء للغایيات الواجبة. رسالة في نفي السر والحرج: ٢٤٤.

استئصال بعض التكاليف الأولية ، وكمثال على ذلك: شخص سافر إلى أوروبا وهو يعلم أنه سيبيتلى بأكل النجس ، أو نحوه من تكاليف ، فيقع التساؤل هل تعمل (لا حرج) دورها وتؤدي وظيفتها أو لا؟

ووجه عدم جريانها أن المكلف تعمد فأوقع نفسه في ظرف يستطيع أن يتتجنبه ، فالقاعدة تختص برفع الأحكام الأولية^١ إذا تسبب منها حرج ليس للمكلف فيه يد . ولكن الظاهر أن (لا حرج) هنا أيضاً ت العمل ، وتنسخ وظيفتها إلى مثل هذه الصورة لأن الحكم - أي حكم - تابع لموضوعه ومتربّ عليه ، أشبه بترتّب المعلول على علته ، فإذا حصل الموضوع تبعه الحكم ، ولا يتساءل عن كيفية حصول الموضوع.^٢ نعم ، قد يقال باستحقاق المكلف العقاب ؛ لإيقاع نفسه في ذلك بناءً على أن مقدمة الحرام حرام ، أو أن الفعل نفسه حرام يعاقب عليه ، كما لو ألقى بنفسه مختاراً من شاهق فأصيب بما يعجز معه عن الفسل أو الوضوء ، فلامانع من الالتزام باستحقاقه العقاب لإيذاء نفسه.

أما قاعدة (لا حرج) فإنه بعد تحقق موضوعها وكون الوضوء أو الغسل لهذا المصاب حرجياً فإنها تعمل وترفع وجوبه ، ولا تلازم بين الحكمين.

ثامناً: تعارض (لا حرج) مع (لا ضرر)

ورد على لسان الشيخ الأنصاري أن (لا حرج) حاكمة على (لا ضرر) ، ومقدمة عليها عند التعارض تقديم حكومة.^٣

١. راجع : رسالة في نفي العسر والحرج : ٢٥٤.

٢. انظر : المصدر السابق : ٢٥٥ ، وهداية المسترشدين ٢ : ٧٥٦.

٣. فرائد الأصول ٢ : ٤٦٧.

وعقب كل من تأخر عن الشيخ من تلامذته على هذا الرأي بأنه لا حكمة بين القاعدتين^١، وإنما هما في رتبة واحدة ، وكلاهما ناظر للأدلة الأولية ومقدم عليها تقديم حكمة وغلبة ، وأمّا فيما بينهما فلا.

وقد ذكر الشيخ مثلاً لتقريب وجهة نظره مفاده: إذا كان تصرف الجار في ملكه - والحكم الأولي هنا جواز التصرف بمقتضى قاعدة السلطة - يتسبب عنه ضرر للجار ، فهو إذاً مورد (لا ضرر) ، كما أنّ منعه عن ذلك التصرف يسبّب له حرجاً ، فيكون مورداً -(لاحرج) فيتعارضان^٢ ، فائيّهما يقدّم؟

ولكن التدقيق في المثال يجعلنا بعض الالتباس عندما نذكر أنّ العائدين من وجه هما عبارة عن العنوانين المستقلّ كلّ منهما عن الآخر ، إلاّ أنه من باب الاتفاق قد يلتقي فيهما العنوانان فيكون هذا ذاك ، وذاك هذا ، كالعالم والفالسق ، اللذان يجتمعان في زيد - مثلاً - فيكون هو عالماً وهو نفسه فاسق.

والأمر في مثالنا ليس بهذه الصورة ، لأنّ مورد (لا ضرر) هو نفس التصرف ، ومورد (لاحرج) هو ليس نفس التصرف ، وإنما موردها هو عدم التصرف ، والشيء وعدمه ليسا من موارد العموم من وجه في شيء.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أي القاعدتين تقدّم في مقام العمل؟
الظاهر - بل المتعين - أن التصرف نفسه هو موضوع (لا ضرر) ، وهو المقدّم باعتباره ناشئاً عن مقتضى الدليل الأولي في المورد ، وباعتبار حدوث الضرر للجار بسبب إجازة الشارع لهذا التصرف فيكون الحكم الضري - الجواز - منتفياً بمقتضى (لا ضرر) ويكون مرفوعاً ، فإذا رفع جواز التصرف ، تسبّب عن رفعه حرج للمكلّف . وبعبارة أوضح: نتيجة لإعمال قاعدة (لا ضرر) وما يتولّد عنها وهو رفع الجواز ،

١. انظر : رسالة في نفي العسر والحرج: ٢٥٨ ، ومنية الطالب ٣ : ٤٣٠.

٢. فرائد الأصول ٢ : ٤٦٧.

هو نفسه يكون موضوعاً لقاعدة (الاحرج)؛ باعتبار أنَّ هذا الرفع هو المسبب للحرج، فينبغي أن تعمل (الاحرج) فتنفيه وتزيله.

وكانَنا نريد أن نقول: إنَّ الأحكام التي تتناولها (الاحرج) بالرفع هي أعمَّ من الأحكام الأولية والثانوية، حيث تعتبر جميعها (دينًا) أو من الدين، و(الاحرج) تنفي الحرج عن الدين، ولا تزيد العسر.

أي أنَّ (الاضرر) تولَّد موضوعاً وتقف، وذلك الموضوع نفسه ترفعه (الاحرج)، فكأنَّ (الاضرر) غير عاملة في المقام، وبعد أن تعمل (الاضرر) وتُسقط (الاحرج) نتيجتها، لا تعود للحياة من جديد؛ للزوم الدور الواضح.

فالقاعدتان في المثال طوليتان، وليسَا عرضيتين حتَّى يتصور فيهما تعارض أو تزاحم.

تاسعاً: الحرج على الغير

من الأصوات التي أُلقيت على القاعدة، وثار حولها التساؤل، هو ماذا لو تسبَّب نتيجة تصرُّف المكلَّف حرج للغير^١، هل تتناوله القاعدة فترفع الحكم المسبب له؟ وكمثل على ذلك: شخص مباح له التصرُّف في داره كيف شاء بحكم قاعدة السلطة، إذا نشأ من بعض تصرُّفاتِه المباحة حرج على جاره، فهل يرتفع ذلك الحكم -أعني الإباحة - فيمنع من تصرُّفه أو لا؟

والجواب على التساؤل بالنفي، وربما يكون المدرك لسان القاعدة نفسه، حيث أنها نفت الحرج (عليكم)، وهذا يعني انحلال الحكم إلى قضايا بوجود المكلَّفين - شأن كل قضية حقيقة - فـأي حكم حرجي بالنسبة لأي مكلَّف يكون متناولاً للقاعدة

^١. انظر: منية الطالب ٣ : ٤٣١.

ومنفيًّا بها ، ولا يلحظ فيها المجموع بما هو مجموع ، كما ربما يظهر من لسان «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ، فكأنها تريد نفي الضرر مطلقاً بالنسبة لمجموع المكلفين ، ولعل هذا مما تفرق به (لاحرج) عن (لا ضرر).

عاشرًا: الحرج في القاعدة واقعي أو علمي؟

المستفاد من هذه القاعدة - بمناسبة الحكم والموضوع وبتسلط النفي على نفس الحرج - أن المنفي فيها هو الحرج الواقعي ، لا العلم أو الظن به .
 والعلم والظن إنما هما طريقان له ، والطريق إذا أخطأ الواقع وتبين الخطأ لصاحب
 بعد ذلك فيه طلب به ، على ما هو التحقيق في الأحكام الظاهرة من أنها لا تجزئ
 عن الواقع ، ولا تسقطه ، بل يبقى المكلف العالم الحرج مطالباً به متى انكشف له الخطأ .
 وقد تقدم بحثنا لهذا الموضوع في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، والأمر هنا مشابه
 للأمر هناك^١ ، فلا نعيد.

* * *

١. تقدّم البحث في ذلك ص ١١٠ من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

القواعد التي تلابس قاعدة (لا هرج)

ويتضمن:

- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق
- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات
- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أم خاصةً
- قاعدة: المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص،
أماماً فيه فلا
- قاعدة: كلّ ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضدّه
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير

أولاً: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

قال السيوطي في الأشيه والنظائر: «معنى هذه القاعدة قول الشافعي ^{رحمه الله}: إذا ضاق الأمر اتسع. وقد أجاب عليها^١ في ثلاثة مواضع: أحدها: فيما إذا فقدت المرأة ولتها في سفر ، فولت أمرها رجلاً: يجوز ، قال يونس بن عبد الأعلى: فقلت له: كيف هذا؟ قال: إذا ضاق الأمر اتسع. الثاني: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع. حكاه في البحر. الثالث: حكى بعض شراح المختصر: أن الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ، ثم يقع على الثوب ، قال: إذا كان في طيرانه ما يجف فيه رجله ، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

ولهم عكس هذه القاعدة (إذا اتسع الأمر ضاق).

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت ، وإذا اتسعت ضاقت ، ألا ترى أنَّ قليل العمل في الصلاة لما اضطرَّ إليه سومن به ، وكثيره لِمَا لم يكن به حاجة لم يسامح به. وكذلك قليل البراغيث

١. الصحيح: «بها» كما هو في المصدر.

وَكَثِيرٌ»^١.

وقال الشيخ أحمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية: هذا في معنى الضرورات تبيح المحظورات، وتمام القاعدة الفقهية كما في مرآة المجلة: وإذا اتسع ضاق، وكانت معنى الشق الثاني فيها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، ويقرب منه (الضرورة تقدر بقدرها)^٢.

ويرد على هذه القاعدة أخذهم لكلمة (الأمر) فيها بما له من شمول، وهو لفظ عام ينطبق على كل قول وفعل، وهو أعم من الموضوعات الفقهية وغيرها، وهذا وهن في القاعدة.

وهذه القاعدة لا أعرف لها مدركاً فقهياً يصلح أن يكون قاعدة فقهية^٣، فهي لا تشير إلى الفقه بحال، واعتماد الشافعي عليها بمقام الفتيا لا يصلح أن يكون قاعدة للإفتاء؛ لاحتمال الخطأ في اجتهاده.

ثانياً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

فحوى هذه القاعدة: أن الشارع لا يتسامح في ارتكاب المحرّم إلا إذا بلغ ارتكابه

١. الأشباء والناظران ١ : ٢٠٨-٢٠٩.

٢. شرح القواعد الفقهية: ١٦٣ ، بتصرف.

٣. ذكر الشيخ آل كاشف الغطاء: أن هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة نفي العسر والحرج المدلول عليها بقوله تعالى: «وَتَنَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨] ، «بَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» [آل عمران: ١٨٥]. تحرير المجلة ١ : ١٣٩.

مبلغ الإلقاء والاضطرار لدفع خطرٍ ما عن الدين أو النفس أو العرض أو المال، وقد مثلوا له بجواز أكل الميّة عند المخصصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.^١

قال مصطفى الزرقا: «والذي أراه أنه لا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفظياً إلى وهن لا يحتمل أو آفة صحية، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذراً من إتيان المحظور، فضيّانة النفس عن ال�لاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه، أو من أكل الخنزير أو الميّة».^٢

وهذه القاعدة منتزعـة من أدلة اعتبارها، وهذه الأدلة تشمل الواجبات والمحرمات؛ لكونها واردة مورد الامتناع، وليس من المنة أن نفرق بين الأحكام الإلزامية.

والذي يقرب ذلك: أن المستفاد من أمثل هذه القواعد بحكم كونها امتنانية هو جعل الرخصة من قبل الشارع في مخالفة حكمه، لأنفي أصل الحكم؛ لوضوح أن مفسدة الحرام لا يزيلها الاضطرار إلى ارتكاب متعلّقها وإن رخص به لدفع مفسدة أعظم.^٣

فمفاد أمثال هذه الأدلة هو الترخيص بارتكاب المحظور، لأنفي ملاكه، ولا ينافي ذلك الإلزام بارتكابه أحياناً، كما إذا اضطر إلى شرب الخمر - مثلاً - لدفع خطر الموت عنه، فإنه يكون واجباً أي ملزماً بفعله، ولكن هذا الإلزام بالفعل لا ينافي

١. راجع: الأشباء والنظائر للسبكي ١ : ٤٥ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٢١١ ، والأشباء والنظائر لابن نعيم: ٨٥ ، وتحرير المجلة ١ : ١٤٣ .

٢. المدخل الفقهي العام ٢ : ١٠٠٤ .

٣. ذكر الشيخ آل كاشف الغطاء: أن الضرورات لا تغير الأحكام أصلاً، وإنما ترفع عقوبة الحرام فقط. تحرير المجلة ١ : ١٥٠ .

بقاء ملاك التحرير؛ فإنّ هذا الوجوب إنما استفيد من دليل آخر، لامن أدلة
الاضطرار، فإنّ هذه الأدلة - كما يقتضيه التعبير في بعضها «إلا وأحله»^١ - لا تقتضي
أكثر من الترخيص.

ومن هنا يتّضح أنّ القاعدة التي تتخلّل شؤون ارتكاب الحرام هي هذه القاعدة
وبعض القواعد التي تلابسها.

ثالثاً: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة

وقد تقدّمت هذه القاعدة^٢ في فصل القواعد التي بنيت على قاعدة (لا ضرر)،
وقلنا: إنّ الأحكام التي وردت من الشارع غير معلّلة بالحاجة لتسري العلة من طريق
القياس إلى غيرها مما يشبهها، واحتمال كونها قاصرة على مواضعها - لو أمكن
استنباطها - غير بعيد، وإلا فما معنى قصر الشارع الاستثناء على الاضطرار في رفع
الأحكام التحريرية إذا كانت الحاجة - وهي دون الضرورة - كافية في رفع اليد عنها،
والترخيص في ارتكابها، وكان بوسعه أن يذكر الحاجة اكتفاء بها؛ لأنّ ذكرها - لو كان
هو الأساس - يعني عن ذكر الضرورة، كما هو واضح.

١. التعبير في الروايات جاء بصيغة «إلا وقد أحله». تهذيب الأحكام ٣ : ١٧٧ ، ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطرب ١٠ ، وباب (٣٠) صلاة المضطرب ٢٢.

٢. راجع: ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

رابعاً: قاعدة المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص أما فيه فلا

الموضوعات التي نص الشارع على حرجيتها لا تكون متناولة لقاعدة (لا حرج)، وإنما تشمل القاعدة غير المنصوص على حرجيته، ففي مثل الجهاد، والحج، والأحكام المالية، وغيرها، مما نص الشارع على حرجيته لا يكون مشمولاً لقاعدة المذكورة.^١

خامساً: قاعدة كل ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده

ويراد بـ(كل ما تجاوز عن حدّه): شمول الأمر الضيق والمتسع ، ويراد بـ(انقلابه إلى ضده): رفع الحكم وإباته.^٢ والإشكال المتقدم في قاعدة (إذا صاق الأمر اتسع) وارد هنا أيضاً.

١. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢٠٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٣ ، وعوائد الأيام: ١٨٨ ، والعناوين ١ : ٢٩٥ .

٢. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٢٠٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤ .

سادساً: قاعدة المشقة تجلب التيسير

جعلت هذه القاعدة كتعبير آخر عن قاعدة (لا حرج)، ولكن الذي يؤخذ عليها هو عدم أخذ الكلمة (الدين) أو (الشريعة) أو نحوهما فيها؛ لتكون قاعدة فقهية يستند إليها في مقام التشريع.

اللهم إلا أن يقال بأنّ تبني الفقهاء لها وعنایتهم بها في كتبهم قرينة ودليل على كونها من مختصاتهم.^١

* * *

١. راجع: الأشباء والنظائر للسيكي ١ : ٤٨، والأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ١٩٤، والأشباء والنظائر لابن نجم: ٧٥، والمنشور في القواعد ٢ : ٢٦٩.

الفصل الثالث

قواعد النية وما يلابسها

ويتضمن مباحثين:

- الأول: مباحث النية
- الثاني: القواعد التي تلابس قواعد النية

المبحث الأول

مباهث النية

والكلام حولها يقع ضمن مطالب أربع:

● الأول: مصدر النية

● الثاني: مدلولها

● الثالث: حجيّتها

● الرابع: مجالاتها في الفقه

المطلب الأول

مصدر النية

ويتضمن فرعين:

- الأول: مصدر النية من السنة النبوية الشريفة
- الثاني: مصدر النية من سنة أهل البيت عليهم السلام

الفرع الأول

مصدر النية من السنة النبوية الشريفة

أما مصدر النية من السنة النبوية الشريفة فجملة روايات رويت عن النبي ﷺ وروها عنه:

أبو ذر الغفاري ، عبدالله بن عباس ، جابر بن عبد الله ، أبو الدرداء ، عبادة بن الصامت ، أبو أمامة ، عبدالله بن مسعود ، سهل بن سعد ، النواس بن سمعان ، أبو موسى ، زيد بن ثابت ، عمر بن الخطاب ، أبو كبشة الأنماري ، جابر بن عتبة ، أبو هريرة ، أنس بن مالك ، وحفصة بنت عمر.

وقد أخرجها البخاري في صحيحه^١ ، ومسلم في صحيحه^٢ ، وأحمد في مسنده^٣ ، وابن ماجة في مسنده^٤ ، وأبو داود في مسنده^٥ ، والترمذى في مسنده^٦ ،

١. صحيح البخاري ١ : ٥٨ كتاب الوحي ، باب بده الوحي ح .١

٢. صحيح مسلم ٤ : ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٨ كتاب الفتن وأشاراط الساعة ، باب (٢) الخف بالجيش ح ٤ و ٨.

٣. مسنـدـ أـحـمـدـ ١ : ٤٣ ، ٧١ مـسـنـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ح ١٦٩ ، ٣٠٢

٤. سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١ : ٤٢٦ - ٤٢٧ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب (١٧٧) ما جاء في من نام عن

حربه من الليل ح ١٣٤٤ ، و٢ : ١٤١٣ ، ١٤١٤ كتاب الزهد ، باب (٢٦) في النية ح ٤٢٢٧ و ٤٢٢٩

و ٤٢٣٠

٥. سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١ : ٤٩٠ كتاب الطلاق ، باب (١١) فيما عـنـيـ بهـ الطـلاقـ وـالـنـيـاتـ ح ٢٢٠١

٦. سنـنـ التـرـمـذـىـ ٣ : ٣١٧ أبواب الفتن ، باب (٩) ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢٢٦٢

والطبراني في معجمه^١ ، والدارمي في سنته^٢ ، وغيرهم.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا يَبْعُثُ النَّاسَ عَلَى تِيَّاتِهِمْ». ^٣

وعن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَهْبَطُ إِلَيْهِ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْهَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهُوَ أَهْبَطُ إِلَيْهِ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ^٤

ورواه ابن ماجة عن عمر أيضاً ، وفيه:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...». ^٥

وفي سنن النسائي عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يَصْلَى مِنَ الظَّلَلِ، فَغَلَبَتْهُ عِينَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نُومُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ^٦

ورواه ابن ماجة في سنته أيضاً. ^٧

وفي مسندي الشهاب^٨ ، ومعجم الطبراني الكبير^٩ من حديث سهل بن سعد والتواتر ابن سمعان ، وفي مسنند الفردوس للديلمي من حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ

١. المعجم الأوسط ١: ٥٦ ح ٤٠.

٢. سنن الدارمي ٢: ٢٠٨ : كتاب الجهاد ، باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى.

٣. سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٤ : كتاب الزهد ، باب (٢٦) في النية ح ٤٢٢٩.

٤. مسنند أحمد ١: ٧١ : مسنند عمر بن الخطاب ح ٢٠٢.

٥. سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ : كتاب الزهد ، باب (٢٦) في النية ح ٤٢٢٧.

٦. سنن النسائي ٣: ٢٥٨ : كتاب القيام ، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام.

٧. سنن ابن ماجة ١: ٤٢٦-٤٢٧ : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب (١٧٧) ما جاء في من نام عن حزبه من الليل ح ١٣٤٤.

٨. مسنند الشهاب ١: ١١٩ ح ١٤٨.

٩. المعجم الكبير ٦: ١٨٥ ح ٥٩٤٢.

قال عليهما الله السلام:

«نَيْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ». ^١

وعن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَةٌ لَهُ». ^٢

الفرع الثاني

مصدر النية من سنة أهل البيت

أما مصدر القاعدة من سنة أهل البيت عليهم السلام ، فقد وردت روايات عديدة عن الإمام علي ، والإمام علي بن الحسين ، والإمام الصادق ، والإمام الرضا عليهم السلام ، ورووها عنهم: أبو حمزة الشامي ، زيد الشحام ، عمرو بن أبي نصر السكوني ، علي بن جعفر ، أبو الصلت الهروي ، أبو هاشم ، محمد بن مسلم ، حمزة بن الطيار ، وغيرهم. وقد أخرجها الكليني في الكافي ^٣ ، والطوسي في التهذيب ^٤ ، والحرّ العاملي في الوسائل ^٥ ، والقاضي في دعائم الإسلام ^٦ ، والمجلسي في بحار الأنوار. ^٧ فعن علي بن جعفر بن محمد ، وعلي بن موسى بن جعفر هذا ، عن أخيه ، وهذا

-
١. فردوس الأخبار ٢ : ٣٧٣ ح ٣٧٧.
 ٢. السنن الكبرى ١ : ٦٧ كتاب الطهارة ، باب (٣٧) الاستياك بالأصابع ح ١٧٩.
 ٣. الكافي ٢ : ٦٩ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ٥-١.
 ٤. تهذيب الأحكام ١ : ٨٣ كتاب الطهارة ، باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ٦٧ ، و ٤ : ١٨٦ كتاب الصوم ، باب (٤٤) نية الصيام ح ٣-١ ، و ٥ : ٢٢٢ كتاب العج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٧.
 ٥. وسائل الشيعة ١ : ٤٦-٤٩ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة ح ١٠-١.
 ٦. دعائم الإسلام ١ : ٤.
 ٧. بحار الأنوار ٦٧ : ١٨٥-٢١٢ باب (٥٣) في النية وشرائطها ومراتبها وكماليها ونوافتها ح ١١ و ٥ و ١٢ و ٤٠ و ٣٨ و ٣٧ و ٣٦ و ٣٥ و ٣٤ و ٣١ و ٣٠ و ٢٦ و ٢٢ و ٢١ و ١٩ و ١٤.

عن أبيه موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب عليه السلام :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلَكُلَّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ غَرَّ ابْتِغَاءَ
مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ غَرَّ يَرِيدُ عَرْضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوْىَ عَقَالًا لَمْ
يَكْتُبْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى».^١

وما رواه أبو عثمان عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال:

«لَا قُولٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَنِيَةٍ، وَلَا قُولٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَةٍ».^٢

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ، وَنِيَةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِّنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ
عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَتِهِ».^٣

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتك تقول: نية المؤمن خير
من عمله ، وكيف تكون النية خيراً من العمل؟ قال:
«لأنَّ الْعَمَلَ رَبِّمَا كَانَ رِيَاءَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالنِّيَةُ خَالِصَةُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُعْطَى عَلَى
النِّيَةِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعَمَلِ».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يَصْلِي بِاللَّيلِ، فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ
فِي نَيَامِهِ، فَيُبَعِّثُ اللَّهُ لِهِ صَلَاتَهُ، وَيَكْتُبُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا، وَيَجْعَلُ نُومَهُ عَلَيْهِ صَدْقَةً».^٤
وفي المستدرك عن أبي الصلت ، عن الرضا عليه السلام قال:

«لَا قُولٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قُولٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَةٍ، وَلَا قُولٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نِيَةٌ إِلَّا بِإِصَابَةٍ

١. الأمالي للطوسي: ٦١٨ ح ٦٢٧٤.

٢. وسائل الشيعة ١ : ٤٧ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) في وجوب النية في العبادات الواجبة ح ٤.

٣. الكافي ٢ : ٦٩ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ٢.

٤. بحار الأنوار ٦٧ : ٢٠٦ باب (٥٣) في النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ١٨.

السنة». ^١

وفي التهذيب مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالثَّيَاتِ، وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى».^٢

وفي التهذيب عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ؑ ، قال: سأله عن الضحية يخطئ الذي يذبحها ، فيسمّي غير صاحبها ، أتجزي عن صاحب الضحية؟ فقال:

«نعم، إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى».^٣

وفي الكافي للكليني عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين ؑ قال:

«لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنَيَّةٍ».^٤

وفي البخار عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله ؑ :

«من حسنة نيته زاد الله في رزقه».^٥

وفي البخار أيضاً عن أبي هاشم ، قال: سألت أبا عبد الله ؑ عن الخلود في الجنة والنار ، فقال:

«إِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا خَلَدَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقَوْا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا، فَبِالثَّيَاتِ خَلَدَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ» ثُمَّ تلا قوله تعالى: «كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرٍ لَهُ»^٦ أي: على نيته.^٧

١. مستدرك الوسائل ١ : ٨٩ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ كتاب الصوم ، باب (٤٤) نية الصيام ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام ٥ : ٢٢٢ كتاب الحج ، باب (١٦) الذبح ح ٨٧.

٤. الكافي ٢ : ٦٩ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ١.

٥. بخار الأنوار ٦٧ : ٢٠٨ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ٢٧.

٦. الإسراء: ٨٤.

٧. بخار الأنوار ٦٧ : ٢٠٩ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ٣٠.

وفي البحار أيضاً عن حمزة بن الطيار ، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ قَالَ :
 «إِنَّمَا قَدْرَ اللَّهِ عَوْنَ الْعَبادَ عَلَى قَدْرِ نِيَاتِهِمْ ، فَمَنْ صَحَّتْ نِيَتُهُ تَمَّ عَوْنَ اللَّهِ لَهُ ، وَمَنْ
 قَصَرَتْ نِيَتُهُ قَصَرَ عَنْهُ الْعَوْنَ بِقَدْرِ الَّذِي قَصَرَ».^١

* * *

١. بحار الأنوار ٦٧ : ٢١١ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وتواجدها ح .٣٤

المطلب الثاني

مدلولها

ويتضمن ثلاثة فروع:

- الأول: دلالتها في اللغة
- الثاني: دلالتها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت عليهم السلام
- الثالث: دلالتها في المصطلح الفقهي

الفرع الأول

دلالتها في اللغة

النية في اللغة: القصد. قال في القاموس المحيط: «نوى الشيء ينويه نيةً - تشددٌ وتحفَّفٌ - قصده». ^١

وفي الصحاح للجوهرى: «نويت نيةً ونواةً، أي: عزمت». ^٢
وفي تاج العروس: «نوى الشيء ينويه نيةً بالكسر مع تشديد الياء وتحفَّف عن اللحيانى ، وجده وهو ناوٍ ^٣: قصده وعزمه ، ومنه: النية فإنها عزم القلب وتوجهه». ^٤
وفي مجمع البحرين: «النية هي القصد والعزم على الفعل، اسم من نويت نيةً ونواةً أي: قصدت وعزمت... ثم خصّت في غالب الاستعمال بضم القلب على أمير من الأمور». ^٥
وعرّفها القاضي البيضاوى: بأنّها «انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرضٍ ، من جلب نفع أو دفع ضرر ، حالاً أو مالاً». ^٦

١. القاموس المحيط ٤ : ٤٥٩ مادة «نوى» بزيادة في التقل.

٢. الصحاح ٦ : ٢٥١٦ مادة «نوى».

٣. الموجود في المصدر: «وتجده وهو نادر».

٤. تاج العروس ١٠ : ٣٧٩ مادة «نوى».

٥. مجمع البحرين ٤ : ٣٩٧ مادة «نوى».

٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩ نقلاً عنه.

الفرع الثاني

دلائلها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت عليهم السلام

إن مفاد الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام: هو العزم والقصد كما هو المتبادر من لفظ النية وإن اختلفت مضامينها باختلاف ألسنة الأحاديث ضيقاً واسعة.

وتنقسم حسب مضامينها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١ وأمثالها، ووظيفته وظيفة إخبارية قائمة على أساس الاستقراء، وكأنه أخبر عن تتبعه للأحكام المصاحبة للنية بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وربما استند بعض العلماء ممن كتبوا بالقواعد الفقهية^٢ فأحصوا عشرات الأحكام استناداً إلى هذه القاعدة، حيث أحصوا كلّ ما ورد في كتب الفقه من العبادات وغيرها المقدّمة بالنية.

القسم الثاني: «لكلّ امرئ ما نوى»^٣ وأمثالها ، وهو يصلاح عند الشك في اعتبارها من الشارع.

القسم الثالث: «لا ثواب إلا بنيّة»^٤ وأمثالها ، وينظر في هذه القاعدة إلى أنّ ثواب الأعمال إنما ينطّ بالنية ، فهي ناظرة إلى شأن من شؤون الآخرة.

١. بحار الأنوار ٦٧ : ٢١٢ باب (٥٣) النية وشرائطها ومراتبها وكمالها وثوابها ح ٤٠.

٢. راجع: الأشباه والنظائر للسيكي ١ : ٥٤ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ٧٢ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠ وما بعدها.

٣. تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ كتاب الصوم ، باب (٤٤) نية الصيام ح ٢.

٤. هذا هو نص لقاعدة فقهية يأتي الحديث عنها ، وإنما الوارد من حدث نص: «لا عمل إلا بنيّة» ، الكافي ٢ : ٨٤ كتاب الإيمان والكفر ، باب النية ح ١.

الفرع الثالث

دلائلها في المصطلح الفقهي^١

عرف القاضي البيضاوي النية شرعاً بأنها: «الإرادة المتوجّهة نحو الفعل ابتعاداً^٢
لو جه الله وامتثالاً لحكمه».

وقال ابن نجيم: «عرفها صاحب التلويح بأنها: قصد الطاعة والتقرّب إلى الله في
إيجاد الفعل».^٣

وفي كتاب التعريفات الفقهية قال: «وفي نور الإيضاح: حقيقتها عقد القلب على
العمل».^٤

وعرفها العلامة الحلي في كتابه قواعد الأحكام: «وهي إرادة إيجاد الفعل على
الوجه المأمور به شرعاً».^٥

وعرفها المقداد السيوري بأنها: «إرادة قلبية لإيجاد الفعل على الوجه المأمور به».^٦
وعقب السيد محسن الحكيم في كتابه مستمسك العروة الوثقى قائلاً: «هي القصد
إلى الفعل كما عن المنتهى».^٧

١. ذكر السيد ميرفتح: أن النية ليس المراد بها قصد الفعل؛ إذ لا يصدر من المختار عمل إلا بقصد وشعور
إلى الفعل، بل المراد من النية المأمور بها المعتبرة في العمل إنما هو قصد الإخلاص والعبودية والتقرّب.
العنوانين ١ : ٣٩٠ .

٢. الأشيهاء والناظر لابن نجيم: ٢٩ تفلاً عنه.

٣. المصدر السابق . وانظر : شرح التلويح على التوضيح ١ : ١٧٠ .

٤. التعريفات الفقهية: ٢٣٤ ، وانظر: نور الإيضاح: ٢٥ .

٥. قواعد الأحكام ١ : ١٩٩ .

٦. نضد القواعد الفقهية: ١٤ .

٧. قوله: «هي القصد إلى الفعل» هو من كلام الماتن صاحب العروة الوثقى (البيزدي) ، وقوله: «كما عن
المنتهى» هو تعليق السيد محسن الحكيم. مستمسك العروة الوثقى ٢ : ٤٦١ .

وقال: «والمراد من القصد الإرادة كما فسرت النية بها في أكثر محكي عبارات الأصحاب. وإن كان الظاهر من لفظ القصد أنه غير الإرادة وأنه السعي نحو الشيء، ولذا يتعلّق بالأعيان الخارجية فتقول: قصدت زيداً، ولا تقول: أردت زيداً إلّا على معنى أردت الوصول إليه بنحوٍ من العناية».^١

وقال في موضع آخر: «وفسرت أيضاً بالعزم والإرادة، والمقصود من الجميع الإشارة إلى المعنى المفهوم فيها عرفاً، وإلّا فليست النية مرادفةً للقصد، ولاللعم، ولا للإرادة؛ لاختلافها في المتعلقات الملزام للاختلاف في المفهوم».^٢

* * *

١. مستمسك العروة الوثقى ٢ : ٤٦١ بتصريف.

٢. المصدر السابق ٦ : ٥.

المطلب الثالث

حجّيتها

ويتضمن:

- حجّيتها من السنة النبوية الشريفة
- حجّيتها من سنة أهل البيت عليهم السلام

حجيتها من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت ﷺ

حفلت كتب الحديث بأحاديث تتعلق بالنية ، وكثرت كثرةً توجب الاطمئنان بصدورها أو بعضها على الأقل عن النبي ﷺ والأئمة علیهم السلام^١ ، وهذا ما أغنانا عن النظر في أسانيدها.

ومن تلك الأحاديث:

ما جاء في المستدرك عن علي علیه السلام ، قال:
«سمعت رسول الله يقول: لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين».

وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ قال:
«من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً، فله ما نوى».^٢
وما رواه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
«إنما الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

١. بل أدعى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بلوغها حد التواتر المعنوي. كشف الغطاء ١ : ٢٨٥

٢. مستدرك الوسائل ١ : ٨٨ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة ح ١

فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى
ما هاجر عليه».^١

وقد مرّت أحاديث أخرى في مصدر النية.^٢

* * *

١. سنن الدارمي ٢ : ٢٠٨ كتاب الجهاد ، باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى .
٢. مسند أحمد ١ : ٧١ مسند عمر بن الخطاب ح ٣٠٢

المطلب الرابع

مجالاتها في الفقه

مجالاتها في الفقه

ذكر الفقهاء نماذج عدّة من تطبيقاتها في الفقه.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «ومن ذلك ربع العبادات بكماله كالوضوء ، والغسل فرضاً ونفلاً ، ومسح الخفّ في مسألة الجرموق إذا مسح الأعلى وهو ضعيف فينزل البلل إلى الأسفل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة على رأي ، وغسل الميت على رأي ، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها ، والصلة بأنواعها فرض عين وكفاية ، وراتبةٌ وسنةٌ ونفلاً مطلقاً ، والقصر ، والجمع ، والإمامـة ، والاقتداء ، وسجود التلاوة ، والشكـر ، وخطبة الجمعة على أحد الوجهين والأذان على رأي ، وأداء الزكـة ، واستعمال الحلي أو كنزـه ، والتجـارة ، والقـنية ، والخلطة على رأي ، وبيع المال الزكـوي ، وصدقة التطـوع ، والصوم فرضاً ونفلاً ، والاعتكـاف ، وكذلك¹ الطـواف فرضاً وواجبـاً وسنة ، والتحـلـل للمـحـصـر ، والـتـمـتـعـ على رأـي ، وـمـجاـواـزـةـ المـيقـاتـ ، وـالـسـعـيـ ، وـالـوـقـوفـ على رأـي ، وـالـفـداءـ ، وـالـهـدـاياـ ، وـالـضـحـايـاـ فـرـضاً وـنـفـلاً ، وـالـنـذـورـ ، وـالـكـفـارـاتـ ، وـالـجـهـادـ ، وـالـعـقـقـ وـالـتـدـبـيرـ وـالـكـتـابـةـ ، وـالـوـصـيـةـ ، وـالـنـكـاحـ ، وـالـوـقـفـ ، وـسـائـرـ الـقـرـبـ بـمـعـنـىـ تـوـقـفـ حـصـولـ الثـوابـ عـلـىـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـهـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ .

١. الموجود في المصدر: «والحجّ والعمرة كذلك ، والطواف».

وكذلك نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، والحكم بين الناس ، وإقامة الحدود ، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة ، وتحمّل الشهادة وأدائها ، بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوّي على العبادة ، أو التوصل إليها ، كالأكل والنوم واكتساب المال وغير ذلك ، وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة ، أو الاعفاف أو تحصيل الولد الصالح ، وتکثیر الأمة . ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل . ومما يدخل فيه من العقود ونحوها كنایات البيع ، والهبة ، والوقف ، والقرض ، والضمان ، والإبراء ، والحوالة ، والإقالة ، والوكالة ، وتفويض القضاء ، والإقرار ، والإجارة ، والوصية...».^١

وقال المقداد السيوري في «نضد القواعد»: «تعتبر النية في جمع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ، إلا النظر المعرف لوجوب معرفة الله ، فإنّه عبادة ولا تعتبر فيه النية ؛ لعدم تحصيل المعرفة قبله ، وإنّ^٢ إرادة الطاعة - أعني النية - فإنّها عبادة ولا تحتاج إلى نية ، وإنّ^٣ تسلسل ، وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه ، كردة الوديعة ، وقضاء الدين ، لا يحتاج إلى نية ، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله ، وأنّها تدخل في صيغ العقود والإيقاعات عندنا ، وهو القصد إلى ذلك اللفظ المعين مريداً به غايته ، ولا فرق بين الصريح والكنایة في ذلك ، ولا يكفي قصد اللفظ مجرداً عن قصد غايته... واقتراض عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا ، فتارة تكون إحداهما منفكّة عن الأخرى ، كنية دفع الزكاة والخمس ، وتارة تكون مصاحبة لها ، كنية الصوم والاعتكاف ، أو مانعة لها...^٤ ويمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى ، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة... على ما دلّ عليه النقل^٥ من تصدق على

١. الأشباه والنظائر ١ : ٧٢-٧٢.

٢. في المصدر: «لا» بدل «إلا».

٣. الصحيح: «تابعة لها» بدل «مانعة لها» كما في المصدر.

٤. كنز العمال ١٣ : ١٠٨ ح ٣٦٣٥٤.

بخاتمه في ركوعه ...

ولو أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً أو رباطاً أو مقبرة ، فالأقرب أنها لا تصير إليه بالنسبة ، بل لا بد من صيغة الوقف .

ولابد من النية في صيغ العقود والإيقاعات عندنا ، وهو القصد إلى ذلك اللفظ المعين مريداً به غايته... أما النية في اليمين فالظاهر اعتبارها إذا كان اللفظ صالحأ لها . وينبغي المحافظة على النية في كبير من^١ الأعمال وصغرها ، وتجب إذا كانت واجبة ، فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله ، وغير ذلك من العادات المجتمعة فيه ، وينوي للسعى إلى مجلس العلم والحضور فيه ، ودخول المسجد ، والاستماع ، والسؤال ، والتفهم ، والتفسير ، والتعلم ، والتعليم ، والتبصّر ، والفكـر ، والصلة على النبي وآلـه (صلوات الله عليهم) ، والرضا عن الصحابة والتابعـين ، والترحم على العلماء والمؤمنـين ، ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعـاء له ، وزيارة الإخوان ، والسلام عليهم ، ورد السلام ، وحضور الجنازـ، وزيارة المقابر ، والسعـي في حاجة أخيـه ، وفي حاجة عيـاله والنفقة عليهم ، والدخولـ إليـهم ، وينـوي عند الضيـافـة وإجـابة السـؤـال في الضـيـافـة ، بل يـنوـي عندـ المـبـاحـات ، كـالأـكـلـ والـشـربـ والنـومـ ، قـاصـداً حـفـظـ نـفـسـهـ إـلـىـ الحـالـ الذـيـ ضـمـنـ لـهـ منـ الأـجـلـ فـيـهـ^٢ ، قـاصـداً التـقـوـيـ عـلـىـ عـبـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ».^٣

* * *

١. في المصدر بدون «من».

٢. في المصدر بدون «فيه».

٣. نقلت هذه المقاطع من مواضع عدّة من المصدر ، مع تصرف وتقديم وتأخير في النقل. نضـدـ القـوـاعـدـ .٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ١٩٢ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٩ الفقهـيةـ

المبحث الثاني

قواعد النية و ما يلتبسها من القواعد

والكلام حولها يقع في مطابقين:

- الأول: قواعد النية
- الثاني: القواعد التي تلابس قواعد النية

المطلب الأول

قواعد النية

وهي من جملة القواعد الواقعية، وأهمها:

- قاعدة: العدول
- قاعدة: النية في اليمين تخصّص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
- قاعدة: إنما الأعمال بالنيات
- قاعدة: لا ثواب إلا بالنية

قاعدة العدول

مصدر القاعدة من سنة أهل البيت عليهم السلام

وردت من سنة أهل البيت عليهم السلام جملة من الروايات عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله ،
وعن أحدهما عليه السلام.

ورواها عنهما: زراة بن أعين ، صباح بن صبيح ، سليمان بن خالد ، عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله ، عمرو بن أبي نصر السكوني ، علي بن جعفر ، محمد بن مسلم ،
سماعة الحلبي ، وغيرهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاةً
حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فقال:

«إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فإن ذكرها وهو في الصلاة بدأ
بالي نسي ، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أنسها بركعة ثم صلى
المغرب...». ^١

ومن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح
الصلاوة ، فيبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال عليه السلام:

١. الكافي ٣ : ٢٩٣ : كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح .٥

«فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً».^١

ونحوه حديث سماعة.^٢

ومن صلاح بن صبيح ، قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» قال عليهما السلام:

«**يَتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ**». ^٣

ومن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام: في الرجل ي يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال عليهما السلام:

«**لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِيَّهَا**». ^٤

ومن علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: عن القراءة في الجمعة بم يقرأ؟ قال عليهما السلام:

«**يَقْرَأُ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**» ، وإن أخذت في غيرها وإن كان «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فاقطعها من أولها وارجع إليها.^٥

دلائلها في اللغة

جاء في صالح الجوهرى: «وعدل عن الطريق: جار. وانعدل عنه مثله». ^٦
وفي القاموس: «وكلّ ما أقمته فقد عدله، وعَدَلَ عنه يَعْدِلُ عَدْلًا وَعَدْلًا: حاد،

١. تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٤ كتاب الصلاة ، باب (٢٥) فضل المساجد والصلاحة فيها وفضل الجمعة وأحكامها ١١٢.

٢. وسائل الشيعة ٨ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة ، باب (٥٦) استحباب نقل المنفرد نيته إلى التفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجمعة مع العدل ٢.

٣. الاستبصار ١ : ٤١٥ كتاب الصلاة ، باب (٢٤٩) القراءة في الجمعة ٩.

٤. تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ كتاب الصلاة ، باب (١٥) كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ٣٦ ح.

٥. وسائل الشيعة ٦ : ١٥٣ أبواب القراءة في الصلاة ، باب (٦٩) عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع ٤.

٦. الصحاح ٥ : ١٧٦١ ، مادة «عدل».

وإليه عدو لاً: رجع ، والطريق: مال». ^١

وفي نهاية ابن الأثير: «وفي حديث المراج: (فأتيت بإناءين فعدلت بينهما) يقال: هو يعدل أمره ويعادله إذا توقف بين أمرين أيهما يأتي ، يريد أنهما كانا عنده مستويين ، لا يقدر على اختيار أحدهما ، ولا يترجح عنده ، وهو من قولهم: عدل عنه يعدل عدولاً إذا مال ، كأنه يميل من الواحد إلى الآخر». ^٢

وفي مجمع البحرين: «وعدل عن الطريق عدولاً: مال عنه وانصرف». ^٣

وعلى هذا يكون معنى هذه القاعدة هو الرجوع بالنية من قصدٍ فقهي إلى آخر ، كما إذا نوى أن يصلّي صلاة العصر قبل إتيانه لصلاة الظهر ، وتذكر في الأثناء ، فإنه يجب عليه العدول من قصد الثانية إلى قصد الأولى.

حجية القاعدة من سنة أهل البيت عليهم السلام

حفلت كتب الحديث بأحاديث مستفيضة أو متواترة مأثورة عن الأئمة عليهم السلام ، وكثرت كثرةً توجب الاطمئنان بتصورها عن المعصومين عليهم السلام ، منها:

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام :

«...إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر، فذكّرتها وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك فانوّها الأولى، ثم صلّى العصر، فإنّما هي أربع مکان أربع، وإن ذكرت ذلك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوّها الأولى، ثم صلّى الركعتين الباقيتين، فقم فصل العصر... فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوّها المغرب، ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة». ^٤

١. القاموس المحيط ٣ : ٥٦٩ ، مادة «عدل» ، بتصرف.

٢. النهاية في غريب الحديث ٣ : ١٩١ مادة «عدل».

٣. مجمع البحرين ٣ : ١٣٣ مادة «عدل».

٤. حصل اضطراب في نقل الفقرات الأخيرة من الحديث ، وهي في المصدر كما يلي:

وعن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن رـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ فـيـ العـصـرـ ، فـذـكـرـ وـهـ يـصـلـيـ بـهـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ صـلـيـ الـأـولـىـ ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـلـيـجـعـلـهـاـ الـأـولـىـ التـيـ فـاتـهـ ، وـيـسـتـأـنـفـ الـعـصـرـ وـقـدـ قـضـىـ الـقـوـمـ صـلـاتـهـمـ». ^١
 وعن عمـروـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ السـكـونـيـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـقـومـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـرـيدـ أـنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ فـيـقـرـأـ «قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ»ـ وـ«قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ»ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «يـرـجـعـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ إـلـاـ مـنـ «قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ»ـ ، وـ«قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـoـنـ»ـ». ^٢
 وـغـيرـهـاـ كـمـاـ مـرـأـ فـيـ مـصـدـرـ الـقـاعـدـةـ .

حجـيـةـ الـقـاعـدـةـ مـنـ الإـجـمـاعـ

وـقـدـ اـدـعـاءـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ مـنـهـمـ: الـمـحـقـقـ التـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـإـرـشـادـ ^٣ـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـقـدـيمـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـالـذـكـرـ فـيـ الـأـنـتـاءـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـوـلـ إـلـىـ الـظـهـرـ .
 وـكـذـلـكـ اـدـعـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ دـعـمـ جـوـازـ الـعـدـوـلـ مـنـ سـوـرـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ مـعـ تـجـاـوـزـ النـصـفـ .

قالـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـحـكـيمـ: «الـمـعـرـوفـ دـعـمـ جـوـازـ الـعـدـوـلـ مـعـ تـجـاـوـزـ النـصـفـ .. وـعـنـ ظـاهـرـ الـمـفـاتـيحـ: الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ... وـفـيـ الـجـواـهـرـ: الـظـاهـرـ تـحـقـقـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ». ^٤
 وـالـإـجـمـاعـ هـنـاـ إـجـمـاعـ مـدـرـكـيـ ، وـالـإـجـمـاعـ مـدـرـكـيـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ التـحـقـيقـ فـيـ حـجـيـةـ الـإـجـمـاعـ .

⇒ «فـإـنـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ وـنـسـيـتـ الـمـغـرـبـ فـقـمـ فـصـلـ الـمـغـرـبـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ ذـكـرـتـهـاـ وـقـدـ صـلـيـتـ مـنـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ رـكـعـيـنـ أـوـ قـمـتـ فـيـ ثـالـثـةـ فـانـوـهـاـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ سـلـمـ ، ثـمـ قـمـ فـصـلـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ»ـ .

الـكـافـيـ ٣ : ٢٩١ كـتـابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ نـامـ عـنـ الصـلـاـةـ أـوـ سـهـاـ عـنـهـاـ حـ . ^٥

١. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٢ : ٢٦٩ كـتـابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ (١٢) الـمـوـاقـيـتـ حـ ١٠٩ .

٢. الـكـافـيـ ٣ : ٣١٧ كـتـابـ الصـلـاـةـ ، بـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ حـ ٢٥ .

٣. حـاشـيـةـ إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ: ٦٣ .

٤. مـسـتـمـسـ الـعـرـوـةـ الـوـنـقـىـ ٦ : ١٨٦ . وـانـظـرـ: مـفـاتـيحـ الـشـرـائـعـ ١ : ١٣٣ ، وـجـواـهـرـ الـكـلامـ ١٠ : ٦٠ .

تطبيقات

لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد منها^١:

- (١) في الصلاتين المترتبتين ، كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول.
- (٢) إذا كانت عليه صلاتان أو أزيد قضاءً ، فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول.
- (٣) إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه قضاءً فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول.
- (٤) العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوز.
- (٥) يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً إلا من الجحد والتوحيد ، فلا يجوز العدول منها إلى غيرها بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة ، ويجوز العدول منها إلى الجمعة والمنافقين.
- (٦) العدول من الجماعة إلى الانفراد لعذر مطلقاً.
- (٧) العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.
- (٨) العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.
- (٩) العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدهما قصدها.
- (١٠) لا يجوز العدول من الفائنة إلى الحاضرة ، كما لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من الفرض إلى النفل.

وفي منهاج الصالحين للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي: «لا يصح العدول من

١. انظر: العروة الوثقى ١: ٤٥٣-٤٥٥، ٤٧٣ فصل في النية، مسألة رقم (٢٠)، وفصل في القراءة، مسألة رقم (١٦).

صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه ، وإنما صح على إشكال»^١ . وفيه أيضاً: «لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافاً»^٢ . وغيرها كثير.

قاعدة

النية في اليمين تخصيص اللفظ العام ولاتعمم الخاص

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «مثال الأول أن يقول: والله لا أكلم أحداً، وينوي زيداً. ومثال الثاني: أن يمن عليه رجل بما نال منه فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاص، فلا يحيث بطعمه وثيابه، ولو نوى أن لا ينتفع بشيء منه، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتتجوز لها. قال الأسنوي: وفي ذلك نظر؛ لأن فيه جهة صحيحة، وهو إطلاق اسم البعض على الكل»^٣ .

وقال السيوري: «ذهب بعضهم إلى أنه إذا نوى بالعام الخاص لا يتخصص به ، بل يكون ذكر الخاص توكيداً للنسبة إليه ، والنسبة إلى غيره باقية بحالها ، فلو قال: «لا كلامت أحداً» ونوى زيداً ، عممه بالقصد الثاني ، وغيره بالقصد الأول ، إلا أن ينوي مع ذلك إخراج من عدا زيد؛ لأن المخصوص يجب أن يخالف حكم العام ، وذكر زيد لا يخالفه...»

فإن قيل : لو قال: والله لا لبست ثوباً ، ونوى القطن ، كان بمثابة قوله: ثوباً قطناً ، ولو قال ذلك تخصص به وإن كان غافلاً عن غيره ، أجب: بأن المعلوم من كلام العرب

١. منهاج الصالحين ١ : ٢٦٣ مسألة رقم (٩٨١).

٢. المصدر السابق: ٢٨٩ مسألة رقم (١٠٦٩).

٣. الأشباه والنظائر ١ : ١٣٩.

أن اللفظ المستقل بنفسه إذا الحق^١ به غير المستقل صير الأول غير مستقل كما في الاستثناء والغاية ، ولم يثبت ذلك في النية حتى يجري مجرى اللفظ ، ومن ثم لو قال: له عشرة إلا تسعه ، قبل ، ولو قال: تنقص تسعه أو أديتها ، لم يقبل ؛ لاستقلال الضمية نفسها ، قلت: كلما تلفظ به كان مخصوصاً ، أو اللفظ المذكور صالح له فينبغي أن يكون بنية تنافي التخصص ، إذ يصير ذلك بمثابة الملفوظ ؛ لأن التقدير صلاحية اللفظ له ، واستعمال العام في الخاص من هذا القبيل ، فيصير الجزء الأخير غير المذكور في عدم تناول اللفظ إياه ؛ ولأن الصفة المتعقبة يجوز جعلها مؤكدة ، ولا يخرج ما عداتها ، ويجوز جعلها مخصوصة وذلك بالنسبة ؛ فإذا أثرت النية في الصفة الملفوظة فلم لا تؤثر في المنوية مع اشتراهما في الاستعارة من اللفظ ؛ ولأنه لو صح ما قاله لم يكن معنى صورة إطلاق وإرادة الخاص منه ، إلا مع التقييد بإرادة إخراج الخاص الآخر ، وحاصل كلام هذا القائل راجع إلى ذلك من قبيل المفهوم ؛ فيجري الخلاف فيه كالخلاف في المفهوم ، إلا أنه مع ذلك لا تفترق صورة التلفظ بالصفة والنوية لها ، ونحو نقول: إنما خصص هذا بالمذكور للمفهوم^٢ اللفظ ، بل لأن قضية الأصل ينفي ما عدا المذكور^٣ .

وقال أيضاً: «النية يكتفى بها في تقييد المطلق وتصحيف العام ، وتعيين المعتقد^٤ والمطلقة والفرضية المنوية ، وتعيين أحد معانى المشترك ، وصرف اللفظ من الحقيقى^٥ إلى المجاز قوله في المطلق: والله لأصلين ، وعنى به ركعتين ، أو لاكلمن رجالاً وعنى به زيداً ، وتصحيف العام: والله لا لبست الثياب ، وعنى به القطن أو ثياباً بعينها ، ولا تكتفى النية عن الألفاظ التي هي أسباب ، كالعقود والإيقاعات ، فلو قال: والله

١. في المصدر: «الحق».

٢. في المصدر: «مفهوم».

٣. نضد القواعد الفقهية: ٧٣-٧٤.

٤. في المصدر: «المعين» بدل «المعتقد».

٥. في المصدر: «الحقيقة».

لأكلت ، وأثرت النية في ما كول بعينه إذا أراده ، أو في وقت بعينه إذا قصده ، لأنَّ
اللفظ دالٌّ عليه التزاماً ، قد جاء في القرآن: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّخَدَّثٌ إِلَّا
شَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^١ مع قوله في الآية الأخرى: ﴿إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغَرِّضِينَ﴾^٢ أي:
لا يأتيهم في حالة من الأحوال إِلَّا في هذه الحالة من لهوهم وإعراضهم ، فقد قصد إلى
حال اللهو والإعراض بالإثبات وإلى غيرها بالنفي ، والأحوال أمور خارجة عن
المدلول المطابقي ، مع أنها عارضة غير لازمة ، فإذا أثَرَت النية في العوارض ، ففي
الوازام أولى ، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَنِّيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾^٣ الآية ، والمدلول المطابقي
متعدٌّ ، إذ التحرير لا يتعلق بالأعيان ، بل بالأفعال المتعلقة بها من الأكل والانتفاع ، فقد
قصد بالتحريم ما لا يدلُّ اللفظ عليه مطابقة...».^٤

قاعدة إنما الأعمال بالنيات

المستفاد من قاعدة: «إنما الأعمال بالنيات» ، و«لكلّ امرئ ما نوى» أنَّ النية من
مقومات العبادة ومن مشخصات متعلقاتها^٥ ، وتشخيص مواردتها بأدلةها الخاصة التي
لا تستند إلى هذه القاعدة ، وإنما يرجع فيها إلى ما دلَّ على اعتبارها من الأدلة الخاصة.

.١. الأنبياء: ٢.

.٢. الشعراء: ٥.

.٣. المائدة: ٣.

.٤. في المصدر: «متعدّ» بدلاً من «متعدّ».

.٥. ضد القواعد الفقهية: ٦٩ - ٧٠، بتصرف.

.٦. راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ١ : ١٣٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠ ، والقواعد والفوائد ١ .٧٥-٧٤

قاعدة

لثواب إلا بالنية

وينظر في هذه القاعدة إلى أن ثواب الأعمال إنما ينابط بالنية ، فهي ناظرة إلى شأن من شؤون الآخرة.^١

* * *

١. راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠.

المطلب الثاني

القواعد التي تلابس قواعد النية

وتتضمن:

- قاعدة: الأمور بمقاصدها
- قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني
للالفاظ والمباني

قاعدة

الأمور بمقاصدها

مصدر القاعدة

لم ترد هذه القاعدة بهذا اللسان في الكتاب العزيز ، كما لم ترد من طريق السنة النبوية المشرفة^١ ، وإنما ورد بعض ملابساتها في الأحاديث المأثورة عن النية قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^٢ ، و«لا عمل لمن لانية له»^٣ ... إلى غيرها من الأحاديث التي تقدمت في مباحث النية.

وفي سنة أهل البيت عليهما السلام وردت بعض ملابساتها أيضاً في الأحاديث المأثورة عن النية كقوله عليه السلام: «الاقول إلا بعمل ونية، ولا قول وعمل إلا بنيّة»^٤ ... وغيرها من الأحاديث التي تقدمت أيضاً في مباحث النية.

-
١. وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء ، راجع: الأشباء والنظائر للسيكي ١ : ٥٤ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ١ : ٦٥ ، والأشباء والنظائر لابن نعيم: ٢٧ ، وتحرير المجلة ١ : ١٢٩ .
 ٢. صحيح البخاري ١ : ٥٨ كتاب الوحي ، باب بدء الوحي ح ١ .
 ٣. السنن الكبرى ١ : ٦٧ كتاب الطهارة ، باب (٣٧) الاستباك بالأصابع ح ١٧٩ .
 ٤. وسائل الشيعة ١ : ٤٧ أبواب مقدمة العبادات ، باب (٥) وجوب النية في العبادات الواجبة وشروطها بها مطلقاً ح ٤ .

دلالتها في اللغة

الأمور: جمع أمر ، ويراد به كما في لسان العرب: «الأمر واحد الأمور ، يقال : أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة ، والأمر الحادثة ، ويجمع : الأمور ، لا يكسر على غير ذلك ، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^١.^٢

والمقصاد - كما في لسان العرب - : الأساس قصد إتيان الشخص ، يقال: قصدته ، وقصد له ، وقصد إليه ، وإليك مقصدي ، وأقصدني إليك الأمر.^٣

كما في «تاج العروس».^٤ وفيه أيضاً: «قصدت قصده: نحوه نحوه».^٥
وعلى هذا فمدلول القاعدة هو تقوم الأمر بما يقصد إليه الأمر ، فلا يتحقق الأمر إلا بالقصد.

ويرد على لسان القاعدة اشتماله على لفظه «الأمور» وهو جمع أمر ، وهو لفظ عام ينطبق على كل قول و فعل ، وهو أعم من الموضوعات الفقهية وغيرها ، وهذا وهن في القاعدة.

حجية القاعدة من السنة النبوية الشريفة وسنة أهل البيت عليهم السلام
حفلت كتب الحديث بأحاديث تلابس أحاديث النية ، وكثرت كثرة توجب الاطمئنان بتصورها أو بعضها على الأقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة عليهم السلام ، وهذا ما أغنانا عن النظر في أسانيدها ، وقد مررت في مصادر النية.

١. الشوري: ٥٣.

٢. لسان العرب ٤ : ٢٧ مادة «أمر» ، بتصرف.

٣. المصدر السابق ٢ : ٣٥٣ مادة «قصد» ، بتصرف وزيادة في النقل.

٤. تاج العروس ٢ : ٤٦٦ مادة «قصد».

٥. لسان العرب ٣ : ٣٥٣ مادة «قصد».

حجّية القاعدة من الإجماع

وقد أذعاه بعض الأعلام ، وقد أجبنا عن مثله بإمكان كونه مدركيًّا ، فلا يصلح للاستدلال به لعدم ثبوت حجّيته.

حجّية القاعدة من بناء العقلاء

الظاهر أنَّ العقلاء يصدرون بتصرّفاتهم عن هذه القاعدة ، ويبنون عليها ، وأنَّ الشارع المقدّس قد أمضاهم على ذلك.

مجالاتها في الفقه

ذكر قاضي خان - كما جاء في الأشباء والنظائر لابن نجم - : «أنَّ بيع العصير ممن يتَّخذه خمراً إنْ قصد به التجارة فلا يحرم ، وإنْ قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم على هذا».^١

وقال ابن نجم: «وعلى هذا عصير العنبر بقصد الخلية أو الخمرية ، والهجر فوق ثلاث ، دائر مع القصد ، فإنْ قصد هجر المسلم حرم ، وإلا فلا ، والإحداث للمرأة على ميت غير زوجها فوق تلك دائرة مع القصد ، فإنْ قصدت ترك الزينة والطيب لأجل البيت حرم عليها ، وإلا فلا ، وكذا قولهم: إنَّ المصلي إذا قرأ آيةٍ من القرآن جواباً بكلام بطلت صلاته ، وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره وقال: الحمد لله ، قاصداً الشكر ، بطلت ، أو بما يسوؤه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو بموت إنسان وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ، قاصداً له ، بطلت صلاته».^٢

١. الأشباء والنظائر : ٢٧.

٢. المصدر السابق.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر - بعد عرضه لنماذج من تطبيقات هذه القاعدة - : «بل يسري ذلك إلى سائر المباحثات إذا قصد به التقوي على العبادة أو التوصل إليها ، كالأكل ، والنوم ، واكتساب المال ، وغير ذلك».^١

أقول: إلى غير ذلك من العناوين الثانوية التي يتبدل الحكم الأولي بطرؤها عليه.

* * *

قاعدة

العبرة في العقود للمقصود والمعاني للالفاظ والمباني

قال الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء: «اعتبار القصود في العقود متأ لاشك فيه ولا ريب ، بمعنى: أنَّ العقد إذا خلا من قصد فهو لغو ، بل كلَّ كلام كذلك ، ولكن إناطة المدار في العقد على القصد وحده دون اللفظ غير صحيح ، بل لا يتحقق العقد إلَّا باللفظ الخاص ، ولكن مع القصد.

فالقاعدة الصحيحة هنا هي ما عبر عنها فقهاؤنا بقولهم: العقود تابعة للقصود ، يريدون: أنَّ كلَّ معاملة كالبيع ، والإيجار ، والرهن ، لها ألفاظ تخصُّها بحسب الوضع ، والشرع يعبر عنها بالعقد ، ولكنها لا تؤثِّر الأثر المطلوب من ذلك العقد إلَّا بقصد معناه من لفظه ، فلو لم يقصده ، أو قصد معنى آخر ، كما لو قصد من البيع الإيجار ، أو من الإيجارة البيع ، ولو مجازاً ، كان باطلأ ، لا أنَّ المدار على القصد وحده دون اللفظ كما في مادة المتن»^١.

وقال في موضوع آخر: «نعم ، لا ريب أنَّ القصود هي الركن الأعظم في العقود

١. تحرير المجلة ١ : ١٣٠-١٣١ ، بتصرِّف.

ولكن بقيد الألفاظ الخاصة الموضوعة للدلالة عليها ، المتّحدة بتلك المعاني اتحاداً جعلياً لا بالألفاظ الغريبة عنها ؛ إذ من المعلوم أنَّ للفظ أنساً وملابسة مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه ، ونفوراً ووحشة من المعنى غير الموضوع له . وعلى كُلِّ فالصراحة اللازمـة - ولا سيما في العقود اللازمـة - توجب استعمال الألفاظ الدالـة على المعاني المقصودـة بالوضع والمطابقة ، لا بالمجاز والكتـائية ، فضلاً عن الغلط . فاللازمـ أن تكون المادة هكذا: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني مع الألفاظ والمباني».^١

وأمّا قاعدة (العقود تابعة للقصد) فهي قاعدة مستقلـة تبحث في مكانها المناسب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

وتتضمن:

- الآيات القرآنية
- الأحاديث الشريفة
- الأعلام
- القواعد الواردة في الكتاب
- مصادر التحقيق
- المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

﴿إِلَّا مَا اضطُرْزْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام/١١٩.....	١٢٢
﴿إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغْرِضِينَ﴾ الشعراة/٥.....	٢٥٠
﴿إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ الشوري/٥٣.....	٢٥٦
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة/١.....	١٩٤
﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمْ...﴾ المائدة/٣.....	٢٥٠
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا...﴾ البقرة/٢٨٦.....	١٥٨
﴿غَيْرُ مُضَارٌ﴾ النساء/١٢.....	٧٣
﴿فَأَتَى اللَّهُ بِنَيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ النحل/٢٦.....	٣٥
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة/٦.....	١٦٢
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة/١٩٧.....	٧٤
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا ضَعِيدًا طَيْبًا...﴾ المائدة/٦.....	١٦٢
﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾ البقرة/١٣٧.....	١٢١
﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص/١.....	٢٤٦، ٢٤٤
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون/١.....	٢٤٦

- ﴿كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرِهِ﴾ الإسراء/٨٤ ٢٢١
- ﴿لَا تُضَارُّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ البقرة/٢٢٣ ٧٣
- ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذُكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَمَّدٌ إِلَّا اشْتَمَعُوهُ...﴾ الإسراء/٢ ٢٥٠
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة/٦ ١٦٢
- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة/١٢٧ ٣٥
- ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦ ١٦٢
- ﴿وَإِنْ كُثُّتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ المائدة/٦ ١٧٠، ١٥٧
- ﴿وَإِنْ كُثُّتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...﴾ المائدة/٦ ١٧٠
- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾ الحج/٧٨ ١٦٩، ١٥٧
- ﴿وَلَا تُضَارُّوْهُنَّ﴾ الطلاق/٦ ٧٣
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ البقرة/١٩٥ ١١٧
- ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْوَيْنِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الحج/٧٨ ١٦٢، ١٦٠
- ١٧٤، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٣
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ البقرة/١٨٥ ١٧١، ١٥٧
- ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ الحج/٧٨ ١٧٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتَهِ...﴾ الحجرات/٦ ٧٩
- ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ (المنافقون/١) ٢٤٤

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

إذبح ولا حرج ١٦٠ ، ١٧٣	إنطلق فاغرسها حيث شئت ٦٧
إذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ٦٨	إنك رجل مضارٌ ٦٧
إذهب فاقلع نخله ٦٦	إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا مُعسّرين ١٥٩
إذهب فاقلعها وارم بها إليه ٦٦	بما أعطى الله أمتّي وفضّلهم على سائر الأمم ١٧٢
إرم ولا حرج ١٦٠ ، ١٧٣	خل عنـه ، ولـك مكانـه عذـق فيـ الجنة ٦٧
إصنع ولا حرج ١٦٠	دعـوه ، وأهـرـيقـوا عـلـى بـولـه سـطـلاً من مـاء ١٥٩
واسـعاً ١٦٠	رفعـ عنـ أمتـي تـسـعة ١٢٢
إنـ ربـي تـبارـك وـتعـالـى اـسـتـشـارـنـي فـي أـمـتي ١٥٩ ، ١٧٣	فـإـنـه لاـ ضـرـرـ فـي إـلـاسـلـامـ وـلـاـ ضـرـارـ ٦٨
إنـ فـلـانـاً قدـ شـكـاكـ ٦٧	فـلـكـ إـثـنـانـ ٦٧
إنـ فـلـانـةـ فيـ مـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ ٦٧	

٢٠١، ١٩١، ١٨٩ لا ضرر ولا ضرار ، مَنْ ضَرَّ ضَارَهُ اللَّهُ ٦٤ لا ضرر ولا ضرار على مؤمنٍ ٦٧ لقد تجبرت واسعًاً ١٧٣ ما شئت أَيْ رَبٌّ ١٥٩ والطريق الميتاء سبعة أذرع ٦٤ ومن شاق شاق الله عليه ٦٤ يا أبا لبابه خذ مثل عذقك إلى مالك ٦٨ ياعثمان ، لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ١٦٠	فهيه لي ولك كذا وكذا ٦٦ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ٦٩ لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبةً في حائط جاره ٦٤ لا ضرر ولا ضرار ١٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٣ ، ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ، ١٤٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١٤٩ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٧
---	---

فهرس الأعلام

- | | | |
|---|-------------------|---|
| أبو عبد الله <small>عليه السلام</small> | ٦٥، ٦٦، ٦٦، ١٢٢ | آصف بن علي ٢٧٩ |
| أبو عبيدة الحناء | ٦٥ | إبراهيم <small>عليه السلام</small> ٣٥ |
| أبو عثمان | ٢٢٠ | إسماعيل <small>عليه السلام</small> ٣٥ |
| أبو عوانة | ٦٣ | الإمام الصادق <small>عليه السلام</small> ٦٦، ١٠٣، ١٢٣ |
| أبو لبابة | ٦٨ | أبو الدرداء ٢١٦ |
| أبو موسى | ٢١٧، ٢١٨ | أبو الصلت الهروي ٢١٩ |
| أبو هاشم | ١١٩، ٢٢١ | أبو بصير ١٦١ |
| أبو هريرة | ٦٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٣ | أبو جعفر محمد بن علي <small>عليه السلام</small> ٦٦، ١٦١ |
| أحمد (بن حنبل) | ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٦ | أبو حمزة الشمالي ٢١٩ |
| | | أبو داود (سليمان بن الأشعث) ٦٨ |
| | | ٢١٧، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٨ |
| | | أبو ذر الغفاري ١٥٨، ٢١٧ |
| | | أبو سعيد الخدري ٦٣ |
| | | ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٧، ١٧٢ |

- أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٦١
 أسماء بن شريك ١٥٨، ١٧٣، ١٧٣
 الأنصاري (الشيخ الأنصاري) ٧٥، ٢٦، ٨٣، ١٨٠، ١٤٦، ٨٧، ١٥٩
 ابن أبي عمير ١٦٣
 ابن أذينة ١٧٤
 ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) ٢٤٥، ٧٢، ٦٩
 ابن القداح ١٦١، ١٦٠، ١٦١
 ابن رجب (عبد الرحمن الحنبلي) ١٤٨
 ابن عباس ٦٤، ١٥٩، ٦٤، ١٦٠
 ابن ماجة (محمد بن يزيد) ١٥٨، ٢١٨
 ابن نجيم (زين العابدين الحنفي) ٤٥، ٩٧
 البخاري (محمد بن إسماعيل) ٢٠، ١١٦، ١٨٣، ٢٢٧، ٢٢٧
 البجنوردي (ميرزا حسن) ٢٥، ٢٦، ٤٦
 الدارقطني (علي بن عمر) ٦٤، ٦٤، ٦٥، ١٥٩، ١٣٩، ١٠٧
 الديلمي (شيرويه بن شهردار) ٢١٨، ٢١٩، ٢١٧
 رسول الله ﷺ ٦٣، ٦٤، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٨، ١٠٣، ١٠٧، ١٣٩، ++١٣٩

- | | |
|-------------------------------------|--|
| السيوطى (عبد الرحمن) ، ١٩ ، ٤٥ | ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٦٤ |
| ٩٦ ، ١١٦ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ | ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ |
| ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ | ٢٢١ |
| صباح بن صبيح ٢٤٣ ، ٢٤٤ | ٢٢٠ ، ٢١٩ |
| الصادق (محمد بن علي بن بابويه) | ٦٧ ، ٦٥ ، ٢٩ |
| ١٧٤ ، ١٦١ ، ٦٥ | ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ |
| الطبراني (سليمان بن أحمد) ، ٦٨ ، ٦٤ | ٢٢٠ ، ٢١٩ |
| ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٦٠ ، ٢١٨ | ٦٤ ، ٦٨ ، ٢٩ |
| الطوسي (محمد بن الحسن) ، ٦٥ | الزيلعي (عبد الله بن المأمون) |
| ١٧٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٢٣ | ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦١ |
| ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ١٧٥ | زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) |
| ٧١ ، ٦١ ، ١٩ | ٤٤ |
| الطوفى (نجم الدين) | السرخسي (محمد بن أحمد) ، ١٧٦ |
| ٦٤ ، ٦٣ ، ١٦٠ ، ٦٤ ، ١٦٤ | ١٥٨ |
| عائشة | سعد بن مالك |
| ٢١٧ ، ٦٥ ، ٦٣ | ١٧٢ ، ١٥٩ |
| عبدة بن الصامت | سعید |
| ٢٣١ | ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ١٧٢ |
| عبد الأعلى مولى آل سام ١٦١ | السکونی (عمرو بن أبي نصر) ، ٢١٩ |
| ٢٤٣ | ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٦٣ |
| عبد الرحمن بن أبي عبد الله | سلیمان بن خالد |
| ١٥٨ | ٢٤٣ ، ١٦٢ |
| عبد الله بن عمرو بن العاص | سماعة |
| ١٦٠ | (سماعة بن مهران) ، ١٢٢ |
| عبد الله بن مسكان ٦٧ ، ١٦٢ | ٦٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٤ |
| ١٦٣ ، ١٦١ | ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٧ |
| عنمان بن مظعون ١٦٠ | سمرة (سمرة بن جندب) |
| | ٨٧ ، ١٤٩ |
| | ٢١٧ ، ٢١٨ |

عز الدين بن عبد السلام	٤٥
عقبة بن خالد	٦٥، ٦٦، ١٠٣
عكرمة	٦٤
العلاء بن رزين	١٦٣
علي	٢٧، ٢٩، ١٧٤، ٢١٩
محمد بن مسلم	٢٣٦، ٢٣١، ٢٢٠
علي بن الحسين	٢٢٠، ٢١٩
محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)	٢٢١
علي بن جعفر بن محمد	٢١٩
محمد بن ميسر	٢٤٤، ٢٤٣، ٢٢١، ٢٢٠
عمر بن الخطاب	٢٣١، ٢١٨، ٢١٧
عمرو بن يحيى المازني	٦٤
الفهري وزآبادي (محمد بن يعقوب)	١٦٦
القاضي (نعمان بن محمد)	٢١٩
قاضي خان (الفقيه)	٢٥٧، ١٨٣
القرافي (أحمد بن إدريس)	٤٧، ٢٠
الكليني (محمد بن يعقوب)	٦٥
مالك (بن أنس الأصحابي)	٦٤، ٦٣
میر فتاح (عبد الفتاح المراغي)	٢٣
محسن الحكيم	٢٢٧، ٢٩، ٢٧، ٢٥
النائيني (الشيخ محمد حسين)	١٤
عصير	٤٤
محمد الحسين آل كاشف الغطاء	٢٣
محمد بن مسلم	١٦١، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١
محمد سلام مذكور	١١٧
مسلم (بن الحجاج القشيري)	٢٠
مسلم الزرقا	١٤، ٢٣، ٣٨، ٤٥
النميري	١١٨، ٢٠٧
المقداد السيويري	٤٥، ١٨٤، ٢٢٧
موسى بن جعفر	١٦١، ٢٢٠
مير فتح	٢٢١
النائيني	٤٤، ٧١، ٧٥، ٧٦، ١٢٨

- | | |
|--|--|
| الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)
٦٤ | ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٤ ،
١٩٦ ، ١٣٣ ، ٨٥ |
| واصل مولى أبي عبيدة
٦٦ ، ٦٥ | النراقي (الشيخ) ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،
١٨١ ، ١٧٧ ، ٨٩ ، ٧٨ |
| يحيى المازني
٦٤ | |
| يحيى بن آدم القرشي
٦٩ | النواس بن سمعان ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
٦٥ |
| | هارون بن حمزة الغنوبي |

فهرس القواعد الواردة في الكتاب

الضرورات تبيح المحظورات	٥٥، ٥٦	لا ضرر ولا ضرار	١٧، ٤١، ٣٩، ٥٣
١٢٤، ١٢٠، ١١٣، ١٠٨، ١٠٧		٥٥، ٥٦، ٥٧	٦٢، ٦١، ٥٩
٢٠٦، ٢٠٣، ١٢٨، ١٢٧		٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨	٦٣
الضرورات تقدر بقدرها	٥٥، ٥٦	٧٩، ٧٦، ٧٥، ٧٨، ٧١	٦٩
١٩٤، ١٢٦، ٨٥		٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٣، ٨٧	٨٠
ما جاز لعذر بطل بزواله	٥٥، ٥٦	١٠٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧	١١٣
	١٢٧	١٤٧، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١	١٤٩
إذا زال المانع بطل الممنوع	١٢٧	٢٨١، ٢٠٠، ١٩١، ١٨٩	
درء المفاسد أولى من جلب المصالح		الضرر يزال	٥٥، ٥٦، ١١٣، ١١٥، ١١٧
١٣٩، ١٣٧، ٥٧، ٥٦			
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٥٦	القديم يترك على قدمه	٥٦، ٥٥
١٤١، ١٣٧، ٥٧			١١٩، ١١٥
يختار أهون الشررين	٥٦، ٥٧، ١٣٧	الضرر لا يكون قدِيماً	٥٦، ٥٥، ١١٣
	١٤١		١١٩، ١١٥

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما	
بارتكاب أحدهما	١٤١ ، ١٣٧ ، ٥٧
الضرر لا يزال بمثله	١٤٢ ، ١٣٧ ، ٥٧
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	١٤٥ ، ١٤٣
لا يجوز الإضرار بالغير بدفع الضرر عن النفس	١٤٥ ، ٥٧
لا يجوز التعسّف باستعمال الحق	٥٦
إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع	١٤٥ ، ١٤٣ ، ٥٧
لا حرج	١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ٥٧
لأثواب الآ بالنية	١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦
الأمور بمقاصدها	١٨١ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٣ ، ١٦٠
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني	١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣
لاللفاظ والمباني	١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩
إذا صاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣
	٢٠٥

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) / تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).
- ٣ - الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي عوض / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤ - الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن النجيم (ت ٩٧٠ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ).
- ٥ - الأصول العامة للفقه المقارن ، للعلامة محمد تقي الحكيم / تحقيق وطبع المجمع العالمي لأهل البيت / قم / الطبعة الثانية / ١٤١٨ هـ.
- ٦ - الأقطاب الفقهية ، لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور / تحقيق الشيخ محمد الحسون / نشر مكتبة آية الله المرعشی / مطبعة الخيام / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.
- ٧ - إيضاح الفوائد ، لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي الملقب

- ١٠- بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) / طبع مؤسسة إسماعيليان / قم / الطبعة الأولى / ١٣٨٨هـ.
- ١١- الأصول في علم الأصول ، للمحقق ميرزا علي الإيرواني (ت ١٣٥٤ هـ) / تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش / نشر مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ.
- ١٢- أصول الفقه ، للشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣ هـ) / تحقيق الشيخ رحمة الله الرحimi الراكي / نشر مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الاستبصار ، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) / تحقيق السيد حسن الخرسان / تصحيح الشيخ محمد الآخوندي / دار الكتب الإسلامية / قم / الطبعة الرابعة / ١٣٦٣هـ.
- ١٤- الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) / دار الكتب العلمية.
- ١٥- الإحکام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبو الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الأتمي (ت ٦٣١ هـ) / كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ.
- ١٦- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) / تحقيق أبو الوفاء الأفغاني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ.
- ١٧- إحکام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤) / تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٥هـ.
- ١٨- الأموال ، لمحمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) / تحقيق قسم الدراسات الإسلامية / مؤسسة البعثة / نشر دار الثقافة / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ.

- ١٦ - البرهان في تفسير القرآن ، للعلامة المحدث السيد هاشم البحرياني (ت ١١٠٧ هـ) / تحقيق قسم الدراسات الإسلامية / مؤسسة البعثة / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ.
- ١٧ - بحار الأنوار ، لمحمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) / مؤسسة الوفاء / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ.
- ١٨ - تهذيب الأحكام ، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) / تحقيق السيد حسن الخرسان / المطبعة خورشيد / دار الكتب الإسلامية / الطبعة الرابعة / ١٣٦٥ هـ.
- ١٩ - تهذيب اللغة ، لابن منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الدار المصرية / القاهرة.
- ٢٠ - تهذيب الفروق المطبوع في حاشية الفروق (للقرافي) ، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي / ضبط وتصحيح خليل المنصور / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٢١ - تحرير المجلة ، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ) / تحقيق محمد الساعدي / المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢ - التنقح في شرح العروة الوثقى ، تقاريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) / تأليف آية الله الشيخ علي الغروي / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٢٣ - التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) / تحقيق الدكتور عبدالله جولم النبیالی وشیر احمد العمri / مكتبة دار الباز / مكة المكرمة / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.

- ٢٤ - *تاج العروس* ، لمحمد المرتضى الريدي (ت ١٢٠٥ هـ) / نشر مكتبة الحياة / بيروت.
- ٢٥ - *تهذيب الوصول إلى علم الأصول* ، لجمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) / تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري / المطبعة ستارة / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.
- ٢٦ - *تكاملة العروة الوثقى* ، للسيد محمد كاظم البزدي (ت ١٣٣٧ هـ) / نشر مكتبة الداوري / قم.
- ٢٧ - *تفسير القمي* ، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت ٣٢٩ هـ) / تصحيح السيد طيب الجزائري / مؤسسة دار الكتاب / قم / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤ هـ.
- ٢٨ - *التعريفات الفقهية* ، للسيد محمد عميم الأحسان المجددي البركتي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٤ هـ.
- ٢٩ - *التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون* ، للدكتور سعيد أمجد الزهاوي / دار الاتحاد العربي / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٩٧٦ م.
- ٣٠ - *جواهر الكلام* ، للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) / تحقيق محمود القوچاني / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة السابعة.
- ٣١ - *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ١٢١٥ هـ) / ضبط وتوثيق وتحريج صدقى جميل العطار / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥ هـ.
- ٣٢ - *حاشية إرشاد الأذهان المطبوع ضمن دورة حياة المحقق الكركي وآثاره المجلد التاسع* ، للشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) / تحقيق الشيخ محمد الحسون / منشورات الاحتجاج / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ.
- ٣٣ - *الحدائق الناضرة* ، للمحقق البحرياني (ت ١١٨٦ هـ) / تحقيق محمد تقى

- الإيراني / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤ - الحاصل من المحصول ، لأبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣ هـ) / دراسة وتحقيق الدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي / دار المدار الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠٢ م.
- ٣٥ - الحاشية على المكاسب ، للسيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ) / طبع ونشر مؤسسة إسماعيليان / قم / ١٣٧٨ هـ.
- ٣٦ - الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) / تحقيق الدكتور حسين مؤنس / دار الشروق / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٩٨٧ م.
- ٣٧ - الخراج ، للقاضي أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) / تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد / المكتبة الأزهرية للتراجم / ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨ - الخلاف ، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) / تحقيق السيد علي الخرسان والسيد جواد الشهرستاني والشيخ محمد مهدي نجف / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٣٩ - الخصال ، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٢٨١ هـ) / تحقيق علي أكبر الغفاري / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ.
- ٤٠ - دعائم الإسلام ، لنعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي (ت ٢٦٣ هـ) / تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي / دار المعارف / ١٣٨٣ هـ.
- ٤١ - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد ، للأخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) / تحقيق السيد مهدي شمس الدين / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.
- ٤٢ - دراسات في علم الأصول ، تقاريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت

- ٤٣ - تأليف السيد علي الهاشمي الشاهرودي / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٤٤ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تأليف علي حيدر / تعريب المحامي فهمي الحسيني / دار الجليل / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ.
- ٤٥ - رسائل فقهية ، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) / تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / مجمع الفكر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ.
- ٤٦ - الرسائل التسع ، للعلامة الميرزا محمد حسن الآشتiani (ت ١٣١٩ هـ) / نشر المؤتمر الخاص بالعلامة الآشتiani / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٥ هـ.
- ٤٧ - السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨) / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٢٤ هـ.
- ٤٨ - سنن الدارقطني ، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) / تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني / دار المحاسن / القاهرة / ١٣٦٦ هـ.
- ٤٩ - سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) / تحقيق سعيد اللحام / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ.
- ٥٠ - سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) / تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٣ هـ.
- ٥١ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٤٨ هـ.
- ٥٢ - سنن الدارمي ، لعبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) / نشر مطبعة الاعتدال / دمشق.

- ٥٣ - شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى (ت ٧٩٢هـ) / تحقيق الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.

٥٤ - شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) / تحقيق الشيخ مصطفى الزرقا / دار القلم / دمشق / الطبعة الثانية / ١٤٢٢هـ.

٥٥ - شرح المجلة ، لسليم رستم باز اللبناني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة.

٥٦ - شرح المجلة ، لمحمد خالد الأنسى / مطبعة حمص / ١٣٤٩هـ.

٥٧ - شرح المجلة ، لمنير القاضي / نشر وزارة المعارف العراقية / مطبعة العانى / ١٩٤٩م.

٥٨ - شرح المعالم في أصول الفقه ، لعبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤هـ) / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ.

٥٩ - صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي / دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.

٦٠ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) / تحرير محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ.

٦١ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملائين / بيروت / الطبعة الرابعة / ١٤٠٧هـ.

٦٢ - ضمان العداون في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أحمد سراج / دار الثقافة للنشر والتوزيع / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ.

٦٣ - طبقات أعلام الشيعة : نقائـء البشر في القرن الرابع عشر ، للشيخ آقا بزرگ

- ٦٣ - الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) / تعليق العلامة عبدالعزيز الطباطبائي / دار المرتضى للنشر / مشهد / الطبعة الثانية / ١٤٠٤ هـ.
- ٦٤ - عوالى الالائى ، لابن أبي جمهور الأحسائى (ت ٨٨٠ هـ) / تحقيق السيد المرعشى والشيخ مجتبى العراقي / مطبعة سيد الشهداء / قم / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.
- ٦٥ - عوائد الأيام ، لأحمد التراقي (ت ١٢٤٥ هـ) / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٦٦ - العناوين الفقهية ، للسيد مير عبدالفتاح الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) / مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٦٧ - العروة الوثقى ، للسيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ) / نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٢١ هـ.
- ٦٨ - العدة في أصول الفقه ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٥٤٦ هـ) / تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي / المطبعة ستارة / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٦٩ - علم أصول الفقه ، لعبدالوهاب خلاف (ت ١٩٥٦ م) / الدار المتحدة / دمشق / الطبعة الثامنة / ١٩٩٢ م.
- ٧٠ - غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- ٧١ - فردوس الأخبار ، للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) / دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٧٢ - الفصول المهمة في أصول الأئمة ، للحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) / تحقيق محمد ابن محمد حسين القائيني / نشر مؤسسة معارف إسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.

- ٧٣ - الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٧٤ - فرائد الأصول ، للشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١ هـ) / تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / مجمع الفكر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٧٥ - فوائد الأصول ، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة السادسة / ١٤١٧ هـ.
- ٧٦ - فقه السنة ، لسيد سابق / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الثامنة / ١٤٠٧ هـ.
- ٧٧ - القواعد والفوائد ، للشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) / تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم / نشر جمعية منتدى النشر / النجف الأشرف.
- ٧٨ - القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) / تحقيق عبد الكري姆 الفضلي / المكتبة العصرية / بيروت / ١٤٢٣ هـ.
- ٧٩ - القواعد ، لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقى الدين الحصني (ت ٨٢٩ هـ) / تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان / مكتبة الرشيد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٨٠ - القواعد ، لمحمد كاظم المصطفوي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثالثة / ١٤١٧ هـ.
- ٨١ - القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ٨٢ - قلائد الفرائد ، للشيخ غلام رضا القمي (ت ١٣٢٢ هـ) / تصحيح وتعليق محمد حسن الشفيعي الشاهرودي / مطبعة الشريعة / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ.

- ٨٣ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ) / تأليف آية الله السيد مرتضى الموسوي الخلخالي / تحقيق السيد قاسم الحسيني الجلايلي / مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٨٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، لشيخ الشريعة الأصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ) / تحقيق مؤسسة آل البيت / دار الأضواء / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.
- ٨٥ - قواعد الأحكام، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٥٧٢٦ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٣ هـ.
- ٨٦ - القواعد الفقهية، للسيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٦ هـ) / تحقيق مهدي المهرizi ومحمد حسن الدرائي / نشر وطبع الهادي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٩ هـ.
- ٨٧ - الكافي ، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٥٣٢٩ هـ) / تحقيق علي أكبر غفاری / دار الكتب الإسلامية / الطبعة الثالثة / ١٣٨٨ هـ.
- ٨٨ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغربية ، للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) / تحقيق عباس تبريزيان و محمد رضا الذاكري و عبد الحليم الحلي / طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ.
- ٨٩ - كفاية الأصول ، للأخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الثانية / ١٤١٧ هـ.
- ٩٠ - كفاية الأحكام ، للمولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) / تحقيق الشيخ مرتضى الواقعى الراکي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ هـ.
- ٩١ - كتاب الطهارة ، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) / تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / مجمع الفكر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٩٢ - الكشاف ، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) /

- تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض / نشر مكتبة العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ٩٣ - كنز العمال ، للمتقى الهندي (ت ٩٧٥ هـ) / تحقيق الشيخ بكري حيانى والشيخ صفوة السقا / مؤسسة الرسالة / بيروت.
- ٩٤ - لسان العرب ، للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ) / دار إحياء التراث العربي / نشر أدب الحوزة / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- ٩٥ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ، لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤ هـ) / تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجوبيني / مطبعة الجمهور / الموصل / ١٩٨٤ م.
- ٩٦ - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) / تحقيق حمدي عبدالجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي / نشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة / الطبعة الثانية.
- ٩٧ - مفاتيح الشرائع ، للمحدث محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) / تحقيق مهدي الرجائي / نشر مجمع الذخائر الإسلامية / قم / ١٤٠١ هـ.
- ٩٨ - مجمع البيان ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٦٠ هـ) / تحقيق لجنة من العلماء / مؤسسة الأعلمى / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ٩٩ - مفردات غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) / نشر مكتب نشر الكتاب / الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٠ - مجمع البحرين ، للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) / تحقيق السيد أحمد الحسيني / نشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية / الطبعة الثانية / ١٤٠٨ هـ.
- ١٠١ - موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقى أبو أحمد البورنو / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ٢٠٠٣ م.

- ١٠٢ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) / تحقيق جمع من الأفضل / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٣ - المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) / تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ١٠٤ - مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ.
- ١٠٥ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ١٠٦ - المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) / تحقيق الدكتور محمود الطحان / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٧ - مجمع الزوائد ، لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٨ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٩ - مراسيل أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) / تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان / دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- ١١٠ - من لا يحضره الفقيه ، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١ هـ) / تحقيق علي أكبر غفاري / طبع مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثانية / ١٤٠٤ هـ.
- ١١١ - مفتاح الكرامة ، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) / تحقيق علي أصغر مرواريد / دار التراث / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.

- ١١٢ - مستدرك الوسائل ، للميرزا حسين التوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) / تحقيق مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.
- ١١٣ - مستند الشهاب ، للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضايعي (ت ٤٥٤ هـ) / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- ١١٤ - المنشور في القواعد ، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعى المعروف بـ «الزرکشى» (ت ٧٩٤ هـ) / تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.
- ١١٥ - مستمسك العروة الوثقى ، للسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) / مؤسسة إسماعيليان / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٦ هـ.
- ١١٦ - مستند الشيعة ، لأحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت / مشهد / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ١١٧ - منهاج العقول ، لمحمد بن الحسن البدخشى / دار الكتب العلمية / بيروت.
- ١١٨ - المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) / دراسة وتحقيق طه جابر العلواني / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٢ هـ.
- ١١٩ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) / تحقيق سليم شعبانية / دار دانية للطباعة والنشر / دمشق / الطبعة الأولى / ١٩٨٩ م.
- ١٢٠ - ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) / تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر / مكتبة التراث العربي / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤١٨ هـ.

- ١٢١ - منية الطالب في شرح المكاسب ، تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ) / تأليف الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.
- ١٢٢ - منتهي الدراسة في توضيح الكفاية ، للسيد محمد جعفر الجزائري المروج / نشر دار الكتاب الجزائري / قم / الطبعة الثالثة / ١٤١٤ هـ.
- ١٢٣ - منهاج الأصول ، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ) / تأليف العلامة محمد إبراهيم الكرباري / دار البلاغة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١١ هـ.
- ١٢٤ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٧٢١ هـ) / تحقيق أحمد شمس الدين / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ١٢٥ - المدخل الفقهي العام ، للدكتور مصطفى الزرقا / طبع دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤١٨ هـ.
- ١٢٦ - مدخل الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد سلام مذكر / الدار القومية / القاهرة / ١٣٨٤ هـ.
- ١٢٧ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه ، لعبد الوهاب خلاف / دار القلم / الكويت / الطبعة الخامسة / ١٤٠٢ هـ.
- ١٢٨ - مصباح الأصول (مباحث الألفاظ) ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) / تأليف السيد محمد سرور الوعاظ الحسيني البهسوي / تحقيق جواد القيومي الأصفهاني / منشورات مكتبة الداودي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٢ هـ.
- ١٢٩ - مصباح الأصول (مباحث الأصول العملية) ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) / تأليف السيد محمد سرور الوعاظ الحسيني البهسوي / مكتبة الداودي / قم / الطبعة الخامسة / ١٤١٧ هـ.

- ١٣٠ - محاضرات في أصول الفقه ، تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) / تأليف الشيخ محمد إسحاق الفياض / دار الهادي للمطبوعات / الطبعة الثالثة / ١٤١٠ هـ.
- ١٣١ - منتهى الأصول ، للسيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٦ هـ)/مؤسسة العروج / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.
- ١٣٢ - منهاج الصالحين ، للسيد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) / نشر مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي / قم / الطبعة الثامنة والعشرون / ١٤١٠ هـ.
- ١٣٣ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) / تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي / طبع مؤسسة إسماعيليان / قم / الطبعة الرابعة / ١٣٦٤ هـ.
- ١٣٤ - نصب الراية ، لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) / تحقيق أيمن صالح شعباني / دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ.
- ١٣٥ - نضد القواعد الفقهية ، للمقداد السعوي (ت ٨٢٦ هـ) / تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري / نشر مكتبة آية الله المرعشبي / مطبعة الخيام / قم / ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٦ - نفائس الأصول في شرح المحسول ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) / تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢١ هـ.
- ١٣٧ - نهاية الدراسة في شرح الكفاية ، لمحمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٢٠ هـ) / تحقيق الشيخ أبو الحسن القائمي / مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الأولى / ١٤١٤ هـ.
- ١٣٨ - نهاية الأفكار ، تقريرات أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ) / تأليف المحقق محمد تقى البروجردي النجفي / مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الثالثة / ١٤١٧ هـ.

- ١٣٩ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص / دار الحكمة / دمشق / ١٩٨٥ م.
- ١٤٠ - هداية المسترشدين في شرح أصول معلم الدين ، للشيخ محمد تقى التنجي الأصفهانى (ت ١٢٤٨ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي / قم / الطبعة الأولى / ١٤٢٠ هـ.
- ١٤١ - وسائل الشيعة ، للحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت / قم / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ.
- ١٤٢ - وسيلة النجاة ، للسيد أبي الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ) مع تعليق السيد محمد رضا الموسوي الگلپاچانی / دار التعارف للمطبوعات / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٧ هـ.

فهرس الم章ئ

٥	كلمة المركز
١٣	كلمة المعلق
٢٥	ترجمة المؤلف
٣١	مقدمة المؤلف
٣٣	بحوث تمهيدية
٣٥	المبحث الأول: مدلول القاعدة الفقهية
٤٣	المبحث الثاني: موضوع القواعد الفقهية
٤٧	المبحث الثالث: ملاحظات حول مناهج البحث السابقة
٥١	القواعد العامة في الفقه المقارن
٥٣	الفصل الأول: قواعد الضرر وما يلابسها
٥٥	تمهيد
٥٩	المبحث الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يلابسها من الأحكام

٦١	المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار
٦٣	الفرع الأول: مصدر القاعدة
٧٠	الفرع الثاني: مدلول القاعدة
٧٨	الفرع الثالث: حججية القاعدة
٨٢	الفرع الرابع: شبكات حول مدلول القاعدة
٩٦	الفرع الخامس: مجالات القاعدة في الفقه
٩٩	المطلب الثاني: ما يلابس القاعدة من الأحكام
١٠١	أولاً: الضرر في القاعدة شخصي أو نوعي؟
١٠٤	ثانياً: نفي الضرر بين الرخصة والغرامة
١٠٦	ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرمات
١٠٩	رابعاً: القاعدة والأمور العدمة
١١٠	خامساً: الضرر في القاعدة واقعي أو علمي؟
١١١	سادساً: القاعدة وشمولها للضرر الغير
١١٣	المبحث الثاني: القواعد التي بنيت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
١١٥	أولاً: قاعدة الضرر يزال
١١٨	ثانياً: قاعدة القديم يترك على قدمه
١١٩	ثالثاً: قاعدة الضرر لا يكون قديماً
١٢٠	رابعاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
١٢٤	القواعد التي تلابس قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
١٢٤	أولاً: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة

١٢٦	ثانية: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها
١٢٧	ثالثاً: قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
١٢٧	رابعاً: قاعدة إذا زال المانع بطل الممنوع
١٢٧	خامساً: قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير
١٢٩	المبحث الثالث: تزاحم الأضرار وقواعدة
١٣١	المطلب الأول: تحديد التزاحم وعرض مرجحاته لدى الأصوليين
١٣٣	تحديد التزاحم وعرض مرجحاته لدى الأصوليين
١٣٧	المطلب الثاني: القواعد التي تتعرض لمبادئ في الترجيح
١٣٩	قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
١٤٣	المطلب الثالث: القواعد التي تتعرض لمبادئ في التطبيق
١٤٦	قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضى يقدّم المانع
١٤٧	قاعدة: لا يجوز التعسف في استعمال الحق
١٥١	الفصل الثاني: قواعد الحرج وما يلابسها
١٥٣	المبحث الأول: قاعدة (لا حرج) وما يلابسها
١٥٥	المطلب الأول: قاعدة (لا حرج)
١٥٧	الفرع الأول: مصدر القاعدة
١٦٥	الفرع الثاني: مدلول القاعدة
١٦٩	الفرع الثالث: حجية القاعدة
١٧٩	الفرع الرابع: شبكات حول القاعدة
١٨٣	الفرع الخامس: مجالات القاعدة في الفقه

١٨٧	المطلب الثاني: ما يلassis القاعدة من الأحكام
١٨٩	أولاً: الحرج بين الرخصة والعزيزمة
١٩٠	ثانياً: الحرج في القاعدة شخصي أو نوعي؟
١٩١	ثالثاً: القاعدة وشمولها للمحرمات
١٩٣	رابعاً: القاعدة وشمولها للمستحبات
١٩٣	خامساً: القاعدة والأحكام الوضعية
١٩٥	سادساً: (لا حرج) والأمور العدمية
١٩٧	سابعاً: الإقدام على الحرج
١٩٨	ثامناً: تعارض (لا حرج) مع (لا ضرر)
٢٠٠	تاسعاً: الحرج على الغير
٢٠١	عاشرأً: الحرج في القاعدة واقعي أو علمي؟
٢٠٣	المبحث الثاني: القواعد التي تلassis قاعدة (لا حرج)
٢٠٥	أولاً: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق
٢٠٦	ثانية: قاعدة الضرورات تتبع المحظورات
٢٠٨	ثالثاً: قاعدة الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة
٢٠٩	رابعاً: قاعدة المشقة والحرج إنما يعتبران في غير المنصوص أبداً فيه فلا
٢٠٩	خامساً: قاعدة كل ما تجاوز عن حدّه انقلب إلى ضده
٢١٠	سادساً: قاعدة المشقة تجلب التيسير
٢١١	الفصل الثالث: قواعد النية وما يلassisها
٢١٣	المبحث الأول: مباحث النية

٢٩٥	المطلب الأول: مصدر النية
٢١٧	مصدر النية من السنة النبوية الشريفة
٢١٩	مصدر النية من سنته أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٢٣	المطلب الثاني: مدلولها
٢٢٥	دلالتها في اللغة
٢٢٦	دلالتها من السنة النبوية الشريفة وسنته أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٢٧	دلالتها في المصطلح الفقهي
٢٢٩	المطلب الثالث: حجيتها
٢٣١	حجيتها من السنة النبوية الشريفة وسنته أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٣٣	المطلب الرابع: مجالاتها في الفقه
٢٣٥	مجالاتها في الفقه
٢٣٩	المبحث الثاني: قواعد النية وما يلابسها من القواعد
٢٤١	المطلب الأول: قواعد النية
٢٤٣	قاعدة: العدول
٢٤٨	قاعدة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص
٢٥٠	قاعدة: إنما الأعمال بالنيات
٢٥١	قاعدة: لا ثواب إلا بالنية
٢٥٣	المطلب الثاني: القواعد التي تلابس قواعد النية
٢٥٥	قاعدة: الأمور بمقاصدها
٢٥٩	قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى

٢٦١	فهارس الكتاب
٢٦٣	فهارس الآيات القرآنية
٢٦٥	فهارس الأحاديث النبوية الشريفة
٢٦٧	فهارس الأعلام
٢٧٣	فهارس القواعد حسب تسلسلها في الكتاب
٢٧٥	فهارس مصادر التحقيق
٢٩١	فهارس المواضيع

